

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الاحد ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٥هـ. الموافق ١ آب سنة ٢٠٠٤م.

رقم العدد: ٤٦٦٩

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

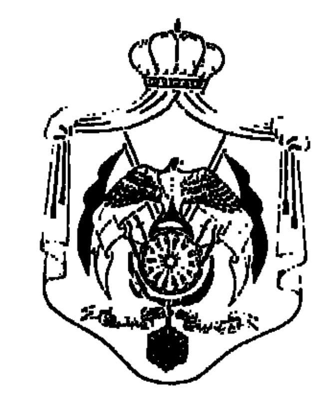
الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

فهرس العدد ٤٦٦٩ * * * الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١

القسم الأول

القسم الثاني

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى الفقرة (١) من المادة (٨٢) من الدستور
نصدر ارادتنا بما هو آت :-

تفض الدورة الاستثنائية لمجلس الامة اعتبارا من يوم الأربعاء الواقع في الحادي والعشرين من تموز سنة ٢٠٠٤ .

٢٠٠٤/٧/١٩

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
فيصل عاكف الفايز

وزير الداخلية
المهندس سمير الحباشنة

إعـــــلان
صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملاً بالمادة (٩٤) من الدستـــور احيـــل القانون المؤقت رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠١ (قانون معدل لقانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة) والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥٢٢) تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٣ الى مجلس الامة فنال منه قبولا وبات بشكله المنشور في عدد الجريدة الرسمية المشار اليه قانوناً دائمياً ٠

رئيس الوزراء
فيصل الفايز

* * * * *

اعلان
صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلـــن انـــه عمـــلا بالمادة (٩٤) من الدستور احيل القانون المؤقت رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠١ (قانون المجلس الاعلى للاعلام) المنشـــور في عـــدد الجريدة الرسميـــة رقـــم (٤٥٢١) تـــاريخ ٢٠٠١/١٢/٩ إلى مجلـــس الامـــة فـــادخل عليـــه المجلـــس بعـــض التعديـــلات ٠

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠١ المشار اليه ٠

رئيـــس الـــوزراء
فيصـــل الفايـــز

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضـــى المـــادة (٣١) مـــن الدستــــــور
وبنـــاء علـــى ماقـــرره مجلســـا الاعيـــان والنـــواب
نصادق علـــى القانـــون الآتـــي ونأمـــر باصـــداره
واضافتـــه الى قوانيـــن الدولـــة :-

قانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٤
قانون المجلس الاعلى للاعلام

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون المجلس الاعلى للاعلام لسنة ٢٠٠١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-
المجلس : المجلس الاعلى للاعلام المنشأ بموجب هذا القانون ٠
الرئيـــس : رئيس المجلس ٠

المادة٣- ينشأ في المملكة مجلس يسمى (المجلس الاعلى للاعلام) ، مقره عمان ، يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري وله بهذه الصفة تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق اهدافه بما في ذلك ابرام العقود وقبول المنح والهبات والتبرعات والمساعدات وفقاً لاحكام هذا القانون ويكون له حق التقاضي وان ينيب عنه في الاجراءات القضائية محاميا او اكثر ٠

المادة٤- أ- يشكل المجلس من تسعة اعضاء ، بمن فيهم الرئيس ، يعينون بارادة ملكية سامية بتنسيب من رئيس الوزراء من الاردنيين ذوي الكفاءة والخبرة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، ويجوز بالطريقة ذاتها تغيير الرئيـــس او أي من اعضاء المجلس بتعيين عضو يحل محله للمدة المتبقية من عضويته ٠
ب- يختار المجلس من بين اعضائه نائباً للرئيس يقوم مقامه في حال غيابه ٠

ج- يحدد راتب الرئيس وحقوقه او مكافآته ومكافآت الاعضاء وسائر حقوقهم المالية بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس الوزراء .

المادة٥- يؤدي الرئيس واعضاء المجلس امام رئيس الوزراء وقبل مباشرة مهامهم القسم التالي :-

(اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصاً للملك والوطن وان التزم بالقوانين والانظمة المعمول بها وان اقوم بالمهام والواجبات الموكولة الي بأمانة) .

المادة٦- يحظر على الرئيس او أي من اعضاء المجلس ان تكون له منفعة شخصية ، مباشرة او غير مباشرة ، في أي مشروع اعلامي تجاري او استثماري طوال مدة عضويته في المجلس ويلتزم قبل مباشرة عمله بتقديم تصريح خطي للمجلس يؤكد فيه انتفاء هذه المنفعة ويكون تحت طائلة المسؤولية القانونية بما فيها انهاء عضويته في المجلس اذا ثبت عكس ذلك .

المادة٧- يستند الاعلام الاردني الى المبادئ والثوابت التالية :-

أ-الايمان بالله .

ب-الانتماء للوطن والولاء للملك .

ج-الالتزام بقيم الاسلام والعروبة ومبادئ الثورة العربية الكبرى والرسالة الهاشمية وتوعية المواطنين بتراثها ودورها الحضاري .

د-الالتزام بأحكام الدستور والقوانين والاسترشاد بمبادئ الميثاق الوطني في ضمان حرية التعبير عن الرأي وتعزيز النهج الديمقراطي والتعددية السياسية.

هـ-تعزيز مبادئ العدل والمساواة وسيادة القانون .

و- توفير المناخ للابداع الفكري والفني والعلمي والثقافي .

ز-احترام عقل الانسان وكرامته وعدم المس بحريته او التعرض لحياته الخاصة .

ح-تأكيد حرية تداول المعلومات والحرص على المصداقية في اظهار الحقيقة ونقل الاخبار بما لا يمس امن الوطن ومصالحه العليا وفقا لاحكام القوانين المعمول بها .

ط-تنمية الحس الوطني والانساني لدى المواطن وتوعيته بحقوقه وواجباته .

المادة٨-يهدف المجلس الى تحقيق ما يلي:-

أ- تنمية القطاع الاعلامي بصورة تراعي المبادىء الرئيسية التالية :-

١- تعزيز الخطاب الاعلامي في التأكيد على دور الاردن الاسلامي والقومي والانساني .

٢-التأكيد على الاستخدام الامثل لوسائل الاتصال المتعددة في المجالات كافة مع مواكبة روح العصر بما فيها من مستجدات ومتغيرات .

٣- ترسيخ قيم المجتمع الاردني المعبر عن اصالة شعبه كجزء من الامة العربية الاسلامية ، والتعبير عن هوية الوطن بجميع فئاته واطيافه وبما يعكس ارادته وتطلعاته .

٤- خدمة اهداف الدولة اعلاميا في المجالات كافة .

٥-تعزيز دور الاعلام وبخاصة في مجال بناء الاسرة وترابطها ، وارساء القيم التي تحترم العمل ، وتقدر الانجاز وتحمي مصالح الوطن والمواطن ، وتوثق الصلة بين الاردنيين المقيمين خارج المملكة ووطنهم .

٦-تعزيز القدرة التنافسية لوسائل الاعلام الاردنية مع وسائل الاعلام الاخرى في ضوء المتغيرات التقنية والفنية التي يشهدها العالم .

ب- مساعدة مؤسسات الاعلام على القيام بدورها الرقابي في المجتمع في مناخ من الحرية المسؤولة والاستقلالية وعلى اساس مهني متطور .

ج- تشجيع تعدد الهيئات والمؤسسات الاعلامية ، وتأكيد استقلالية اداراتها واحترام حرية الرأي والتعبير ، وتهيئة البيئة الجاذبة للاستثمار لاستقطاب القطاع الخاص في سائر الانشطة والمجالات الاعلامية .

د- تنمية الموارد البشرية في قطاع الاعلام والمحافظة عليها وتحفيزها وبما يكفل بصورة رئيسية مايلي :-

١- تطوير الاداء الاعلامي ليقوم على المهنية والتميز والابداع والحرية المسؤولة .



٢- التقيد بأخلاقيات المهنة واحترام حقوق الاخرين ·

٣- مواكبة التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعاصرة ·

المادة٩ – يمارس المجلس المهام والصلاحيات التالية :-

أ -الاسهام وبالتعاون مع الجهات المعنية في رسم السياسة الاعلامية وفي وضع الخطط المنظمة للقطاع الاعلامي بما يتفق مع اهداف المجلس ، ومراجعة هذه السياسة وتلك الخطط وتقويمها على ضوء المستجدات في مجال الاعلام ·

ب- وضع خطط وطنية لقطاعات الاعلام المتعددة تراعي المتغيرات الحديثة وبصورة تتيح اسهام الاعلام بانفتاح ومصداقية في تحقيق التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ·

ج-الاسهام في وضع مواثيق شرف بالتعاون مع الجهات المعنية تنظم المسؤولية الذاتية لوسائل الاعلام والعاملين فيها ومتابعتها وبصورة تعزز المهنية وتحمي حقوق الافراد وتحافظ على المسؤولية الاجتماعية لوسائل الاعلام ·

د- المشاركة مع الجهات الحكومية المعنية لوضع تصور مشترك ومتكامل فيما يتعلق بأجهزة الاعلام ومراجعة ذلك وفقا للمتغيرات والمستجدات ·

هـ- تنفيذ الخطط الوطنية اللازمة لتدريب وتأهيل العاملين في قطاع الاعلام وتنظيم الدورات والحلقات الدراسية وعقد المحاضرات والندوات في المجالات الاعلامية المتعددة بما يتفق مع اهداف المجلس وذلك بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة ·

و- متابعة الانشطة الاعلامية المتعددة للتحقق من :-

١- اتاحة الفرصة لحرية التعبير عن سائر التيارات والآراء في المجتمع ·

٢- الحفاظ على استقلالية اجهزة الاعلام ·

٣- توفير التأهيل المهني المناسب للصحفي والاعلامي ·

٤-عدم تعرض الصحفي والاعلامي لاي ضغط يؤثر على نشاطه المهني ·

ز- اقتراح مشروعات القوانين والانظمة المتعلقة بقطاع الاعلام بالتنسيق مع الجهات المعنية ·

ح- النظر في أي شكاوى ترد الى المجلس والعمل على تسويتها في ضوء مواثيق الشرف الاعلامية المعتمدة ·

ط- اجراء المصالحة بطلب من الاطراف المعنية في حالات النزاع المتعلقة بالقضايا الاعلامية ·

ي- اجراء الدراسات والبحوث واعداد التقارير المتعلقة بأهداف المجلس ونشرها ·

ك- تبادل الخبرات مع الهيئات والمنظمات العربية والدولية المماثلة ·

ل- انشاء المراكز وتشكيل اللجان المتخصصة الدائمة والمؤقتة لتحقيق اهداف المجلس ·

م-اصدار التعليمات والقرارات التنظيمية اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون ·

المادة١٠-أ- تنتهي العضوية في المجلس في أي من الحالات التالية:-

١-الاستقالة ·

٢-فقدان الاهلية للعضوية ·

٣-التغيب ، من غير عذر مشروع ، عن حضور اجتماعات المجلس ثلاث مـرات متتالية او اكثر من خمس مرات خلال السنة ·

ب- اذا انتهت عضوية احد اعضاء المجلس للاسباب المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة يعين من يحل محله بطريقة التعيين ذاتها المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٤) من هذا القانون للمدة المتبقية من عضويته ·

المادة١١-أ- يجتمع المجلس مرة واحدة على الاقل كل شهر وكلما دعت الحاجة بدعوة من الرئيس او نائبه عند غيابه او بناء على طلب يقدم الى الرئيس من ثلث اعضاء المجلس على الاقل لبحث الامور المحددة فيه ·

ب-يكون الاجتماع قانونيا بحضور ما لايقل عن ثلثي اعضاء المجلس على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه ، وتتخذ القرارات بأكثرية ستة من اصوات الاعضاء الحاضرين على الاقل ·

ج-لا يجوز الامتناع عن التصويت على قرارات المجلس ، وعلى العضو



المخالف تسجيل مخالفته خطيا في محضر الاجتماع والتوقيع عليها .

د- للمجلس دعوة أي شخص من ذوي الاختصاص والخبرة لحضور اجتماعاته من غير ان يكون له حق التصويت عند اتخاذ قراراته .

المادة١٢ -أ- تبدأ السنة المالية للمجلس في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة ذاتها.

ب-يكون للمجلس موازنة مستقلة يقرها المجلس ويرفعها لمجلس الوزراء للمصادقة عليها .

ج-يتمتع المجلس بجميع الامتيازات والاعفاءات والتسهيلات المقررة للوزارات والدوائر الحكومية .

المادة١٣- تتكون الموارد المالية للمجلس مما يلي :-

أ-المبالغ السنوية المخصصة له في الموازنة العامة .

ب-المنح والتبرعات والهبات والمساعدات التي ترد اليه على ان تؤخذ موافقة مجلس الوزراء على قبولها .

ج- أي موارد اخرى يوافق عليها مجلس الوزراء .

المادة١٤- أ- يكون للمجلس امانة عامة ويعين الامين العام بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الرئيس ويحدد في القرار مقدار راتبه وسائر حقوقه المالية ، على ان يقترن القرار بالارادة الملكية السامية ، وتنهى خدماته بالطريقة ذاتها.

ب-تتولى الامانة العامة المهام والواجبات التالية :-

١-تنفيذ قرارات المجلس بالتنسيق مع الجهات التنظيمية ذات العلاقة .

٢-اعداد تقارير دورية عن سير العمل في الجهات التنظيمية ومدى التزامها بتطبيق السياسة الاعلامية المقررة ورفعها الى المجلس لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .

٣-القيام باستطلاعات الرأي العام عن السياسة الاعلامية المطبقة ورفع تقارير نتائجها الى المجلس .

٤-اعداد الموازنة السنوية للمجلس ورفعها الى المجلس لاقرارها .

٥-أي امور اخرى يكلفها المجلس بها .

المادة١٥- يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك الانظمة المتعلقة بشؤون الموظفين والشؤون المالية في المجلس .

المادة١٦- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٠٠٤/٦/٨

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
فيصل عاكف الفايز

نائب رئيس الوزراء
ووزير الصناعة والتجارة
الدكتور محمد الحلايقة

وزير
الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير التنمية السياسية
والشؤون البرلمانية
محمد داودية

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
ووزير التنمية الإدارية
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
الدكتور باسم عوض الله

وزير العدل ووزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير
الداخلية
المهندس سمير الحباشنة

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير المياه والري
ووزير الزراعة
الدكتور حازم الناصر

وزير
المالية
الدكتور محمد أبو حمور

وزير
العمل
امجد المجالي

وزير البيئة
ووزير السياحة والآثار
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير
التنمية الاجتماعية
رياض ابو كركي

وزير الأشغال العامة والاسكان
ووزير النقل
المهندس رائد ابو السعود

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور عصام زعبلاوي

وزير
الشؤون البلدية
الدكتورة امل حمد الفرحان

وزير دولة/ الناطق
الرسمي باسم الحكومة
اسمى خضر

وزير
الصحة
المهندس سعيد دروزه

اعلان

صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور احيل القانون المؤقت رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠١ (قانون معدل لقانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥١١) تاريخ ١٦/١٠/٢٠٠١ إلى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠١ المشار اليه .

رئيس الوزراء
فيصل الفايز

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٤

قانون معدل لقانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات لسنة ٢٠٠٤) ويقرأ مع القانون رقم (١١) لسنة ١٩٥٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يعدل القانون الاصلي باضافة المادة (٢٧) التالية اليه ويعاد ترقيم المادتين (٢٧) و (٢٨) الواردتين فيه لتصبحا (٢٨) و (٢٩) على التوالي :-

المادة٢٧-

أ-على الرغم مما ورد في الفقرة (٣) من المادة (١٣) من القانون يمارس امين عمان الصلاحيات المسندة الى وزير المالية في هذا القانون وذلك باستثناء الصلاحيات المنصوص عليها في البند (د) من الفقرة (٢) من المادة (٧) منه . كما تمارس امانة عمان الكبرى صلاحيات تحصيل الضريبة والغرامات ضمن بلديات محافظة العاصمة وتقوم الامانة بدفع حصة كل بلدية من تلك الضريبة والغرامات .

ب-ويجوز تفويض الصلاحيات المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة الى رئيس أي بلدية وذلك بالاتفاق بين وزير المالية ووزير الشؤون البلدية ٠

٢٠٠٤/٦/٨

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزيـــــــر الخارجيـــــة
الدكتور مروان المعشر

نائب رئيس الوزراء
ووزيـر الصناعة والتجارة
الدكتور محمد الحلايقة

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
فيصل عاكف الفايز

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
الدكتور باسم عوض الله

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
ووزير التنمية الإدارية
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التنمية السياسية
والشؤون البرلمانية
محمد داودية

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزيـــــــر
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزيـــــر
الداخليـــة
المهندس سمير الحباشنة

وزير العدل ووزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير البيئـــة
ووزير السياحة والآثار
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزيـــــر
العمـــل
امجد المجالي

وزيـــــر
الماليـــة
الدكتور محمد أبو حمور

وزير المياه والري
ووزير الزراعة
الدكتور حازم الناصر

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور عصام زعبلاوي

وزير الأشغال العامة والاسكان
ووزيـر النقـل
المهندس رائد ابو السعود

وزيـــــر
التنمية الاجتماعية
رياض ابو كركي

وزيـــر الطاقـــة
والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزيـــــر
الصحـــــة
المهندس سعيد دروزه

وزير دولة/ الناطق
الرسمي باسم الحكومة
اسمى خضر

وزيـــر
الشؤون البلديـــة
الدكتورة أمل حمد الفرحان

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضـى المـادة (٣١) مـن الدستـور
وبنـاء علـى ماقـرره مجلسـا الاعيـان والنـواب
نصادق علـى القانـون الآتـي ونأمـر باصـداره
واضافتـه الى قوانيـن الدولـة :-

قانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٤

قانون تصديق اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- تعتبر اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد الملحقة بهذا القانون صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها ٠

المادة٣- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون ٠

٢٠٠٤/٦/٨

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزيـــــر
الخارجيـــة
الدكتور مروان المعشر

نائب رئيس الوزراء
ووزيـر الصناعة والتجارة
الدكتور محمد الحلايقة

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
فيصل عاكف الفايز

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
الدكتور باسم عوض الله

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
ووزير التنمية الإدارية
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التنمية السياسية
والشؤون البرلمانية
محمد داودية

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزيـــــر
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزيـــر
الداخليـة
المهندس سمير الحباشنة

وزير العدل ووزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير البيئـة
ووزير السياحة والآثار
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزيـــر
العمـــل
امجد المجالي

وزيـــر
الماليـة
الدكتور محمد أبو حمور

وزير المياه والري
ووزير الزراعة
الدكتور حازم الناصر

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور عصام زعبلاوي

وزير الأشغال العامة والاسكان
ووزيـر النقـل
المهندس رائد ابو السعود

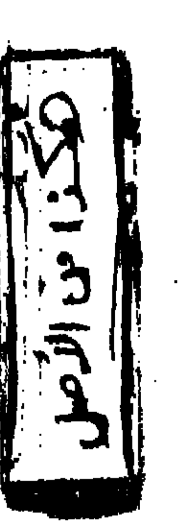
وزيـــر
التنمية الاجتماعية
رياض ابو كركي

وزيـر الطاقـة
والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزيـــر
الصحـــة

وزير دولة/ الناطق
الرسمي باسم الحكومة
اسمى خضر

وزيـر
الشؤون البلديـة
الدكتورة امل حمد الفرحان



اتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحـــة الفســـاد

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة ١
بيان الأغراض

أغراض هذه الاتفاقية هي:

(أ) ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع؛

(ب) ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات؛

(ج) تعزيز النزاهة والمساءلة والادارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية.

المادة ٢
المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يقصد بتعبير "موظف عمومي": '١' أي شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو اداريا أو قضائيا لدى دولة طرف، سواء أكان معينا أم منتخبا، دائما أم مؤقتا، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن أقدمية ذلك الشخص؛ '٢' أي شخص آخر يؤدي وظيفة عمومية، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية، أو يقدم خدمة عمومية، حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وحسب ما هو مطبّق في المجال القانوني ذي الصلة لدى تلك الدولة الطرف؛ '٣' أي شخص آخر معرّف بأنه "موظف عمومي" في القانون الداخلي للدولة الطرف. بيد أنه لأغراض بعض التدابير المعينة الواردة في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية، يجوز أن يُقصد بتعبير "موظف عمومي" أي شخص يؤدي وظيفة عمومية أو يقدم خدمة عمومية حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وحسب ما هو مطبّق في المجال المعني من قانون تلك الدولة الطرف؛

(ب) يُقصد بتعبير "موظف عمومي أجنبي" أي شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو اداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء أكان معينا أم منتخبا؛ وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية؛

(ج) يقصد بتعبير "موظف مؤسسة دولية عمومية" مستخدَم مدني دولي أو أي شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها؛

(د) يقصد بتعبير "الممتلكات" الموجودات بكل أنواعها، سواء أكانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود حق فيها؛

(هـ) يقصد بتعبير "العائدات الإجرامية" أي ممتلكات متأتية أو متحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم؛

(و) يقصد بتعبير "التجميد" أو "الحجز" فرض حظر مؤقت على إحالة الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا، بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛

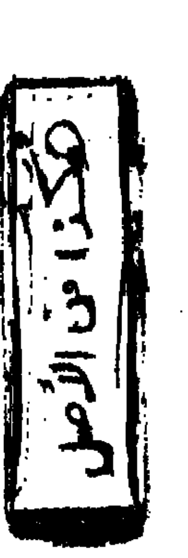
(ز) يقصد بتعبير "المصادرة"، التي تشمل التجريد حيثما انطبق، الحرمان الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛

(ح) يقصد بتعبير "الجرم الأصلي" أي جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم حسب التعريف الوارد في المادة ٢٣ من هذه الاتفاقية؛

(ط) يقصد بتعبير "التسليم المراقب" السماح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بعلم من سلطاتها المعنية وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه.

المادة ٣
نطاق الانطباق

١- تنطبق هذه الاتفاقية، وفقا لأحكامها، على منع الفساد والتحري عنه وملاحقة مرتكبيه، وعلى تجميد وحجز وإرجاع العائدات المتأتية من الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية.



٢- لأغراض تنفيذ هذه الاتفاقية، ليس ضروريا أن تكون الجرائم المبيّنة فيها قد ألحقت ضررا أو أذى بأملاك الدولة، باستثناء ما تنص عليه خلافا لذلك.

المادة ٤
صون السيادة

١- تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتسق مع مبدأي تساوي الدول في السيادة وسلامة أراضيها، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

٢- ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح للدولة الطرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصرا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي.

الفصل الثاني
التدابير الوقائية

المادة ٥
سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية

١- تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بوضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد، تعزز مشاركة المجتمع وتجسد مبادئ سيادة القانون وحسن ادارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة.

٢- تسعى كل دولة طرف إلى ارساء وترويج ممارسات فعالة تستهدف منع الفساد.

٣- تسعى كل دولة طرف إلى اجراء تقييم دوري للصكوك القانونية والتدابير الادارية ذات الصلة، بغية تقرير مدى كفايتها لمنع الفساد ومكافحته.

٤- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية والاقليمية ذات الصلة، حسب الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، على تعزيز وتطوير التدابير المشار اليها في هذه المادة. ويجوز أن يشمل ذلك التعاون المشاركة في البرامج والمشاريع الدولية الرامية إلى منع الفساد.

المادة ٦
هيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية

١- تكفل كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات، حسب الاقتضاء، تتولى منع الفساد، بوسائل مثل:

(أ) تنفيذ السياسات المشار إليها في المادة ٥ من هذه الاتفاقية، والإشراف على تنفيذ تلك السياسات وتنسيقه، عند الاقتضاء؛

(ب) زيادة المعارف المتعلقة بمنع الفساد وتعميمها.

٢- تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بمنح الهيئة أو الهيئات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة ما يلزم من الاستقلالية، لتمكين تلك الهيئة أو الهيئات من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمنأى عن اي تأثير لا مسوغ له. وينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين، وكذلك ما قد يحتاج إليه هؤلاء الموظفون من تدريب للاضطلاع بوظائفهم.

٣- تقوم كل دولة طرف بابلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان السلطة أو السلطات التي يمكن أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع وتنفيذ تدابير محددة لمنع الفساد.

المادة ٧
القطاع العام

١- تسعى كل دولة طرف، حيثما اقتضى الأمر ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم لتوظيف المستخدمين المدنيين، وغيرهم من الموظفين العموميين غير المنتخبين عند الاقتضاء، واستخدامهم واستبقائهم وترقيتهم واحالتهم على التقاعد تتسم بأنها:

(أ) تقوم على مبادئ الكفاءة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والانصاف والأهلية؛

(ب) تشتمل على اجراءات مناسبة لاختيار وتدريب أفراد لتولي المناصب العمومية التي تعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة وضمان تناوبهم على المناصب عند الاقتضاء؛

(ج) تشجع على تقديم أجور كافية ووضع جداول أجور منصفة، مع مراعاة مستوى النمو الاقتصادي للدولة الطرف المعنية؛

(د) تشجع على وضع برامج تعليمية وتدريبية لتمكين أولئك الموظفين من الوفاء بمتطلبات الأداء الصحيح والمشرّف والسليم للوظائف العمومية، وتوفر لهم التدريب المتخصص والمناسب من أجل إذكاء وعيهم بمخاطر الفساد الملازمة لأداء وظائفهم. ويجوز أن تشير هذه البرامج إلى مدونات أو معايير سلوكية في المجالات التي تنطبق عليها.

٢- تنظر كل دولة طرف أيضا في اعتماد تدابير تشريعية وادارية مناسبة، بما يتوافق مع أهداف هذه الاتفاقية ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لوضع معايير تتعلق بالترشيح للمناصب العمومية وانتخاب شاغليها.

٣- تنظر كل دولة طرف أيضا في اتخاذ التدابير التشريعية والادارية المناسبة، بما يتسق مع أهداف هذه الاتفاقية ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتعزيز الشفافية في تمويل الترشيحات لانتخاب شاغلي المناصب العمومية وفي تمويل الأحزاب السياسية، حيثما انطبق الحال.

٤- تسعى كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم تعزز الشفافية وتمنع تضارب المصالح.

المادة ٨

مدونات قواعد سلوك للموظفين العموميين

١- من أجل مكافحة الفساد، تعمل كل دولة طرف، ضمن جملة أمور، على تعزيز النزاهة والأمانة والمسؤولية بين موظفيها العموميين، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني.

٢- على وجه الخصوص، تسعى كل دولة طرف إلى أن تطبق، ضمن نطاق نظمها المؤسسية والقانونية، مدونات أو معايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشرّف والسليم للوظائف العمومية.

٣- لأغراض تنفيذ أحكام هذه المادة، على كل دولة طرف، حيثما اقتضى الأمر ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، أن تحيط علما بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الاقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف، ومنها المدونة الدولية لقواعد سلوك

الموظفين العموميين، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ٥٩/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

٤- تنظر كل دولة طرف أيضا، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، في إرساء تدابير ونظم تيسر قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد، عندما يتنبهون إلى مثل هذه الأفعال أثناء أداء وظائفهم.

٥- تسعى كل دولة طرف، عند الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى وضع تدابير ونظم تلزم الموظفين العموميين بأن يفصحوا للسلطات المعنية عن أشياء منها ما لهم من أنشطة خارجية وعمل وظيفي واستثمارات وموجودات وهبات أو منافع كبيرة قد تفضي إلى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين.

٦- تنظر كل دولة طرف في أن تتخذ، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير تأديبية أو تدابير أخرى ضد الموظفين العموميين الذين يخالفون المدونات أو المعايير الموضوعة وفقا لهذه المادة.

المادة ٩

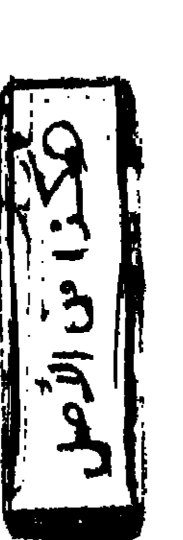
المشتريات العمومية وادارة الأموال العمومية

١- تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بالخطوات اللازمة لانشاء نظم اشتراء مناسبة تقوم على الشفافية والتنافس وعلى معايير موضوعية في اتخاذ القرارات، وتتسم، ضمن جملة أمور، بفاعليتها في منع الفساد. وتتناول هذه النظم، التي يجوز أن تراعى في تطبيقها قيم حدية مناسبة، أمورا، منها:

(أ) توزيع المعلومات المتعلقة باجراءات وعقود الاشتراء، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالدعوات إلى المشاركة في المناقصات، والمعلومات ذات الصلة أو الوثيقة الصلة بارساء العقود، توزيعا عاما، مما يتيح لمقدمي العروض المحتملين وقتا كافيا لإعداد عروضهم وتقديمها؛

(ب) القيام مسبقا بإقرار ونشر شروط المشاركة، بما في ذلك معايير الاختيار وإرساء العقود وقواعد المناقصة؛

(ج) استخدام معايير موضوعية ومقررة مسبقا لاتخاذ القرارات المتعلقة بالمشتريات العمومية، تيسيرا للتحقق لاحقا من صحة تطبيق القواعد أو الاجراءات؛



(د) إقامة نظام فعّال للمراجعة الداخلية، بما في ذلك نظام فعّال للطعن، ضمانا لوجود سبل قانونية للتظلّم والانتصاف في حال عدم اتباع القواعد أو الاجراءات الموضوعة عملا بهذه الفقرة؛

(ه) اتخاذ تدابير، عند الاقتضاء، لتنظيم الأمور المتعلقة بالعاملين المسؤولين عن المشتريات، مثل الاعلان عن أي مصلحة في مشتريات عمومية معينة، وإجراءات الفرز، والاحتياجات التدريبية.

٢- تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، تدابير مناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية. وتشمل هذه التدابير ما يلي:

(أ) اجراءات لاعتماد الميزانية الوطنية؛

(ب) الابلاغ عن الايرادات والنفقات في حينها؛

(ج) نظاما يتضمن معايير للمحاسبة ومراجعة الحسابات وما يتصل بذلك من رقابة؛

(د) نظما فعالة وكفوءة لتدبر المخاطر وللمراقبة الداخلية؛

(ه) اتخاذ تدابير تصحيحية، عند الاقتضاء، في حال عدم الامتثال للاشتراطات المقررة في هذه الفقرة.

٣- تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير مدنية وإدارية، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، للمحافظة على سلامة دفاتر المحاسبة أو السجلات أو البيانات المالية أو المستندات الأخرى ذات الصلة بالنفقات والايرادات العمومية ولمنع تزوير تلك المستندات.

المادة ١٠

إبلاغ الناس

تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ومع مراعاة ضرورة مكافحة الفساد، ما قد يلزم من تدابير لتعزيز الشفافية في إدارتها العمومية، بما في ذلك ما يتعلق بكيفية تنظيمها واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، عند الاقتضاء. ويجوز أن تشمل هذه التدابير ما يلي:

(أ) اعتماد إجراءات أو لوائح تمكّن عامة الناس من الحصول، عند الاقتضاء، على معلومات عن كيفية تنظيم إدارتها العمومية واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، وعن القرارات والصكوك القانونية التي تهم عامة الناس، مع ايلاء المراعاة الواجبة لصون حرمتهم وبياناتهم الشخصية؛

(ب) تبسيط الإجراءات الإدارية، عند الاقتضاء، من أجل تيسير وصول الناس إلى السلطات المختصة التي تتخذ القرارات؛

(ج) نشر معلومات يمكن أن تضم تقارير دورية عن مخاطر الفساد في إدارتها العمومية.

المادة ١١

التدابير المتعلقة بالجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة

١- نظرا لأهمية استقلالية القضاء وما له من دور حاسم في مكافحة الفساد، تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ودون مساس باستقلالية القضاء، تدابير لتدعيم النزاهة ودرء فرص الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي. ويجوز أن تشمل تلك التدابير قواعد بشأن سلوك أعضاء الجهاز القضائي.

٢- يجوز استحداث وتطبيق تدابير ذات مفعول مماثل للتدابير المتخذة عملا بالفقرة ١ من هذه المادة داخل جهاز النيابة العامة في الدول الأطراف التي لا يشكل فيها ذلك الجهاز جزءا من الجهاز القضائي، ولكن يتمتع باستقلالية مماثلة لاستقلاليته.

المادة ١٢

القطاع الخاص

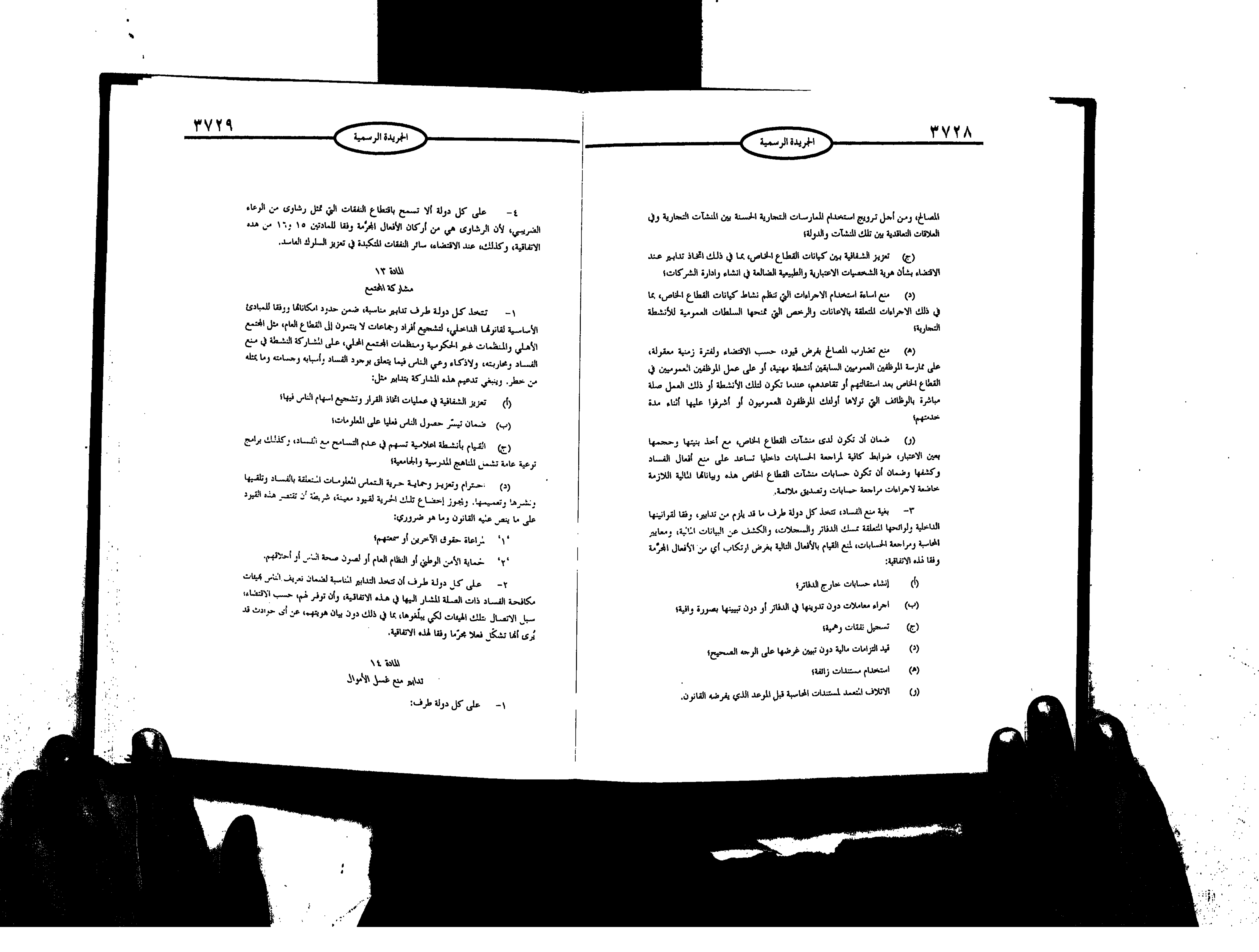
١- تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، ولتعزيز معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات في القطاع الخاص، وتفرض عند الاقتضاء عقوبات مدنية أو إدارية أو جنائية تكون فعّالة ومتناسبة ورادعة على عدم الامتثال لهذه التدابير.

٢- يجوز أن تتضمن التدابير الرامية إلى تحقيق هذه الغايات ما يلي:

(أ) تعزيز التعاون بين أجهزة انفاذ القانون وكيانات القطاع الخاص ذات الصلة؛

(ب) العمل على وضع معايير واجراءات تستهدف صون نزاهة كيانات القطاع الخاص ذات الصلة، بما في ذلك وضع مدونات قواعد سلوك من أجل قيام المنشآت التجارية وجميع المهن ذات الصلة بممارسة انشطتها على وجه صحيح ومشرف وسليم ومنع تضارب





المصالح، ومن أجل ترويج استخدام الممارسات التجارية الحسنة بين المنشآت التجارية وفي العلاقات التعاقدية بين تلك المنشآت والدولة؛

(ج) تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص، بما في ذلك اتخاذ تدابير عند الاقتضاء بشأن هوية الشخصيات الاعتبارية والطبيعية الضالعة في انشاء وادارة الشركات؛

(د) منع اساءة استخدام الاجراءات التي تنظم نشاط كيانات القطاع الخاص، بما في ذلك الاجراءات المتعلقة بالاعانات والرخص التي تمنحها السلطات العمومية للأنشطة التجارية؛

(هـ) منع تضارب المصالح بفرض قيود، حسب الاقتضاء ولفترة زمنية معقولة، على ممارسة الموظفين العموميين السابقين أنشطة مهنية، أو على عمل الموظفين العموميين في القطاع الخاص بعد استقالتهم أو تقاعدهم، عندما تكون لتلك الأنشطة أو ذلك العمل صلة مباشرة بالوظائف التي تولاها أولئك الموظفون العموميون أو أشرفوا عليها أثناء مدة خدمتهم؛

(و) ضمان أن تكون لدى منشآت القطاع الخاص، مع أخذ بنيتها وحجمها بعين الاعتبار، ضوابط كافية لمراجعة الحسابات داخليا تساعد على منع أفعال الفساد وكشفها وضمان أن تكون حسابات منشآت القطاع الخاص هذه وبياناتها المالية اللازمة خاضعة لاجراءات مراجعة حسابات وتصديق ملائمة.

٣- بغية منع الفساد، تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، وفقا لقوانينها الداخلية ولوائحها المتعلقة بمسك الدفاتر والسجلات، والكشف عن البيانات المالية، ومعايير المحاسبة ومراجعة الحسابات، لمنع القيام بالأفعال التالية بغرض ارتكاب أي من الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية:

(أ) إنشاء حسابات خارج الدفاتر؛

(ب) اجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبيينها بصورة وافية؛

(ج) تسجيل نفقات وهمية؛

(د) قيد التزامات مالية دون تبيين غرضها على الوجه الصحيح؛

(هـ) استخدام مستندات زائفة؛

(و) الاتلاف المتعمد لمستندات المحاسبة قبل الموعد الذي يفرضه القانون.

٤- على كل دولة ألا تسمح باقتطاع النفقات التي تمثل رشاوى من الوعاء الضريبي، لأن الرشاوى هي من أركان الأفعال المجرّمة وفقا للمادتين ١٥ و١٦ من هذه الاتفاقية، وكذلك، عند الاقتضاء، سائر النفقات المتكبدة في تعزيز السلوك الفاسد.

المادة ١٣

مشاركة المجتمع

١- تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة، ضمن حدود امكاناتها ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام، مثل المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربته، ولاذكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من خطر. وينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل:

(أ) تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار وتشجيع اسهام الناس فيها؛

(ب) ضمان تيسّر حصول الناس فعليا على المعلومات؛

(ج) القيام بأنشطة اعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد، وكذلك برامج توعية عامة تشمل المناهج المدرسية والجامعية؛

(د) احترام وتعزيز وحماية حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها. ويجوز إخضاع تلك الحرية لقيود معينة، شريطة أن تقتصر هذه القيود على ما ينص عليه القانون وما هو ضروري:

'١' لمراعاة حقوق الآخرين أو سمعتهم؛

'٢' لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو لصون صحة الناس أو أخلاقهم.

٢- على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان تعريف الناس بهيئات مكافحة الفساد ذات الصلة المشار اليها في هذه الاتفاقية، وأن توفر لهم، حسب الاقتضاء، سبل الاتصال بتلك الهيئات لكي يبلّغوها، بما في ذلك دون بيان هويتهم، عن أي حوادث قد يُرى أنها تشكّل فعلا مجرّما وفقا لهذه الاتفاقية.

المادة ١٤

تدابير منع غسل الأموال

١- على كل دولة طرف:

(أ) أن تنشئ نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال إحالة الأموال أو كل ما له قيمة، وعند الاقتضاء على الهيئات الأخرى المعرّضة بوجه خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، ويتعين أن يشدد ذلك النظام على المتطلبات الخاصة بتحديد هوية الزبائن والمالكين المنتفعين، عند الاقتضاء، وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة؛

(ب) أن تكفل، دون مساس بأحكام المادة ٤٦ من هذه الاتفاقية، قدرة السلطات الإدارية والرقابية والمعنية بإنفاذ القانون وسائر السلطات المكرسة لمكافحة غسل الأموال، (بما فيها السلطات القضائية، حيثما يقضي القانون الداخلي بذلك)، على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي، وأن تنظر، لتلك الغاية، في إنشاء وحدة معلومات استخبارية مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال المحتملة، ولتعميم تلك المعلومات؛

٢- تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير قابلة للتطبيق لكشف ورصد حركة النقود والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، رهنا بضمانات تكفل استخدام المعلومات استخداما سليما ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور. ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن إحالة أي مقادير ضخمة من النقود والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود.

٣- تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير مناسبة وقابلة للتطبيق لإلزام المؤسسات المالية، ومنها الجهات المعنية بتحويل الأموال بما يلي:

(أ) تضمين استمارات الإحالة الإلكترونية للأموال والرسائل ذات الصلة معلومات دقيقة ومفيدة عن المُصدر؛

(ب) الاحتفاظ بتلك المعلومات طوال سلسلة عمليات الدفع؛

(ج) فرض فحص دقيق على إحالات الأموال التي لا تحتوي على معلومات كاملة عن المُصدر.

٤- لدى إنشاء نظام رقابي وإشرافي داخلي بمقتضى أحكام هذه المادة، ودون مساس بأي مادة أخرى من هذه الاتفاقية، يجدر بالدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات

ذات الصلة التي اتخذتها المؤسسات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف ضد غسل الأموال.

٥- تسعى الدول الأطراف إلى تنمية وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين السلطات القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال.

الفصل الثالث
التجريم وإنفاذ القانون

المادة ١٥
رشو الموظفين العموميين الوطنيين

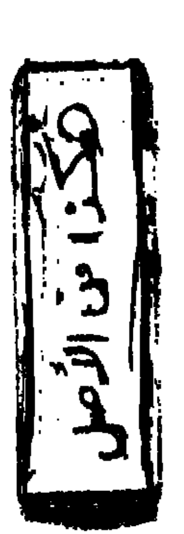
تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا:

(أ) وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية؛

(ب) التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية.

المادة ١٦
رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية

١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم القيام، عمدا، بوعد موظف عمومي أجنبي أو موظف مؤسسة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية، من أجل الحصول على منفعة تجارية أو أي مزية غير مستحقة أخرى أو الاحتفاظ بها فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية.



٢- تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام موظف عمومي أجنبي أو موظف في مؤسسة دولية عمومية عمدا، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتماس أو قبول مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية.

المادة ١٧

اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها
بشكل آخر من قِبل موظف عمومي

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام موظف عمومي عمدا، لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر، باختلاس أو تبديد أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه، أو تسريبها بشكل آخر.

المادة ١٨

المتاجرة بالنفوذ

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا:

(أ) وعد موظف عمومي أو أي شخص آخر بأي مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على مزية غير مستحقة لصالح المحرّض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر؛

(ب) قيام موظف عمومي أو أي شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتماس أو قبول أي مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص آخر، لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على مزية غير مستحقة.

المادة ١٩

إساءة استغلال الوظائف

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرّم تعمد موظف عمومي إساءة استغلال وظائفه أو موقعه، أي قيامه أو عدم قيامه بفعل ما، لدى الاضطلاع بوظائفه، بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر، مما يشكل انتهاكا للقوانين.

المادة ٢٠

الإثراء غير المشروع

تنظر كل دولة طرف، رهنا بدستورها والمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمّد موظف عمومي إثراءً غير مشروع، أي زيادة موجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياسا إلى دخله المشروع.

المادة ٢١

الرشوة في القطاع الخاص

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا أثناء مزاولة أنشطة اقتصادية أو مالية أو تجارية:

(أ) وعد أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة، بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته؛

(ب) التماس أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة، أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته.

المادة ٢٢

اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأي صفة، أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، اختلاس أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه.

المادة ٢٣

غسل العائدات الاجرامية

١- تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا:

(أ)'١' إبدال الممتلكات أو إحالتها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه مصدر تلك الممتلكات غير المشروع أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته؛

'٢' إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأن تلك الممتلكات هي عائدات إجرامية؛

(ب) ورهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني:

'١' اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت استلامها، بأنها عائدات إجرامية؛

'٢' المشاركة في ارتكاب أي فعل مجرّم وفقا لهذه المادة، أو التعاون أو التآمر على ارتكابه، والشروع في ارتكابه والمساعدة والتشجيع على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

٢- لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة:

(أ) تسعى كل دولة طرف إلى تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية؛

(ب) تدرج كل دولة طرف في عداد الجرائم الأصلية، كحد أدنى، مجموعة شاملة من الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية؛

(ج) لأغراض الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، تشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة داخل الولاية القضائية للدولة الطرف المعنية وخارجها. غير أن الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للدولة الطرف لا تمثل جرائم أصلية إلا إذا كان السلوك ذو الصلة يعتبر فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها وكان من شأنه أن يعتبر فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف التي تُنفّذ أو تُطبّق هذه المادة لو كان قد ارتكب هناك؛

(د) تزوّد كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها المُنفّذة لهذه المادة وبنسخ من أي تغييرات تُدخل على تلك القوانين لاحقا أو بوصف لها؛

(هـ) يجوز النص على أن الجرائم المبيّنة في الفقرة ١ من هذه المادة لا تسري على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي، إذا كانت المبادئ الأساسية للقانون الداخلي للدولة الطرف تقتضي ذلك.

المادة ٢٤

الإخفـاء

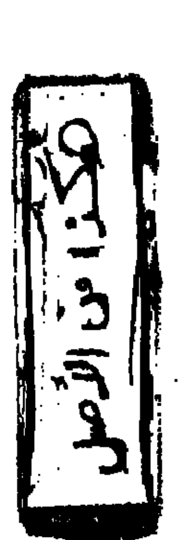
دون مساس بأحكام المادة ٢٣ من هذه الاتفاقية، تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم القيام عمدا، عقب ارتكاب أي من الأفعال المجّرمة وفقا لهذه الاتفاقية دون المشاركة في تلك الجرائم، بإخفاء ممتلكات أو مواصلة الاحتفاظ بها عندما يكون الشخص المعني على علم بأن تلك الممتلكات متأتية من أي من الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية.

المادة ٢٥

إعاقة سير العدالة

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا:

(أ) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية؛



(ب) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية فيما يتعلق بارتكاب أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية. وليس في هذه الفقرة الفرعية ما يمس بحق الدول الأطراف في أن تكون لديها تشريعات تحمي فئات أخرى من الموظفين العموميين.

المادة ٢٦

مسؤولية الشخصيات الاعتبارية

١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، تتسق مع مبادئها القانونية، لتقرير مسؤولية الشخصيات الاعتبارية عن المشاركة في الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية.

٢- رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يجوز أن تكون مسؤولية الشخصيات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية.

٣- لا تمس تلك المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للشخصيات الطبيعية التي ارتكبت الجرائم.

٤- تكفل كل دولة طرف، على وجه الخصوص، إخضاع الشخصيات الاعتبارية التي تلقى عليها المسؤولية وفقا لهذه المادة لعقوبات جنائية أو غير جنائية فعّالة ومتناسبة ورادعة، بما فيها العقوبات النقدية.

المادة ٢٧

المشاركة والشروع

١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرّم، وفقا لقانونها الداخلي، المشاركة بأي صفة، كطرف متواطئ أو مساعد أو محرض مثلا، في فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية.

٢- يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرّم، وفقا لقانونها الداخلي، أي شروع في ارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية.

٣- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرّم، وفقا لقانونها الداخلي، الإعداد لارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية.

المادة ٢٨

العلم والنية والغرض كأركان للفعل الإجرامي

يمكن الاستدلال من الملابسات الوقائعية الموضوعية على توافر عنصر العلم أو النية أو الغرض بصفته ركنا لفعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية.

المادة ٢٩

التقادم

تحدد كل دولة طرف في إطار قانونها الداخلي، عند الاقتضاء، فترة تقادم طويلة تبدأ فيها الإجراءات القضائية بشأن أي فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية، وتحدد فترة تقادم أطول أو تعلّق العمل بالتقادم في حال إفلات الجاني المزعوم من يد العدالة.

المادة ٣٠

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات

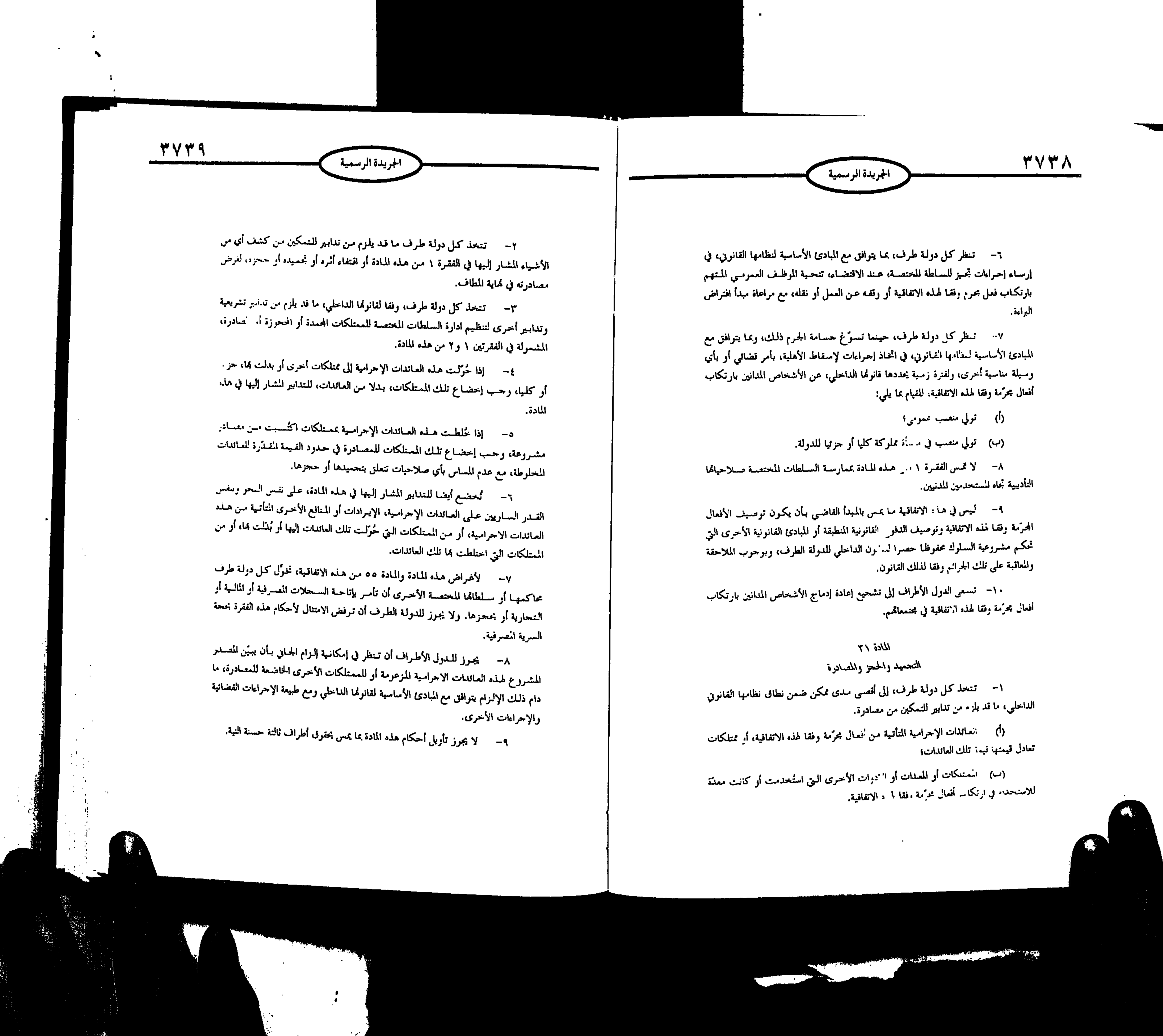
١- تجعل كل دولة طرف ارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية خاضعا لعقوبات تُراعى فيها جسامة ذلك الجرم.

٢- تتخذ كل دولة طرف، وفقا لنظامها القانوني ومبادئها الدستورية، ما قد يلزم من تدابير لإرساء أو إبقاء توازن مناسب بين أي حصانات أو امتيازات قضائية ممنوحة لموظفيها العموميين من أجل أداء وظائفهم وإمكانية القيام، عند الضرورة، بعمليات تحقيق وملاحقة ومقاضاة فعالة في الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية.

٣- تسعى كل دولة طرف إلى ضمان ممارسة أي صلاحيات قانونية تقديرية يتيحها قانونها الداخلي فيما يتعلق بملاحقة الأشخاص لارتكابهم أفعالا مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل تحقيق الفعالية القصوى لتدابير إنفاذ القانون التي تُتخذ بشأن تلك الجرائم، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة الردع عن ارتكابها.

٤- في حالة الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة، وفقا لقانونها الداخلي ومع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الدفاع، لضمان أن تراعي الشروط المفروضة بخصوص قرارات الإفراج إلى حين المحاكمة أو الاستئناف ضرورة حضور المدعى عليه في الإجراءات الجنائية اللاحقة.

٥- تأخذ كل دولة طرف بعين الاعتبار جسامة الجرائم المعنية لدى النظر في إمكانية الإفراج المبكّر أو المشروط عن الأشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم.



٦- تنظر كل دولة طرف، بما يتوافق مع المبادئ الأساسية لنظامها القانوني، في إرساء إجراءات تجيز للسلطة المختصة، عند الاقتضاء، تنحية الموظف العمومي المتهم بارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية أو وقفه عن العمل أو نقله، مع مراعاة مبدأ افتراض البراءة.

٧- تنظر كل دولة طرف، حينما تسوّغ جسامة الجرم ذلك، وبما يتوافق مع المبادئ الأساسية لنظامها القانوني، في اتخاذ إجراءات لإسقاط الأهلية، بأمر قضائي أو بأي وسيلة مناسبة أخرى، ولفترة زمنية يحددها قانونها الداخلي، عن الأشخاص المدانين بارتكاب أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، للقيام بما يلي:

(أ) تولي منصب عمومي؛

(ب) تولي منصب في منشأة مملوكة كليا أو جزئيا للدولة.

٨- لا تمس الفقرة ١ من هذه المادة بممارسة السلطات المختصة صلاحياتها التأديبية تجاه المستخدمين المدنيين.

٩- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بالمبدأ القاضي بأن يكون توصيف الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية وتوصيف الدفوع القانونية المنطبقة أو المبادئ القانونية الأخرى التي تحكم مشروعية السلوك محفوظا حصرا للقانون الداخلي للدولة الطرف، وبوجوب الملاحقة والمعاقبة على تلك الجرائم وفقا لذلك القانون.

١٠- تسعى الدول الأطراف إلى تشجيع إعادة إدماج الأشخاص المدانين بارتكاب أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية في مجتمعاتهم.

المادة ٣١

التجميد والحجز والمصادرة

١- تتخذ كل دولة طرف، إلى أقصى مدى ممكن ضمن نطاق نظامها القانوني الداخلي، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة:

(أ) العائدات الإجرامية المتأتية من أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات؛

(ب) الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استُخدمت أو كانت معدّة للاستخدام في ارتكاب أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية.

٢- تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من كشف أي من الأشياء المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة أو اقتفاء أثره أو تجميده أو حجزه، لغرض مصادرته في نهاية المطاف.

٣- تتخذ كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتنظيم ادارة السلطات المختصة للممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة، المشمولة في الفقرتين ١ و٢ من هذه المادة.

٤- إذا حُوّلت هذه العائدات الإجرامية إلى ممتلكات أخرى أو بدلت بها، جزئيا أو كليا، وجب إخضاع تلك الممتلكات، بدلا من العائدات، للتدابير المشار إليها في هذه المادة.

٥- إذا خُلطت هذه العائدات الإجرامية بممتلكات اكتُسبت من مصادر مشروعة، وجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدّرة للعائدات المخلوطة، مع عدم المساس بأي صلاحيات تتعلق بتجميدها أو حجزها.

٦- تُخضع أيضا للتدابير المشار إليها في هذه المادة، على نفس النحو وبنفس القدر الساريين على العائدات الإجرامية، الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من هذه العائدات الاجرامية، أو من الممتلكات التي حُوّلت تلك العائدات إليها أو بُدّلت بها، أو من الممتلكات التي اختلطت بها تلك العائدات.

٧- لأغراض هذه المادة والمادة ٥٥ من هذه الاتفاقية، تخوّل كل دولة طرف محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى أن تأمر بإتاحة السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بحجزها. ولا يجوز للدولة الطرف أن ترفض الامتثال لأحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية.

٨- يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يبيّن المصدر المشروع لهذه العائدات الاجرامية المزعومة أو للممتلكات الأخرى الخاضعة للمصادرة، ما دام ذلك الإلزام يتوافق مع المبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى.

٩- لا يجوز تأويل أحكام هذه المادة بما يمس بحقوق أطراف ثالثة حسنة النية.

١٠- ليس في هذه المادة ما يمس بالمبدأ القاضي بأن يكون تحديد وتنفيذ التدابير التي تشير إليها متوافقين مع أحكام القانون الداخلي للدولة الطرف وخاضعين لتلك الأحكام.

المادة ٣٢
حماية الشهود والخبراء والضحايا

١- تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفقا لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها، لتوفير حماية فعّالة للشهود والخبراء الذين يُدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء، من أي انتقام أو ترهيب محتمل.

٢- يجوز أن تشمل التدابير المتوخّاة في الفقرة ١ من هذه المادة، ودون مساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في محاكمة حسب الأصول:

(أ) إرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلا، بالقدر اللازم والممكن عمليا، بتغيير أماكن إقامتهم والسماح، عند الاقتضاء، بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم أو بفرض قيود على إفشائها؛

(ب) توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح للشهود والخبراء أن يدلوا بأقوالهم على نحو يكفل سلامة أولئك الأشخاص، كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، مثل وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.

٣- تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة.

٤- تسري أحكام هذه المادة أيضا على الضحايا اذا كانوا شهودا.

٥- تتيح كل دولة طرف، رهنا بقانونها الداخلي، امكانية عرض آراء وشواغل الضحايا وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الاجراءات الجنائية المتخذة ضد الجناة، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع.

المادة ٣٣
حماية المبلّغين

تنظر كل دولة طرف في أن تُدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من/أي معاملة لا مسوّغ لها لأي شخص يقوم، بحسن نيّة ولأسباب وجيهة، بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية.

المادة ٣٤
عواقب أفعال الفساد

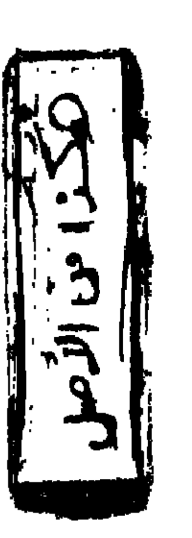
مع إيلاء الاعتبار الواجب لما اكتسبته الأطراف الثالثة من حقوق بحسن نيّة، تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير تتناول عواقب الفساد. وفي هذا السياق، يجوز للدول الأطراف أن تعتبر الفساد عاملا ذا أهمية في اتخاذ اجراءات قانونية لإلغاء أو فسخ عقد أو سحب امتياز أو غير ذلك من الصكوك المماثلة أو اتخاذ أي اجراء انتصافي آخر.

المادة ٣٥
التعويض عن الضرر

تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، وفقا لمبادئ قانونها الداخلي، لضمان حق الكيانات أو الأشخاص الذين أصابهم ضرر نتيجة لفعل فساد في رفع دعوى قضائية ضد المسؤولين عن إحداث ذلك الضرر، بغية الحصول على تعويض.

المادة ٣٦
السلطات المتخصصة

تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، ما قد يلزم من تدابير لضمان وجود هيئة أو هيئات متخصصة أو أشخاص متخصصين في مكافحة الفساد من خلال إنفاذ القانون. وتمنح تلك الهيئة أو الهيئات أو هؤلاء الأشخاص ما يلزم من الاستقلالية، وفقا للمبادئ الأساسية للنظام القانوني للدولة الطرف، لكي يستطيعوا أداء وظائفهم بفعالية ودون أي تأثير لا مسوغ له. وينبغي تزويد هؤلاء الأشخاص أو موظفي تلك الهيئة أو الهيئات بما يلزم من التدريب والموارد المالية لأداء مهامهم.



المادة ٣٧

التعاون مع سلطات انفاذ القانون

١- تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في ارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية على تقديم معلومات مفيدة إلى السلطات المختصة لأغراض التحقيق والاثبات، وعلى توفير مساعدة فعلية محددة للسلطات المختصة يمكن أن تسهم في حرمان الجناة من عائدات الجريمة واسترداد تلك العائدات.

٢- تنظر كل دولة طرف في أن تتيح، في الحالات المناسبة، إمكانية تخفيف عقوبة المتهم الذي يقدم عونا كبيرا في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية.

٣- تنظر كل دولة طرف في إمكانية منح الحصانة من الملاحقة القضائية، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لأي شخص يقدم عونا كبيرا في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية.

٤- تجري حماية أولئك الأشخاص على النحو المنصوص عليه في المادة ٣٢ من هذه الاتفاقية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

٥- عندما يكون الشخص المشار اليه في الفقرة ١ من هذه المادة، الموجود في دولة طرف، قادرا على تقديم عون كبير إلى السلطات المختصة لدولة طرف أخرى، يجوز للدولتين الطرفين المعنيتين أن تنظرا في ابرام اتفاقات أو ترتيبات، وفقا لقانونهما الداخلي، بشأن إمكان قيام الدولة الطرف الأخرى بتوفير المعاملة المبينة في الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة.

المادة ٣٨

التعاون بين السلطات الوطنية

تتخذ كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير لتشجيع التعاون بين سلطاتها العمومية، وكذلك موظفيها العموميين، من جانب، وسلطاتها المسؤولة عن التحقيق في الأفعال الإجرامية وملاحقة مرتكبيها، من جانب آخر. ويجوز أن يشمل ذلك التعاون:

(أ) المبادرة بإبلاغ السلطات الأخيرة، حيثما تكون هناك أسباب وجيهة للاعتقاد بأنه جرى ارتكاب أي من الأفعال المجرّمة وفقا للمواد ١٥ و٢١ و٢٣ من هذه الاتفاقية ؛ أو

(ب) تقديم جميع المعلومات الضرورية إلى السلطات الأخيرة، بناء على طلبها.

المادة ٣٩

التعاون بين السلطات الوطنية والقطاع الخاص

١- تتخذ كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير لتشجيع التعاون بين السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة وكيانات القطاع الخاص، وخصوصا المؤسسات المالية، فيما يتصل بالأمور المتعلقة بارتكاب أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية.

٢- تنظر كل دولة طرف، في تشجيع رعاياها وغيرهم من الأشخاص الذين يوجد مكان إقامتهم المعتاد في اقليمها على إبلاغ السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة عن ارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية.

المادة ٤٠

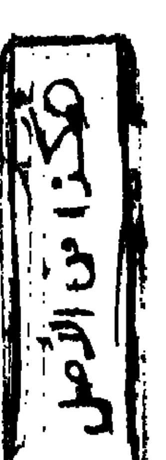
السرية المصرفية

تكفل كل دولة طرف، في حال القيام بتحقيقات جنائية داخلية في أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، وجود آليات مناسبة في نظامها القانوني الداخلي لتذليل العقبات التي قد تنشأ عن تطبيق قوانين السرية المصرفية.

المادة ٤١

السجل الجنائي

يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لكي يؤخذ بعين الاعتبار، حسبما تراه مناسبا من شروط وأغراض، أي حكم إدانة سبق أن صدر بحق الجاني المزعوم في دولة أخرى، بغية استخدام تلك المعلومات في اجراءات جنائية ذات صلة بفعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية.

المادة ٤٢

الولاية القضائية

١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لكي تخضع لولايتها القضائية ما جرّمته من أفعال وفقا لهذه الاتفاقية في الحالتين التاليتين:

(أ) عندما يُرتكب الجرم في اقليم تلك الدولة الطرف؛ أو

(ب) عندما يرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجّلة بمقتضى قوانين تلك الدولة الطرف وقت ارتكاب الجرم.

٢- رهنا بأحكام المادة ٤ من هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تُخضع أيضا أي جرم من هذا القبيل لولايتها القضائية في الحالات التالية:

(أ) عندما يُرتكب الجرم ضد أحد مواطني تلك الدولة الطرف؛ أو

(ب) عندما يَرتكب الجرم أحد مواطني تلك الدولة الطرف أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان اقامته المعتاد في اقليمها؛ أو

(ج) عندما يكون الجرم واحدا من الأفعال المجرّمة وفقا للفقرة ١ (ب) '٢' من المادة ٢٣ من هذه الاتفاقية ويُرتكب خارج اقليمها بهدف ارتكاب فعل مجرّم وفقا للفقرة ١ (أ) '١' أو '٢' أو (ب) '١' من المادة ٢٣ من هذه الاتفاقية داخل اقليمها؛ أو

(د) عندما يُرتكب الجرم ضد الدولة الطرف.

٣- لأغراض المادة ٤٤ من هذه الاتفاقية، تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لاخضاع الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية لولايتها القضائية عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه لمجرد كونه أحد مواطنيها.

٤- يجوز لكل دولة طرف أيضا أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير لاخضاع الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية لولايتها القضائية عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في اقليمها ولا تقوم بتسليمه.

٥- إذا أُبلغت الدولة الطرف التي تمارس ولايتها القضائية بمقتضى الفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة، أو علمت بطريقة أخرى، أن أي دول أطراف أخرى تجري تحقيقا أو ملاحقة أو تتخذ إجراء قضائيا بشأن السلوك ذاته، وجب على السلطات المعنية في تلك الدول الأطراف أن تتشاور فيما بينها، حسب الاقتضاء، بهدف تنسيق ما تتخذه من إجراءات.

٦- دون مساس بقواعد القانون الدولي العام، لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية جنائية تؤكد الدولة الطرف سريانها وفقا لقانونها الداخلي.

الفصل الرابع
التعاون الدولي

المادة ٤٣

التعاون الدولي

١- تتعاون الدول الأطراف في المسائل الجنائية، وفقا للمواد ٤٤ إلى ٥٠ من هذه الاتفاقية. وتنظر الدول الأطراف، حيثما كان ذلك مناسبا ومتسقا مع نظامها القانوني الداخلي، في مساعدة بعضها البعض، في التحقيقات والاجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والادارية ذات الصلة بالفساد.

٢- في مسائل التعاون الدولي، كلما اشترط توافر ازدواجية التجريم وجب اعتبار ذلك الشرط مستوفى بصرف النظر عما إذا كانت قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب تدرج الجرم المعني ضمن نفس فئة الجرائم التي تدرجه فيها الدولة الطرف الطالبة أو تستخدم في تسميته نفس المصطلح الذي تستخدمه الدولة الطرف الطالبة، اذا كان السلوك الذي يقوم عليه الجرم الذي تُلتمس بشأنه المساعدة يعتبر فعلا إجراميا في قوانين كلتا الدولتين الطرفين.

المادة ٤٤

تسليم المجرمين

١- تنطبق هذه المادة على الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية عندما يكون الشخص موضوع طلب التسليم موجودا في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يُلتمس بشأنه التسليم جرما خاضعا للعقاب بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب.

٢- على الرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة، يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن توافق على طلب تسليم شخص ما بسبب أي من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية والتي لا يعاقب عليها بموجب قانونها الداخلي.



٣- إذا شمل طلب التسليم عدة جرائم منفصلة يكون جرم واحد منها على الأقل خاضعا للتسليم بمقتضى هذه المادة ويكون بعضها غير خاضع للتسليم بسبب مدة الحبس المفروضة عليها ولكن لها صلة بأفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضا فيما يخص تلك الجرائم.

٤- يعتبر كل من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجا في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بادراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في كل معاهدة تسليم تبرم فيما بينها. ولا يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن تعتبر أيا من الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية جرما سياسيا اذا ما اتخذت هذه الاتفاقية أساسا للتسليم.

٥- إذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يخص أي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

٦- على الدولة الطرف التي تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة:

(أ) أن تبلّغ الأمين العام للأمم المتحدة، وقت إيداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، بما إذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية؛

(ب) وأن تسعى، حيثما اقتضى الأمر، إلى إبرام معاهدات تسليم مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بغية تنفيذ هذه المادة، إذا كانت لا تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم.

٧- على الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة أن تعتبر الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها.

٨- يخضع التسليم للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات التسليم السارية، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالعقوبة الدنيا المشترطة للتسليم والأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم.

٩- تسعى الدول الأطراف، رهنا بقوانينها الداخلية، إلى التعجيل بإجراءات التسليم وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية فيما يخص أي جُرم تنطبق عليه هذه المادة.

١٠- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، رهنا بأحكام قانونها الداخلي ومعاهداتها المتعلقة بالتسليم، وبناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمها، أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره إجراءات التسليم، متى اقتنعت بأن الظروف تستدعي ذلك وبأنها ظروف ملحّة.

١١- إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بُجرم تنطبق عليه هذه المادة لمجرد كونه أحد مواطنيها، وجب عليها القيام، بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، بإحالة القضية دون إبطاء لا مسوّغ له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة. وتتخذ تلك السلطات قرارها وتتخذ ذات الاجراءات التي تتخذها في حالة أي جرم آخر يعتبر خطيرا بموجب القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف. وتتعاون الدول الأطراف المعنية، خصوصا في الجوانب الإجرائية والإثباتية، ضمانا لفعالية تلك الملاحقة.

١٢- عندما لا يجيز القانون الداخلي للدولة الطرف تسليم أحد مواطنيها أو التخلي عنه إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص الى تلك الدولة الطرف لقضاء العقوبة المفروضة عليه بعد المحاكمة أو الإجراءات التي طُلب تسليم ذلك الشخص من أجلها، وتتفق تلك الدولة الطرف والدولة الطرف التي طلبت تسليم الشخص على هذا الخيار وعلى ما قد تريانه مناسبا من شروط أخرى، يعتبر ذلك التسليم المشروط كافيا للوفاء بالالتزام المبيّن في الفقرة ١١ من هذه المادة.

١٣- إذا رُفض طلب تسليم مقدّم لغرض تنفيذ حكم قضائي بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك ووفقا لمقتضيات ذلك القانون، أن تنظر، بناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، في إنفاذ العقوبة المفروضة بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف الطالبة أو ما تبقى منها.

١٤- تُكفل لأي شخص تُتخذ بشأنه إجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة معاملة منصفة في كل مراحل الإجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها.

١٥- لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاما بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب أسباب وجيهة لاعتقاد أن الطلب قدّم لغرض ملاحقة

أو معاقبة شخص بسبب جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه السياسية، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضررا بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من هذه الأسباب.

١٦- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب تسليم لمجرد أن الجرم يعتبر جرما يتعلق أيضا بأمور مالية.

١٧- قبل رفض التسليم، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب، حيثما اقتضى الأمر، مع الدولة الطرف الطالبة لكي تتيح لها فرصة وافية لعرض آرائها وتقديم معلومات داعمة لادعائها.

١٨- تسعى الدول الأطراف إلى إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ التسليم أو لتعزيز فاعليته.

المادة ٤٥

نقل الأشخاص المحكوم عليهم

يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس أو بأشكال أخرى من الحرمان من الحرية، لارتكابهم أفعالا مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، إلى إقليمها لكي يكمل أولئك الأشخاص مدة عقوبتهم هناك.

المادة ٤٦

المساعدة القانونية المتبادلة

١- تقدّم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

٢- تقدّم المساعدة القانونية المتبادلة على أتم وجه ممكن بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة، فيما يتعلق بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية الخاصة بالجرائم التي يجوز أن تحاسب عليها شخصية اعتبارية، وفقا للمادة ٢٦ من هذه الاتفاقية، في الدولة الطرف الطالبة.

٣- يجوز طلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدّم وفقا لهذه المادة لأي من الأغراض التالية:

(أ) الحصول على أدلة أو أقوال أشخاص؛

(ب) تبليغ المستندات القضائية؛

(ج) تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد؛

(د) فحص الأشياء والمواقع؛

(هـ) تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الخبراء؛

(و) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو المنشآت التجارية، أو نسخ مصدّقة منها؛

(ز) تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض إثباتية؛

(ح) تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة؛

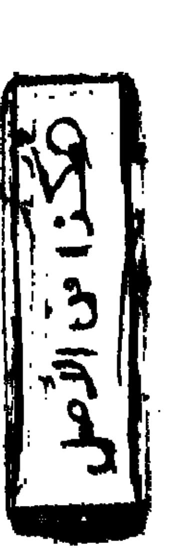
(ط) أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب؛

(ي) استبانة عائدات الجريمة وفقا لأحكام الفصل الخامس من هذه الاتفاقية وتجميدها واقتفاء أثرها؛

(ك) استرداد الموجودات، وفقا لأحكام الفصل الخامس من هذه الاتفاقية.

٤- يجوز للسلطات المعنية لدى الدولة الطرف، دون مساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقى طلبا مسبقا، أن ترسل معلومات ذات صلة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى، حيثما تعتقد أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح، أو قد تفضي إلى تقديم الدولة الطرف الأخرى طلبا بمقتضى هذه الاتفاقية.

٥- تُرسل المعلومات بمقتضى الفقرة ٤ من هذه المادة دون مساس بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية في الدولة التي تتبع لها السلطات المعنية التي تقدم تلك المعلومات. وعلى السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات أن تمتثل لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات طي



الكتمان، وإن مؤقتا، أو بفرض قيود على استخدامها. بيد أن هذا لا يمنع الدولة الطرف المتلقية من أن تفشي في سياق إجراءاتها معلومات تبرئ شخصا متهما. وفي تلك الحالة، تقوم الدولة الطرف المتلقية بإشعار الدولة الطرف المرسلة قبل إفشاء تلك المعلومات، وتتشاور مع الدولة الطرف المرسلة، إذا ما طلب اليها ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، وجب على الدولة الطرف المتلقية إبلاغ الدولة الطرف المرسلة بذلك الإفشاء دون إبطاء.

٦- لا يجوز أن تمس أحكام هذه المادة بالالتزامات الناشئة عن أي معاهدة أخرى، ثنائية أو متعددة الأطراف، تحكم أو ستحكم، كليا أو جزئيا، المساعدة القانونية المتبادلة.

٧- تُطبق الفقرات ٩ إلى ٢٩ من هذه المادة على الطلبات المقدمة بمقتضى هذه المادة إذا كانت الدول الأطراف المعنية غير مرتبطة بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية. أما إذا كانت تلك الدول الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل، وجب تطبيق الأحكام المقابلة في تلك المعاهدة، ما لم تتفق الدول الأطراف على تطبيق الفقرات ٩ إلى ٢٩ من هذه المادة بدلا منها. وتُشجَّع الدول الأطراف بشدة على تطبيق هذه الفقرات إذا كانت تسهّل التعاون.

٨- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة السرية المصرفية.

٩- (أ) على الدولة الطرف متلقية الطلب، في استجابتها لطلب مساعدة مقدّم بمقتضى هذه المادة دون توافر ازدواجية التجريم، أن تأخذ بعين الاعتبار أغراض هذه الاتفاقية حسبما بُينت في المادة ١؛

(ب) يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة عملا بهذه المادة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم. بيد أنه يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب، بما يتوافق مع المفاهيم الأساسية لنظامها القانوني، أن تقدم المساعدة التي لا تنطوي على إجراء قسري. ويجوز رفض تقديم تلك المساعدة حينما تتعلق الطلبات بأمور تافهة، أو أمور يكون ما يُلتمس من التعاون أو المساعدة بشأنها متاحا بمقتضى أحكام أخرى من هذه الاتفاقية؛

(ج) يجوز لكل دولة طرف أن تنظر في اعتماد ما قد تراه ضروريا من التدابير لكي تتمكن من تقديم مساعدة أوسع عملا بهذه المادة في حال انتفاء ازدواجية التجريم.

١٠- يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ويُطلب وجوده في دولة طرف أخرى لأغراض التعرف أو الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة من أجل تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية تتعلق بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، إذا استوفي الشرطان التاليان:

(أ) موافقة ذلك الشخص بحرّية وعن علم؛

(ب) اتفاق السلطات المعنية في الدولتين الطرفين، رهنا بما قد تراه هاتان الدولتان الطرفان مناسبا من شروط.

١١- لأغراض الفقرة ١٠ من هذه المادة:

(أ) تكون الدولة الطرف التي يُنقل إليها الشخص مخولة ابقاءه قيد الاحتجاز وملزمة بذلك، ما لم تطلب الدولة الطرف التي نُقل منها الشخص غير ذلك أو تأذن بغير ذلك؛

(ب) على الدولة الطرف التي يُنقل إليها الشخص أن تنفذ، دون إبطاء، التزامها بإرجاعه إلى عهدة الدولة الطرف التي نقل منها وفقا لما يُتفق عليه مسبقا، أو على أي نحو آخر، بين السلطات المعنية في الدولتين الطرفين؛

(ج) لا يجوز للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص أن تشترط على الدولة الطرف التي نقل منها بدء إجراءات تسليم لأجل إرجاع ذلك الشخص؛

(د) تُحتسب المدة التي يقضيها الشخص المنقول قيد الاحتجاز في الدولة التي نقل إليها ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه في الدولة الطرف التي نقل منها.

١٢- لا يجوز أن يُلاحَق الشخص الذي يُنقل وفقا للفقرتين ١٠ و١١ من هذه المادة، أيا كانت جنسيته، أو يُحتجز أو يُعاقَب أو تُفرض أي قيود أخرى على حريته الشخصية في إقليم الدولة التي ينقل إليها، بسبب فعل أو إغفال أو حكم إدانة سابق لمغادرته إقليم الدولة التي نقل منها، ما لم توافق على ذلك الدولة الطرف التي نقل منها.

١٣- تُسمّي كل دولة طرف سلطة مركزية تسند إليها مسؤولية وصلاحية تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذ تلك الطلبات أو إحالتها إلى السلطات المعنية لتنفيذها. وحيثما كان للدولة الطرف منطقة خاصة أو إقليم خاص ذو نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة، جاز لها أن تسمي سلطة مركزية منفردة تتولى المهام ذاتها في تلك المنطقة أو ذلك الإقليم. وتكفل السلطات المركزية تنفيذ الطلبات المتلقاة أو إحالتها



بسرعة وعلى نحو مناسب. وحيثما تقوم السلطة المركزية بإحالة الطلب إلى سلطة معنية لتنفيذه، عليها أن تُشجِّع تلك السلطة المعنية على تنفيذ الطلب بسرعة وبطريقة سليمة. ويتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المسماة لهذا الغرض وقت قيام الدولة الطرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. وتُوجه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأي مراسلات تتعلق بها إلى السلطات المركزية التي تسميها الدول الأطراف. ولا يمس هذا الشرط حق أي دولة طرف في أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عبر القنوات الدبلوماسية، أما في الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان، فعن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إن أمكن ذلك.

١٤- تُقدم الطلبات كتابة أو، حيثما أمكن، بأي وسيلة كفيلة بأن تنتج سجلا مكتوبا، بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، وفي ظروف تتيح لتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحته. ويتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى الدولة الطرف وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. أما في الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك، فيجوز أن تقدَّم الطلبات شفويا، على أن تؤكَّد كتابة على الفور.

١٥- يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة:

(أ) هوية السلطة مقدمة الطلب؛

(ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي؛

(ج) ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية؛

(د) وصفا للمساعدة الملتَمسة وتفاصيل أي إجراءات معينة تود الدولة الطرف الطالبة اتباعها؛

(هـ) هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، حيثما أمكن ذلك؛

(و) الغرض الذي تُلتمس من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.

١٦- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبيّن أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونها الداخلي أو يمكن أن تسهّل ذلك التنفيذ.

١٧- ينفَّذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، وكذلك وفقا للإجراءات المحددة في الطلب، حيثما أمكن، ما لم يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

١٨- عندما يكون شخص ما موجودا في إقليم دولة طرف ويُراد سماع أقواله، كشاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكنا ومتسقا مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح، بناء على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة الاستماع عن طريق الائتمار بواسطة الفيديو، إذا لم يكن ممكنا أو مستصوبا مثول الشخص المعني شخصيا في إقليم الدولة الطرف الطالبة. ويجوز للدولتين الطرفين أن تتفقا على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب.

١٩- لا يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة الطرف متلقية الطلب، أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب، دون موافقة مسبقة من الدولة الطرف متلقية الطلب. وليس في هذه الفقرة ما يمنع الدولة الطرف الطالبة من أن تفشي في إجراءاتها معلومات أو أدلة مبرئة لشخص متهم. وفي هذه الحالة، على الدولة الطرف الطالبة أن تشعر الدولة الطرف متلقية الطلب قبل حدوث الإفشاء وأن تتشاور مع الدولة الطرف متلقية الطلب إذا ما طُلب منها ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، وجب على الدولة الطرف الطالبة أن تبلّغ الدولة الطرف متلقية الطلب بذلك الإفشاء دون إبطاء.

٢٠- يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تشترط على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تحافظ على سرّية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه. وإذا تعذّر على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تمتثل لشرط السرية، وجب عليها إبلاغ الدولة الطرف الطالبة بذلك على وجه السرعة.

٢١- يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في الحالات التالية:

(أ) إذا لم يُقدَّم الطلب وفقا لأحكام هذه المادة؛

(ب) إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى؛

(ج) إذا كان القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل، لو كان ذلك الجرم خاضعا لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية؛

(د) إذا كانت تلبية الطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

٢٢- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب مساعدة قانونية متبادلة لمجرد أن الجرم يعتبر أيضا متصلا بأمور مالية.

٢٣- يتعين إبداء أسباب أي رفض للمساعدة القانونية المتبادلة.

٢٤- تقوم الدولة الطرف متلقية الطلب بتنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن، وتراعي إلى أقصى مدى ممكن ما تقترحه الدولة الطرف الطالبة من آجال، يُفضل أن تورد أسبابها في الطلب ذاته. ويجوز للدولة الطرف الطالبة أن تقدم استفسارات معقولة للحصول على معلومات عن حالة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف متلقية الطلب لتلبية ذلك الطلب والتقدم الجاري في ذلك. وعلى الدولة الطرف متلقية الطلب أن ترد على ما تتلقاه من الدولة الطرف الطالبة من استفسارات معقولة عن وضعية الطلب والتقدم المحرز في معالجته. وتقوم الدولة الطرف الطالبة بإبلاغ الدولة الطرف متلقية الطلب، على وجه السرعة، عندما تنتهي حاجتها إلى المساعدة الملتمسة.

٢٥- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن ترجئ المساعدة القانونية المتبادلة بسبب تعارضها مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية.

٢٦- قبل رفض أي طلب بمقتضى الفقرة ٢١ من هذه المادة، أو إرجاء تنفيذه بمقتضى الفقرة ٢٥ من هذه المادة، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب مع الدولة الطرف الطالبة للنظر في امكانية تقديم المساعدة رهنا بما تراه ضروريا من شروط وأحكام. فإذا قبلت الدولة الطرف الطالبة تلك المساعدة مرهونة بتلك الشروط، وجب عليها الامتثال لتلك الشروط.

٢٧- دون مساس بتطبيق الفقرة ١٢ من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة أو احتجاز أو معاقبة أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق، بناء على طلب الدولة الطرف الطالبة، على الإدلاء بشهادة في إجراءات قضائية، أو على المساعدة في تحريات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في إقليم الدولة الطرف الطالبة، أو إخضاعه لأي إجراء آخر يقيّد حريته الشخصية في ذلك الإقليم، بسبب أي فعل أو إغفال أو حكم إدانة سابق لمغادرته إقليم

الدولة الطرف متلقية الطلب. وينتهي ضمان عدم التعرّض هذا متى بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في إقليم الدولة الطرف الطالبة، بعد أن تكون قد أتيحت له فرصة المغادرة خلال مدة خمسة عشر يوما متصلة، أو أي مدة تتفق عليها الدولتان الطرفان، اعتبارا من التاريخ الذي أبلغ فيه رسميا بأن وجوده لم يعد لازما للسلطات القضائية، أو متى عاد إلى ذلك الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره.

٢٨- تتحمّل الدولة الطرف متلقية الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان على غير ذلك. وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم أو ستستلزم نفقات ضخمة أو غير عادية، وجب على الدولتين الطرفين المعنيتين أن تتشاورا لتحديد الشروط والأحكام التي سيُنفذ الطلب بمقتضاها، وكذلك كيفية تحمّل تلك التكاليف.

٢٩- (أ) توفر الدولة الطرف متلقية الطلب للدولة الطرف الطالبة نسخا مما يوجد في حوزتها من سجلات أو مستندات أو معلومات حكومية يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس؛

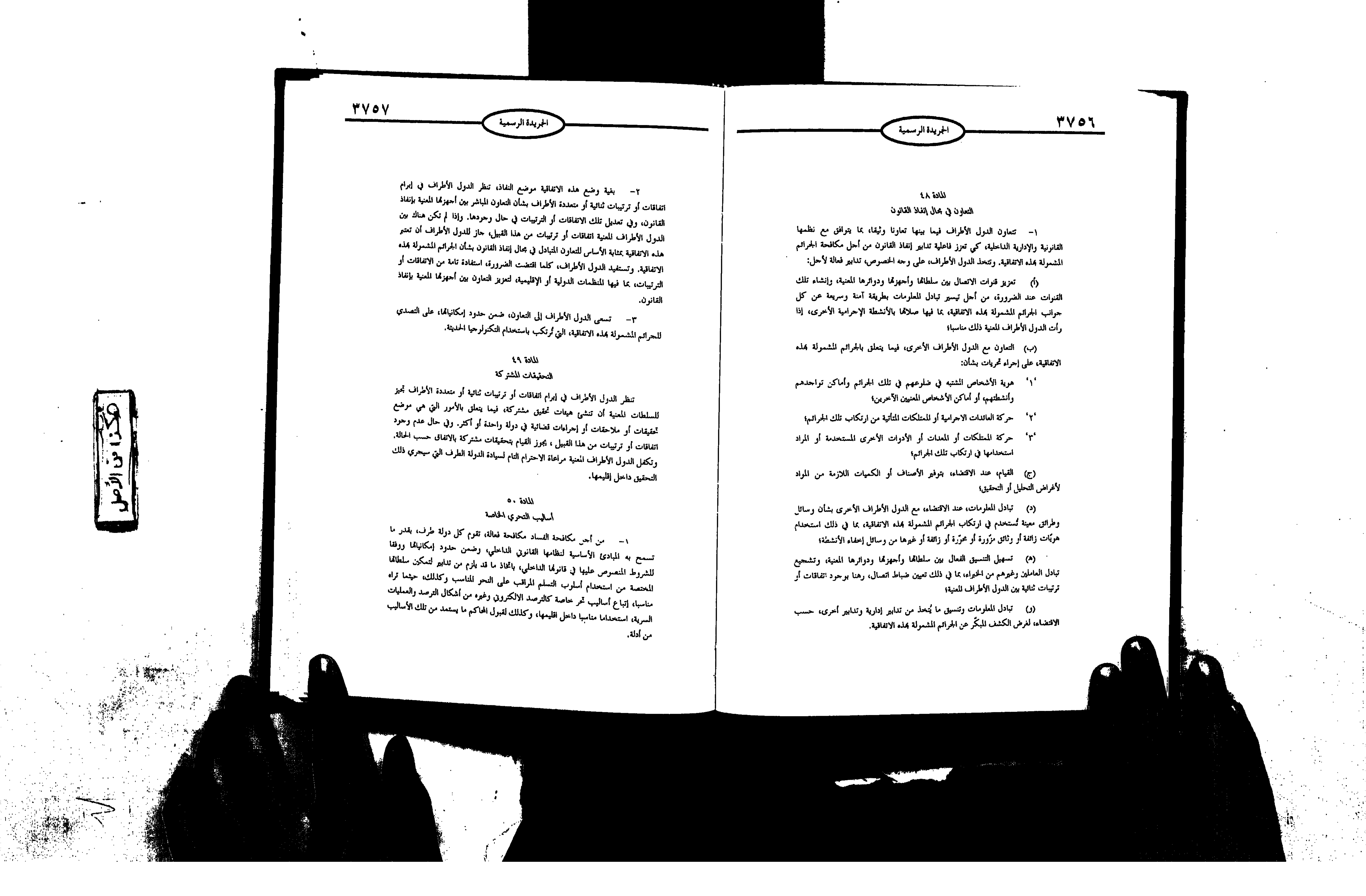
(ب) يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، حسب تقديرها، أن تقدم إلى الدولة الطرف الطالبة، كليا أو جزئيا أو رهنا بما تراه مناسبا من شروط، نسخا من أي سجلات أو مستندات أو معلومات حكومية موجودة في حوزتها ولا يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس.

٣٠- تنظر الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، في إمكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم أغراض هذه المادة أو تضعها موضع النفاذ العملي أو تعزز أحكامها.

المادة ٤٧

نقل الإجراءات الجنائية

تنظر الدول الأطراف في إمكانية نقل إجراءات الملاحقة المتعلقة بفعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية إلى بعضها البعض، بهدف تركيز تلك الملاحقة، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح حسن سير العدالة، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية.



المادة ٤٨

التعاون في مجال إنفاذ القانون

١- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاونا وثيقا، بما يتوافق مع نظمها القانونية والإدارية الداخلية، كي تعزز فاعلية تدابير إنفاذ القانون من أجل مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وتتخذ الدول الأطراف، على وجه الخصوص، تدابير فعالة لأجل:

(أ) تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المعنية، وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة، من أجل تيسير تبادل المعلومات بطريقة آمنة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما فيها صلاتها بالأنشطة الإجرامية الأخرى، إذا رأت الدول الأطراف المعنية ذلك مناسبا؛

(ب) التعاون مع الدول الأطراف الأخرى، فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، على إجراء تحريات بشأن:

'١' هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن تواجدهم وأنشطتهم، أو أماكن الأشخاص المعنيين الآخرين؛

'٢' حركة العائدات الاجرامية أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم؛

'٣' حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم؛

(ج) القيام، عند الاقتضاء، بتوفير الأصناف أو الكميات اللازمة من المواد لأغراض التحليل أو التحقيق؛

(د) تبادل المعلومات، عند الاقتضاء، مع الدول الأطراف الأخرى بشأن وسائل وطرائق معينة تُستخدم في ارتكاب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك استخدام هويّات زائفة أو وثائق مزوّرة أو محوّرة أو زائفة أو غيرها من وسائل إخفاء الأنشطة؛

(هـ) تسهيل التنسيق الفعال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المعنية، وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء، بما في ذلك تعيين ضباط اتصال، رهنا بوجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية بين الدول الأطراف المعنية؛

(و) تبادل المعلومات وتنسيق ما يُتخذ من تدابير إدارية وتدابير أخرى، حسب الاقتضاء، لغرض الكشف المبكّر عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

٢- بغية وضع هذه الاتفاقية موضع النفاذ، تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، وفي تعديل تلك الاتفاقات أو الترتيبات في حال وجودها. وإذا لم تكن هناك بين الدول الأطراف المعنية اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، جاز للدول الأطراف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس للتعاون المتبادل في مجال إنفاذ القانون بشأن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وتستفيد الدول الأطراف، كلما اقتضت الضرورة، استفادة تامة من الاتفاقات أو الترتيبات، بما فيها المنظمات الدولية أو الإقليمية، لتعزيز التعاون بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون.

٣- تسعى الدول الأطراف إلى التعاون، ضمن حدود إمكانياتها، على التصدي للجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، التي تُرتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة.

المادة ٤٩

التحقيقات المشتركة

تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالأمور التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة واحدة أو أكثر. وفي حال عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل ، يجوز القيام بتحقيقات مشتركة بالاتفاق حسب الحالة. وتكفل الدول الأطراف المعنية مراعاة الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها.

المادة ٥٠

أساليب التحري الخاصة

١- من أجل مكافحة الفساد مكافحة فعالة، تقوم كل دولة طرف، بقدر ما تسمح به المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، باتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من استخدام أسلوب التسليم المراقب على النحو المناسب وكذلك، حيثما تراه مناسبا، إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الالكتروني وغيره من أشكال الترصد والعمليات السرية، استخداما مناسبا داخل اقليمها، وكذلك لقبول المحاكم ما يستمد من تلك الأساليب من أدلة.

٢- لغرض التحري عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، تُشجّع الدول الأطراف على أن تبرم، عند الضرورة، اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف مناسبة لاستخدام أساليب التحري الخاصة تلك في سياق التعاون على الصعيد الدولي. وتُبرم تلك الاتفاقات أو الترتيبات وتُنفذ بالامتثال التام لمبدأ تساوي الدول في السيادة، ويُراعى في تنفيذها التقيد الصارم بأحكام تلك الاتفاقات أو الترتيبات.

٣- في حال عدم وجود اتفاق أو ترتيب على النحو المبيّن في الفقرة ٢ من هذه المادة، تُتخذ القرارات المتعلقة باستخدام أساليب التحري الخاصة هذه على الصعيد الدولي تبعا للحالة، ويجوز أن تُراعى فيها، عند الضرورة، الترتيبات المالية والتفاهمات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من قِبل الدول الأطراف المعنية.

٤- يجوز، بموافقة الدول الأطراف المعنية، أن تشمل القرارات المتعلقة باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع أو الأموال والسماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إبدالها كليا أو جزئيا.

الفصل الخامس
استرداد الموجودات

المادة ٥١
حكم عام

استرداد الموجودات بمقتضى هذا الفصل هو مبدأ أساسي في هذه الاتفاقية، وعلى الدول الأطراف أن تمدّ بعضها البعض بأكبر قدر من العون والمساعدة في هذا المجال.

المادة ٥٢
منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة

١- تتخذ كل دولة طرف، دون إخلال بالمادة ١٤ من هذه الاتفاقية، ما قد يلزم من تدابير، وفقا لقانونها الداخلي، لإلزام المؤسسات المالية الواقعة ضمن ولايتها القضائية بأن تتحقق من هوية الزبائن وبأن تتخذ خطوات معقولة لتحديد هوية المالكين المنتفعين للأموال المودعة في حسابات عالية القيمة، وبأن تجري فحصا دقيقا للحسابات التي يطلب فتحها أو يحتفظ بها من قبل، أو نيابة عن، أفراد مكلّفين أو سبق أن كلّفوا بأداء وظائف عمومية هامة أو أفراد أسرهم أو أشخاص وثيقي الصلة بهم. ويصمّم ذلك الفحص الدقيق

بصورة معقولة تتيح كشف المعاملات المشبوهة بغرض إبلاغ السلطات المختصة عنها، ولا ينبغي أن يؤول على أنه يثني المؤسسات المالية عن التعامل مع أي زبون شرعي أو يحظر عليها ذلك.

٢- تيسيرا لتنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة، تقوم كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي ومستلهمة المبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال، بما يلي:

(أ) إصدار إرشادات بشأن أنواع الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي يُتوقع من المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية أن تطبّق الفحص الدقيق على حساباتها، وأنواع الحسابات والمعاملات التي يُتوقع أن توليها عناية خاصة، وتدابير فتح الحسابات والاحتفاظ بها ومسك دفاترها التي يُتوقع أن تتخذها بشأن تلك الحسابات؛

(ب) إبلاغ المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية، عند الاقتضاء وبناء على طلب دولة طرف أخرى أو بناء على مبادرة منها هي، بهوية شخصيات طبيعية أو اعتبارية معينة يُتوقع من تلك المؤسسات أن تطبّق الفحص الدقيق علي حساباتها، إضافة إلى تلك التي يمكن للمؤسسات المالية أن تحدد هويتها بشكل آخر.

٣- في سياق الفقرة الفرعية ٢ (أ) من هذه المادة، تنفّذ كل دولة طرف تدابير تضمن احتفاظ مؤسساتها المالية، لفترة زمنية مناسبة، بسجلات وافية للحسابات والمعاملات التي تتعلق بالأشخاص المذكورين في الفقرة ١ من هذه المادة، على أن تتضمن، كحد أدنى، معلومات عن هوية الزبون، كما تتضمن، قدر الامكان، معلومات عن هوية المالك المنتفع.

٤- بهدف منع وكشف عمليات إحالة العائدات المتأتية من أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، تنفذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفعالة لكي تمنع، بمساعدة أجهزتها الرقابية والإشرافية، إنشاء مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة. وفضلا عن ذلك، يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إلزام مؤسساتها المالية برفض الدخول أو الاستمرار في علاقة مصرف مراسل مع تلك المؤسسات، وبتجنب إقامة أي علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح لمصارف ليس لها حضور مادي، ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة، باستخدام حساباتها.

٥- تنظر كل دولة طرف في إنشاء نظم فعّالة لإقرار الذمة المالية، وفقا لقانونها الداخلي، بشأن الموظفين العموميين المعنيين، وتنص على عقوبات ملائمة على عدم الامتثال. وتنظر كل دولة طرف أيضا في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتقاسم

تلك المعلومات مع السلطات المختصة في الدول الأطراف الأخرى، عندما يكون ذلك ضروريا للتحقيق في العائدات المتأتية من أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية والمطالبة بها واستردادها.

٦- تنظر كل دولة طرف في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير، وفقا لقانونها الداخلي، لإلزام الموظفين العموميين المعنيين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة فيما يتعلق بتلك الحسابات. ويتعين أن تنص تلك التدابير أيضا على جزاءات مناسبة على عدم الامتثال.

المادة ٥٣

تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات

على كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي:

(أ) أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبيت حق في ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية أو لتثبيت ملكية تلك الممتلكات؛

(ب) أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها بأن تأمر من ارتكب أفعالا مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية بدفع تعويض لدولة طرف أخرى تضررت من تلك الجرائم؛

(ج) أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها أو لسلطاتها المختصة، عندما يتعين عليها اتخاذ قرار بشأن المصادرة، بأن تعترف بمطالبة دولة طرف أخرى بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية، باعتبارها مالكة شرعية لها.

المادة ٥٤

آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة

١- على كل دولة طرف، من أجل تقديم المساعدة القانونية المتبادلة عملا بالمادة ٥٥ من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية أو ارتبطت به أن تقوم، وفقا لقانونها الداخلي، بما يلي:

(أ) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بإنفاذ أمر مصادرة صادر عن محكمة في دولة طرف أخرى؛

(ب) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة، عندما تكون لديها ولاية قضائية، بأن تأمر بمصادرة تلك الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي من خلال قرار قضائي بشأن جرم غسل أموال أو أي جرم آخر يندرج ضمن ولايتها القضائية أو من خلال إجراءات أخرى يأذن بها قانونها الداخلي؛

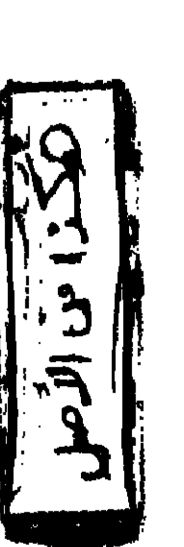
(ج) النظر في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح بمصادرة تلك الممتلكات دون إدانة جنائية في الحالات التي لا يمكن فيها ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب أو في حالات أخرى مناسبة.

٢- على كل دولة طرف، لكي تتمكن من تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بناء على طلب مقدم عملا بالفقرة ٢ من المادة ٥٥ من هذه الاتفاقية، أن تقوم، وفقا لقانونها الداخلي، بما يلي:

(أ) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتجميد أو حجز الممتلكات، بناء على أمر تجميد أو حجز صادر عن محكمة أو سلطة مختصة في الدولة الطرف الطالبة يوفر أساسا معقولا لاعتقاد الدولة الطرف متلقية الطلب بأن هناك أسبابا كافية لاتخاذ تدابير من هذا القبيل وبأن تلك الممتلكات ستخضع في نهاية المطاف لأمر مصادرة لأغراض الفقرة ١ (أ) من هذه المادة؛

(ب) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتجميد أو حجز الممتلكات، بناء على طلب يوفر أساسا معقولا لاعتقاد الدولة الطرف متلقية الطلب بأن هناك أسبابا كافية لاتخاذ تدابير من هذا القبيل وبأن تلك الممتلكات ستخضع في نهاية المطاف لأمر مصادرة لأغراض الفقرة ١ (أ) من هذه المادة؛

(ج) النظر في اتخاذ تدابير إضافية للسماح لسلطاتها المختصة بأن تحافظ على الممتلكات من أجل مصادرتها، مثلا بناء على توقيف أو اتهام جنائي ذي صلة باحتياز تلك الممتلكات.



المادة ٥٥

التعاون الدولي لأغراض المصادرة

١-	على الدولة الطرف التي تتلقى طلبا من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣١ من هذه الاتفاقية، أن تقوم، إلى أقصى مدى ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي، بما يلي:

(أ)	أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة، وأن تضع ذلك الأمر موضع النفاذ في حال صدوره؛

(ب)	أو أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة وفقا للفقرة ١ من المادة ٣١ والفقرة ١ (أ) من المادة ٥٤ من هذه الاتفاقية، بهدف إنفاذه بالقدر المطلوب، طالما كان متعلقا بعائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣١ موجودة في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب؛

٢-	إثر تلقي طلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية، تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب تدابير لكشف العائدات الاجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار اليها في الفقرة ١ من المادة ٣١ من هذه الاتفاقية واقتفاء أثرها وتجميدها أو حجزها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف بأمر صادر إما عن الدولة الطرف الطالبة وإما عن الدولة الطرف متلقية الطلب عملا بطلب مقدم بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة.

٣-	تنطبق أحكام المادة ٤٦ من هذه الاتفاقية على هذه المادة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وبالإضافة إلى المعلومات المحددة في الفقرة ١٥ من المادة ٤٦، يتعين أن تتضمن الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة:

(أ)	في حالة طلب ذي صلة بالفقرة ١ (أ) من هذه المادة، وصفا للممتلكات المراد مصادرتها بما في ذلك مكان الممتلكات وقيمتها المقدّرة، حيثما تكون ذات صلة، وبيانا بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار الأمر في إطار قانونها الداخلي؛

(ب)	في حالة طلب ذي صلة بالفقرة ١ (ب) من هذه المادة، نسخة مقبولة قانونا من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب والصادر عن الدولة الطرف الطالبة، وبيانا بالوقائع

ومعلومات عن المدى المطلوب لتنفيذ الأمر، وبيانا يحدد التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف الطالبة لتوجيه إشعار مناسب للأطراف الثالثة الحسنة النية ولضمان مراعاة الأصول القانونية، وبيانا بأن أمر المصادرة نهائي؛

(ج)	في حالة طلب ذي صلة بالفقرة ٢ من هذه المادة، بيانا بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة ووصفا للإجراءات المطلوبة، ونسخة مقبولة قانونا من الأمر الذي استند إليه الطلب، حيثما كان متاحا.

٤-	تقوم الدولة الطرف متلقية الطلب باتخاذ القرارات أو الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و٢ من هذه المادة وفقا لأحكام قانونها الداخلي وقواعدها الإجرائية أو أي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف قد تكون ملتزمة به تجاه الدولة الطرف الطالبة ورهنا بتلك الأحكام والقواعد أو ذلك الاتفاق أو الترتيب.

٥-	تقوم كل دولة طرف بتزويد الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تضع هذه المادة موضع النفاذ، وبنسخ من أي تغييرات تدخل لاحقا على تلك القوانين واللوائح، أو بوصف لها.

٦-	إذا اختارت الدولة الطرف أن تجعل اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين ١ و٢ من هذه المادة مشروطا بوجود معاهدة بهذا الشأن، على تلك الدولة الطرف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس التعاهدي اللازم والكافي.

٧-	يجوز أيضا رفض التعاون بمقتضى هذه المادة أو إلغاء التدابير المؤقتة إذا لم تتلق الدولة الطرف متلقية الطلب أدلة كافية أو في حينها أو إذا كانت الممتلكات ذات قيمة لا يعتد بها.

٨-	قبل وقف أي تدبير مؤقت اتخذ عملا بهذه المادة، على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتيح للدولة الطرف الطالبة، حيثما أمكن ذلك، فرصة لعرض ما لديها من أسباب تستدعي مواصلة ذلك التدبير.

٩-	لا يجوز تأويل أحكام هذه المادة بما يمس بحقوق أطراف ثالثة حسنة النية.

المادة ٥٦

التعاون الخاص

تسعى كل دولة طرف، دون اخلال بقانونها الداخلي، إلى اتخاذ تدابير تجيز لها أن تحيل، دون مساس بتحقيقاتها أو ملاحقاتها أو إجراءاتها القضائية، معلومات عن العائدات

المتأتية من الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية إلى دولة طرف أخرى دون طلب مسبق، عندما ترى أن إفشاء تلك المعلومات قد يساعد الدولة الطرف المتلقية على استهلال أو إجراء تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية أو قد يؤدي إلى تقديم تلك الدولة الطرف طلبا بمقتضى هذا الفصل من الاتفاقية.

المادة ٥٧
إرجاع الموجودات والتصرف فيها

١- ما تصادره دولة طرف من ممتلكات عملا بالمادة ٣١ أو المادة ٥٥ من هذه الاتفاقية يتصرف فيه بطرائق منها إرجاع تلك الدولة الطرف تلك الممتلكات، عملا بالفقرة ٣ من هذه المادة، إلى مالكيها الشرعيين السابقين، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وقانونها الداخلي.

٢- تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتمكين سلطاتها المختصة ، عندما تتخذ إجراء ما بناء على طلب دولة طرف أخرى، من إرجاع الممتلكات المصادرة، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، ومع مراعاة حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النيّة.

٣- وفقا للمادتين ٤٦ و٥٥ من هذه الاتفاقية والفقرتين ١ و٢ من هذه المادة، على الدولة الطرف متلقية الطلب:

(أ) في حالة اختلاس أموال عمومية أو غسل أموال عمومية مختلسة على النحو المشار إليه في المادتين ١٧ و٢٣ من هذه الاتفاقية، عندما تنفذ المصادرة وفقا للمادة ٥٥ واستنادا إلى حكم نهائي صادر في الدولة الطرف الطالبة، وهو اشتراط يمكن للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستبعده، أن تُرجع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة؛

(ب) في حالة عائدات أي جرم آخر مشمول بهذه الاتفاقية، عندما تكون المصادرة قد نفذت وفقا للمادة ٥٥ من هذه الاتفاقية، واستنادا إلى حكم نهائي صادر في الدولة الطرف الطالبة، وهو اشتراط يمكن للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستبعده، أن ترجع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، عندما تثبت الدولة الطرف الطالبة للدولة الطرف متلقية الطلب بشكل معقول ملكيتها السابقة لتلك الممتلكات المصادرة أو عندما تعترف الدولة الطرف متلقية الطلب بالضرر الذي لحق بالدولة الطرف الطالبة كأساس لإرجاع الممتلكات المصادرة؛

(ج) في جميع الحالات الأخرى، أن تنظر على وجه الأولوية في إرجاع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، أو إرجاع تلك الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين السابقين، أو تعويض ضحايا الجريمة.

٤- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، عند الاقتضاء، ما لم تقرر الدول الأطراف خلاف ذلك، أن تقتطع نفقات معقولة تكبدتها في عمليات التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية المفضية إلى إرجاع الممتلكات المصادرة أو أن تتصرف فيها بمقتضى هذه المادة.

٥- يجوز للدول الأطراف أيضا، عند الاقتضاء، أن تنظر بوجه خاص في إبرام اتفاقات أو ترتيبات متفق عليها، تبعا للحالة، من أجل التصرف نهائيا في الممتلكات المصادرة.

المادة ٥٨
وحدة المعلومات الاستخبارية المالية

على الدول الأطراف أن تتعاون معا على منع ومكافحة إحالة عائدات الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية وعلى تعزيز سبل ووسائل استرداد تلك العائدات، وأن تنظر، لتلك الغاية، في إنشاء وحدة معلومات استخبارية مالية تكون مسؤولة عن تلقي التقارير المتعلقة بالمعاملات المالية المشبوهة وتحليلها وتعميمها على السلطات المختصة.

المادة ٥٩
الاتفاقات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف

تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فاعلية التعاون الدولي المضطلع به عملا بهذا الفصل من الاتفاقية.



الفصل السادس

المساعدة التقنية وتبادل المعلومات

المادة ٦٠

التدريب والمساعدة التقنية

١- تقوم كل دولة طرف، بالقدر اللازم، باستحداث أو تطوير أو تحسين برامج تدريب خاصة لموظفيها المسؤولين عن منع الفساد ومكافحته. ويمكن أن تتناول تلك البرامج التدريبية، ضمن جملة أمور، المجالات التالية:

(أ) وضع تدابير فعّالة لمنع الفساد وكشفه والتحقيق فيه أو المعاقبة عليه ومكافحته، بما في ذلك استعمال أساليب جمع الأدلة والتحقيق؛

(ب) بناء القدرات في مجال صوغ وتخطيط سياسة استراتيجية لمكافحة الفساد؛

(ج) تدريب السلطات المختصة على إعداد طلبات بشأن المساعدة القانونية المتبادلة تفي بمتطلبات الاتفاقية؛

(د) تقييم وتدعيم المؤسسات وإدارة الخدمات العمومية وإدارة الأموال العمومية، بما في ذلك المشتريات العمومية، والقطاع الخاص؛

(هـ) منع ومكافحة إحالة عائدات الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية وارجاع تلك العائدات؛

(و) كشف وتجميد احالة عائدات الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية؛

(ز) مراقبة حركة عائدات الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية والأساليب المستخدمة في إحالة تلك العائدات أو إخفائها أو تمويهها؛

(ح) استحداث آليات وأساليب قانونية وإدارية ملائمة وفعّالة لتيسير إرجاع عائدات الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية؛

(ط) الطرائق المتبعة في حماية الضحايا والشهود الذين يتعاونون مع السلطات القضائية؛

(ي) التدريب على تطبيق اللوائح الوطنية والدولية وعلى اللغات.

٢- تنظر الدول الأطراف في أن تقدم الى بعضها البعض، حسب قدراتها، أكبر قدر ممكن من المساعدة التقنية، وخصوصا لصالح البلدان النامية، في خططها وبرامجها الرامية

إلى مكافحة الفساد، بما في ذلك الدعم المادي والتدريب في المجالات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، والتدريب والمساعدة، وتبادل الخبرات والمعارف المتخصصة ذات الصلة التي ستيسّر التعاون الدولي بين الدول الأطراف في مجالي تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة.

٣- تعزز الدول الأطراف، بالقدر اللازم، جهودها الرامية إلى تحقيق أقصى زيادة ممكنة في الأنشطة العملياتية والتدريبية المضطلع بها في المنظمات الدولية والإقليمية وفي إطار الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة.

٤- تنظر الدول الأطراف في مساعدة بعضها البعض، عند الطلب، على إجراء تقييمات ودراسات وبحوث بشأن أنواع الفساد وأسبابه وآثاره وتكاليفه في بلدانها، لكي تضع، بمشاركة السلطات المختصة والمجتمع، استراتيجيات وخطط عمل لمكافحة الفساد.

٥- تيسيرا لاسترداد عائدات الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، يجوز للدول الأطراف أن تتعاون على تزويد بعضها البعض بأسماء الخبراء الذين يمكن أن يساعدوا على تحقيق ذلك الهدف.

٦- تنظر الدول الأطراف في استخدام المؤتمرات والحلقات الدراسية الإقليمية ودون الإقليمية والدولية لتعزيز التعاون والمساعدة التقنية ولحفز مناقشة المشاكل التي تمثل شاغلا مشتركا، بما في ذلك المشاكل والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية.

٧- تنظر الدول الأطراف في إنشاء آليات طوعية بهدف المساهمة ماليا في الجهود التي تبذلها البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية لتطبيق هذه الاتفاقية من خلال برامج ومشاريع المساعدة التقنية.

٨- تنظر كل دولة طرف في تقديم تبرعات إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بغرض القيام، من خلال المكتب، بتعزيز البرامج والمشاريع المضطلع بها في البلدان النامية بهدف تنفيذ هذه الاتفاقية.

المادة ٦١

جمع المعلومات المتعلقة بالفساد وتبادلها وتحليلها

١- تنظر كل دولة طرف في القيام، بالتشاور مع الخبراء، بتحليل اتجاهات الفساد السائدة داخل إقليمها، وكذلك الظروف التي تُرتكب فيها جرائم الفساد.

٢- تنظر الدول الأطراف في تطوير الاحصاءات والخبرة التحليلية بشأن الفساد والمعلومات وتقاسم تلك الاحصاءات والخبرة التحليلية والمعلومات فيما بينها ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية، بغية إيجاد تعاريف ومعايير ومنهجيات مشتركة قدر الإمكان وكذلك معلومات عن الممارسات الفضلى لمنع الفساد ومكافحته.

٣- تنظر كل دولة طرف في رصد سياساتها وتدابيرها الفعلية لمكافحة الفساد وفي إجراء تقييمات لفعالية تلك السياسات والتدابير وكفاءتها.

المادة ٦٢

تدابير أخرى: تنفيذ الاتفاقية من خلال

التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية

١- تتخذ الدول الأطراف تدابير تساعد على التنفيذ الأمثل لهذه الاتفاقية قدر الإمكان، من خلال التعاون الدولي، آخذة في اعتبارها ما للفساد من آثار سلبية في المجتمع عموما وفي التنمية المستدامة خصوصا.

٢- تبذل الدول الأطراف، قدر الإمكان وبالتنسيق فيما بينها وكذلك مع المنظمات الدولية والإقليمية، جهودا ملموسة من أجل:

(أ) تعزيز تعاونها مع البلدان النامية على مختلف الأصعدة ، بغية تدعيم قدرة تلك البلدان على منع الفساد ومكافحة؛

(ب) زيادة المساعدة المالية والمادية المقدمة لدعم ما تبذله البلدان النامية من جهود لمنع ومكافحة الفساد بصورة فعالة، ولإعانتها على تنفيذ هذه الاتفاقية بنجاح؛

(ج) تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، لمساعدتها على تلبية ما تحتاج إليه من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية. وتحقيقا لتلك الغاية، تسعى الدول الأطراف إلى تقديم تبرعات كافية ومنتظمة إلى حساب مخصص تحديدا لذلك الغرض في آلية تمويل تابعة للأمم المتحدة. ويجوز للدول الأطراف أيضا أن تنظر على وجه الخصوص، وفقا لقانونها الداخلي ولأحكام هذه الاتفاقية، في التبرع لذلك الحساب بنسبة مئوية من الأموال، أو من القيمة المعادلة للعائدات الاجرامية أو الممتلكات التي تصادرها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية؛

(د) تشجيع سائر الدول والمؤسسات المالية، حسب الاقتضاء، على الانضمام إليها في الجهود المبذولة وفقا لهذه المادة وإقناعها بذلك، وخصوصا بتوفير المزيد من برامج التدريب والمعدات الحديثة للبلدان النامية لمساعدتها على تحقيق أهداف هذه الاتفاقية.

٣- تتخذ هذه التدابير، قدر الإمكان، دون مساس بالالتزامات القائمة بشأن المساعدة الأجنبية أو بغير ذلك من ترتيبات التعاون المالي على الصعيد الثنائي أو الإقليمي أو الدولي.

٤- يجوز للدول الأطراف أن تبرم اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن المساعدة المادية واللوجستية، آخذة بعين الاعتبار الترتيبات المالية اللازمة لضمان فعالية وسائل التعاون الدولي التي تنص عليها هذه الاتفاقية، ولمنع الفساد وكشفه ومكافحته.

الفصل السابع
آليات التنفيذ

المادة ٦٣

مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية

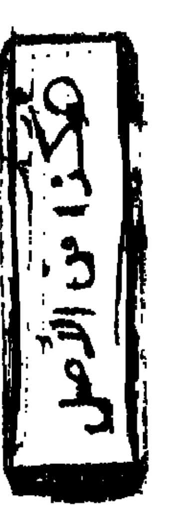
١- يُنشأ بمقتضى هذا الصك مؤتمر للدول الأطراف في الاتفاقية من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف وتعاونها على تحقيق الأهداف المبينة في هذه الاتفاقية ومن أجل تشجيع تنفيذها واستعراضه.

٢- يتولى الأمين العام للأمم المتحدة عقد مؤتمر الدول الأطراف في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وبعد ذلك، تُعقد اجتماعات منتظمة لمؤتمر الدول الأطراف وفقا للنظام الداخلي الذي يعتمده المؤتمر.

٣- يعتمد مؤتمر الدول الأطراف نظاما داخليا وقواعد تحكم سير الأنشطة المبينة في هذه المادة، وتشمل قواعد بشأن قبول المراقبين ومشاركتهم وتسديد النفقات المتكبدة في الاضطلاع بتلك الأنشطة.

٤- يتفق مؤتمر الدول الأطراف على أنشطة وإجراءات وطرائق عمل لتحقيق الأهداف المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة، بما في ذلك:

(أ) تيسير الأنشطة التي تقوم بها الدول الأطراف بمقتضى المادتين ٦٠ و٢ والفصول الثاني إلى الخامس من هذه الاتفاقية، بوسائل منها التشجيع على جمع التبرعات؛



(ب) تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف عن أنماط واتجاهات الفساد وعن الممارسات الناجحة في منعه ومكافحته وفي إرجاع العائدات الاجرامية، بوسائل منها نشر المعلومات ذات الصلة حسبما هو مذكور في هذه المادة؛

(ج) التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛

(د) استخدام المعلومات ذات الصلة التي تعدها الآليات الدولية والإقليمية الأخرى من أجل مكافحة الفساد ومنعه استخداما مناسبا بغية تجنب ازدواج العمل دون ضرورة؛

(هـ) استعراض تنفيذ هذه الاتفاقية من جانب الدول الأطراف فيها؛

(و) تقديم توصيات لتحسين هذه الاتفاقية وتحسين تنفيذها؛

(ز) الإحاطة علما باحتياجات الدول الأطراف من المساعدة التقنية فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية والايصاء بما قد يراه ضروريا من إجراءات في هذا الشأن.

٥ - لأغراض الفقرة ٤ من هذه المادة، يكتسب مؤتمر الدول الأطراف المعرفة اللازمة بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ هذه الاتفاقية، والصعوبات التي تواجهها في ذلك، من خلال المعلومات التي تقدمها تلك الدول ومن خلال ما قد ينشئه مؤتمر الدول الأطراف من آليات استعراض تكميلية.

٦ - تقوم كل دولة طرف بتزويد مؤتمر الدول الأطراف بمعلومات عن برامجها وخططها وممارساتها وكذلك عن تدابيرها التشريعية والإدارية الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، حسبما يقتضي به مؤتمر الأطراف. وينظر مؤتمر الدول الأطراف في أنجع السبل لتلقي المعلومات واتخاذ الإجراءات المبنية عليها، بما في ذلك المعلومات المتلقاة من الدول الأطراف ومن المنظمات الدولية. ويجوز للمؤتمر أيضا أن ينظر في المساهمات المتلقاة من المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، المعتمدة حسب الأصول وفقا للإجراءات التي يقررها المؤتمر.

٧ - عملا بالفقرات ٤ الى ٦ من هذه المادة، ينشئ مؤتمر الدول الأطراف، إذا ما رأى ضرورة لذلك، أي آلية أو هيئة مناسبة للمساعدة على تنفيذ الاتفاقية تنفيذا فعالا.

المادة ٦٤

الأمانة

١ - يتولى الأمين العام للأمم المتحدة توفير خدمات الأمانة المناسبة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية.

٢ - تقوم الأمانة بما يلي:

(أ) مساعدة مؤتمر الدول الأطراف على الاضطلاع بالأنشطة المبينة في المادة ٦٣ من هذه الاتفاقية، واتخاذ الترتيبات لعقد دورات مؤتمر الدول الأطراف وتوفير الخدمات اللازمة لها؛

(ب) مساعدة الدول الأطراف، عند الطلب، على تقديم المعلومات إلى مؤتمر الدول الأطراف حسبما تتوخاه الفقرتان ٥ و٦ من المادة ٦٣ من هذه الاتفاقية؛

(ج) ضمان التنسيق الضروري مع أمانات المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

الفصل الثامن

احكام ختامية

المادة ٦٥

تنفيذ الاتفاقية

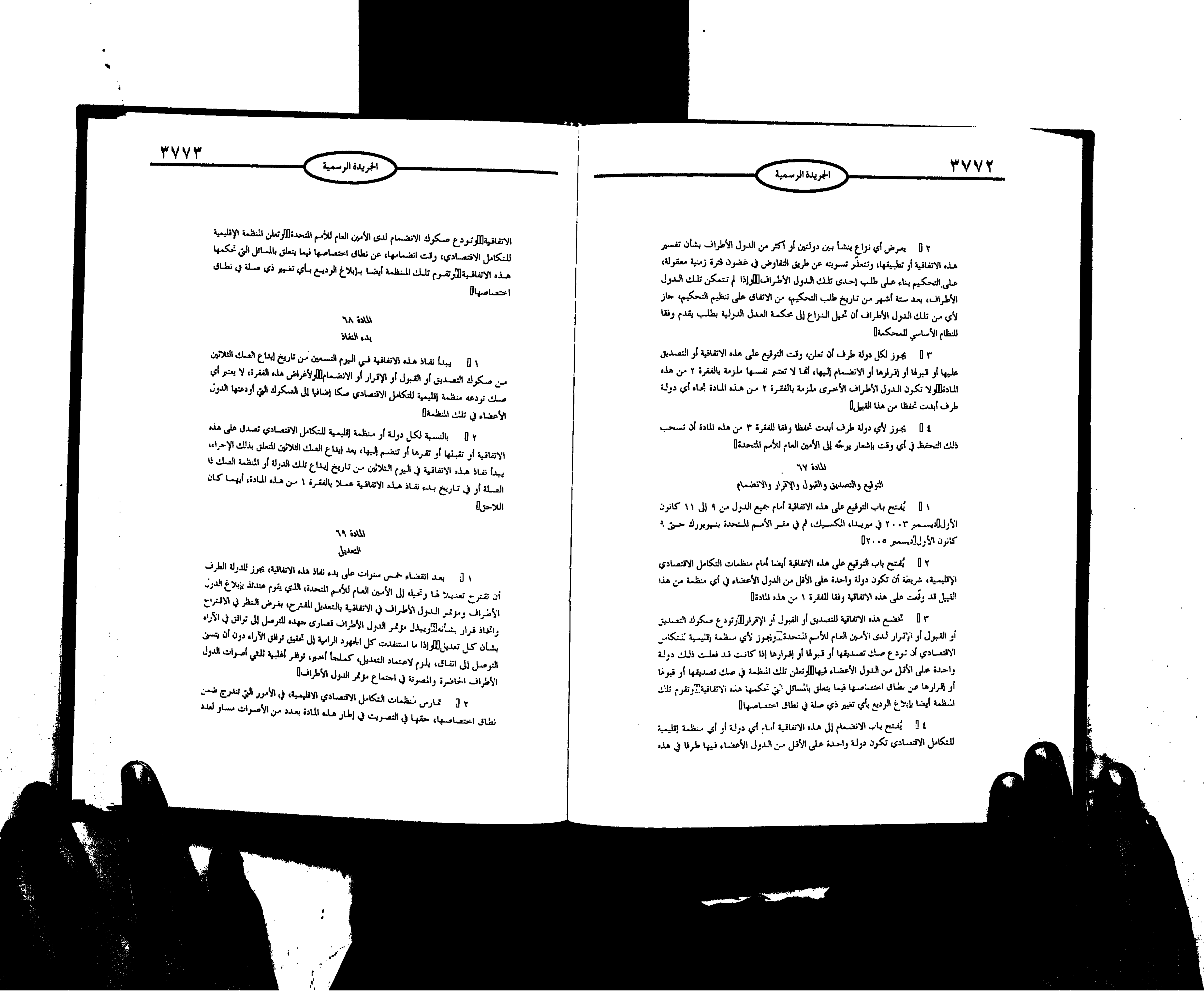
١ - تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما يلزم من تدابير، بما فيها التدابير التشريعية والادارية، لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية.

٢ - يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد تدابير أكثر صرامة أو شدة من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من أجل منع الفساد ومكافحته.

المادة ٦٦

تسوية النزاعات

١ - تسعى الدول الأطراف إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التفاوض.



٢ - يعرض أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، وتتعذّر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة، على التحكيم بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف. وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

٣ - يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة ٢ من هذه المادة تجاه أي دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.

٤ - يجوز لأي دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يوجّه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٦٧

التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

١ - يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول من ٩ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ في مريدا، المكسيك، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٢ - يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أيضا أمام منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في أي منظمة من هذا القبيل قد وقّعت على هذه الاتفاقية وفقا للفقرة ١ من هذه المادة.

٣ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز لأي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها. وتعلن تلك المنظمة في صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها عن نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتقوم تلك المنظمة أيضا بإبلاغ الوديع بأي تغيير ذي صلة في نطاق اختصاصها.

٤ - يُفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام أي دولة أو أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفا في هذه

الاتفاقية. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وتعلن المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي، وقت انضمامها، عن نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتقوم تلك المنظمة أيضا بإبلاغ الوديع بأي تغيير ذي صلة في نطاق اختصاصها.

المادة ٦٨

بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الثلاثين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام. ولأغراض هذه الفقرة، لا يعتبر أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكا إضافيا إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

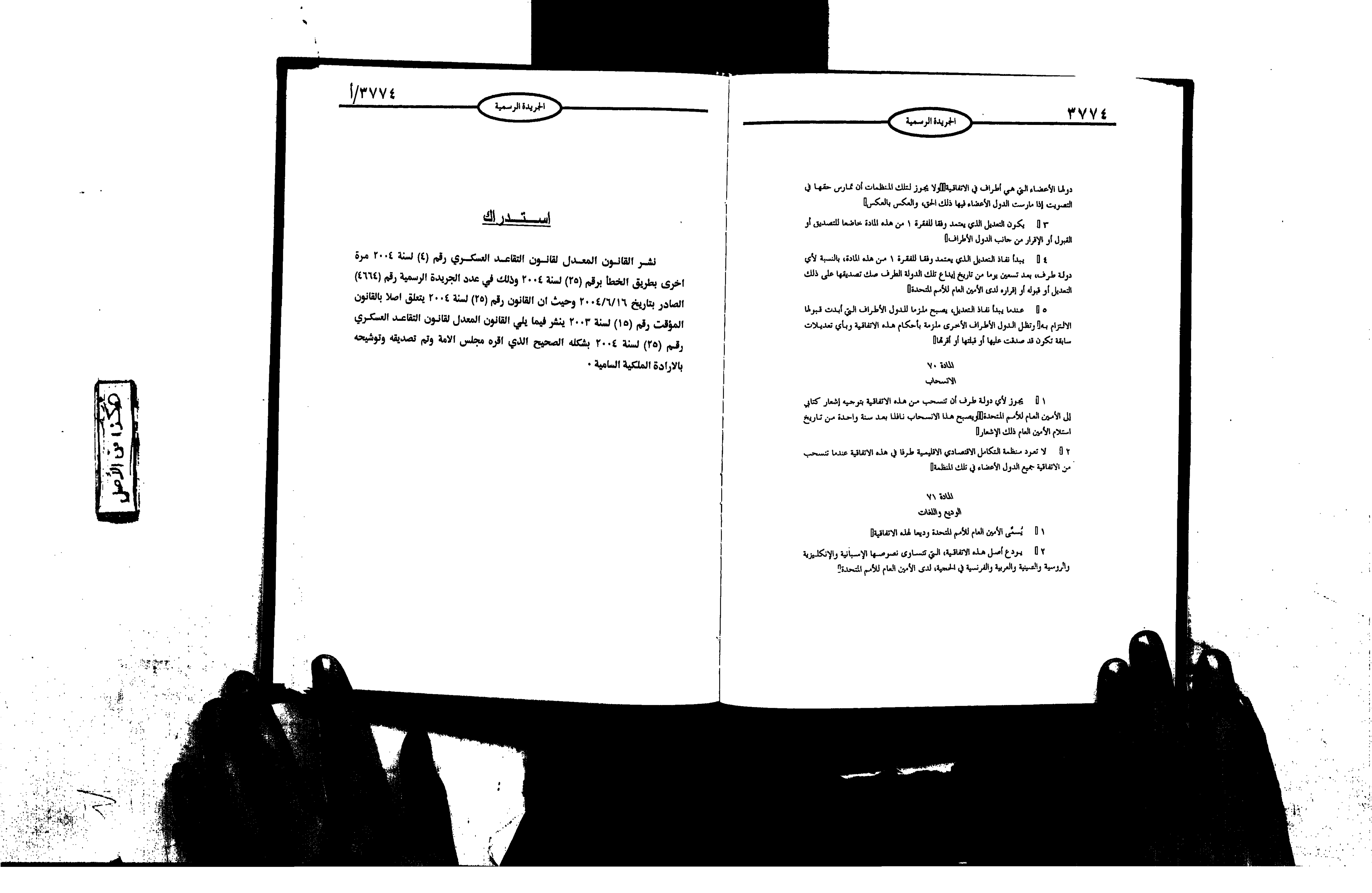
٢ - بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها، بعد إيداع الصك الثلاثين المتعلق بذلك الإجراء، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة الصك ذا الصلة أو في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية عملا بالفقرة ١ من هذه المادة، أيهما كان اللاحق.

المادة ٦٩

التعديل

١ - بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تقترح تعديلا لها وتحيله إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح، بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. ويبذل مؤتمر الدول الأطراف قصارى جهده للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق، يلزم لاعتماد التعديل، كملجأ أخير، توافر أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في اجتماع مؤتمر الدول الأطراف.

٢ - تمارس منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، في الأمور التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في إطار هذه المادة بعدد من الأصوات مساو لعدد



دولها الأعضاء التي هي أطراف في الاتفاقية. ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها ذلك الحق، والعكس بالعكس.

٣ . يكون التعديل الذي يعتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة خاضعا للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف.

٤ . يبدأ نفاذ التعديل الذي يعتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، بالنسبة لأي دولة طرف، بعد تسعين يوما من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف صك تصديقها على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٥ . عندما يبدأ نفاذ التعديل، يصبح ملزما للدول الأطراف التي أبدت قبولها الالتزام به. وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدقت عليها أو قبلتها أو أقرتها.

المادة ٧٠

الانسحاب

١ . يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار.

٢ . لا تعود منظمة التكامل الاقتصادي الاقليمية طرفا في هذه الاتفاقية عندما تنسحب من الاتفاقية جميع الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

المادة ٧١

الوديع واللغات

١ . يُسمّى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

٢ . يودع أصل هذه الاتفاقية، التي تتساوى نصوصها الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

استدراك

نشر القانون المعدل لقانون التقاعد العسكري رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤ مرة اخرى بطريق الخطأ برقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٤ وذلك في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٦٦٤) الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٦ وحيث ان القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٤ يتعلق اصلا بالقانون المؤقت رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٣ ينشر فيما يلي القانون المعدل لقانون التقاعد العسكري رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٤ بشكله الصحيح الذي اقره مجلس الامة وتم تصديقه وتوشيحه بالارادة الملكية السامية .

نحن حمزة بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٤

قانون معدل لقانون التقاعد العسكري

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التقاعد العسكري لسنة ٢٠٠٤) ويقرأ مع القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ ١/١/٢٠٠٣ .

المادة٢- تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (و) اليها بالنص التالي :-
و- على الرغم مما ورد من احكام في هذا القانون او أي قانون اخر لا تسري احكام هذا القانون على الافراد والضباط الذين يلتحقون بالخدمة في القوات المسلحة الاردنية والاجهزة الامنية بعد تاريخ ١/١/٢٠٠٣ باستثناء الحالات التالية :-

١- حالات استشهاد او فقدان الضباط او الافراد المنصوص عليها في هذا القانون على ان تبقى هذه الحالات خاضعة لاحكامه وان تقوم المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بتسديد حقوقهم المالية لوزارة المالية .
٢- حالات حرمان الضباط او الافراد من جميع حقوقهم التقاعدية المقررة بمقتضى احكام هذا القانون على ان تقوم المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بتسديد حقوقهم المالية لوزارة المالية .

المادة٣- يلغى نص المادة (٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
المادة٤-
تحسب الخدمة المقبولة للتقاعد من تاريخ دخول الضابط او الفرد في خدمة القوات المسلحة وتدخل في حساب الخدمة المدة التي يقضيها أي منهما في الاسر وأي خدمة سابقة له تكون خدمة مقبولة للتقاعد بمقتضى احكام قانون التقاعد المدني النافذ المفعول باستثناء خدمته قبل اكماله السادسة عشرة من عمره ، ويبدأ تطبيق احكام هذه المادة من التاريخ الذي يقرره مجلس الوزراء .

المادة٤– تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (ج) اليها بالنص التالي :–

ج– تزاد المدة المقررة بجواز احالة الضابط او الفرد على التقاعد بواقع ستة اشهر سنويا ولمدة ثماني سنوات وذلك اعتبارا من تاريخ نفاذ احكام هذا القانون المعدل الى ان تصبح المدة عشرين سنة •

٢٠٠٤/٣/٣٠

حمزة بن الحسين

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
ووزير التنمية الادارية
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التنمية السياسية
والشؤون البرلمانية
محمد داودية

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
فيصل عاكف الفايز

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزيــــر
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزيـر
الداخليــة
المهندس سمير الحباشنة

وزير العدل ووزير دولة لشؤون رئاسة
الوزراء ووزير الخارجية بالوكالة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزيــر الطاقــة
والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزيــر الماليـــة
ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
الدكتور محمد أبو حمور

وزير المياه والري ووزير الزراعة
ووزير التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة
الدكتور حازم الناصر

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور عصام زعبلاوي

وزير الأشغال العامة والاسكان
ووزيـر النقـل
المهندس رائد ابو السعود

وزيــر التنمية الاجتماعية
ووزير العمل بالوكالة
رياض ابو كركي

وزيــر الصحــة ووزير البيئـة
ووزير السياحة والآثار بالوكالـة
المهندس سعيد دروزه

وزير دولة/ الناطق
الرسمي باسم الحكومة
اسمى خضر

وزيــر
الشؤون البلديــة
الدكتورة أمل حمد الفرحان

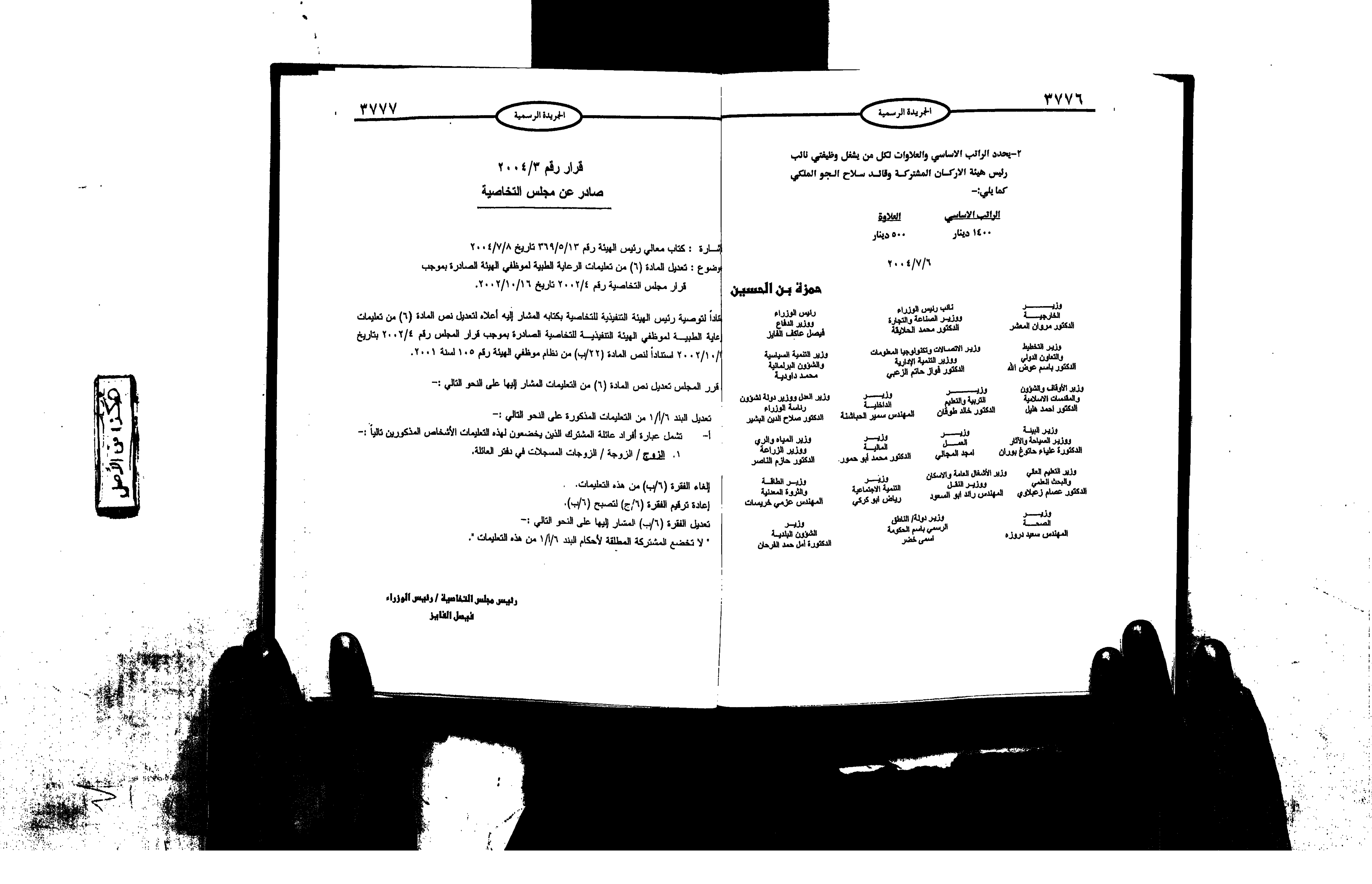
نحن حمزة بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٦
نأمر بوضع النظام الآتي :–

نظام رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤

<u>نظام معدل لنظام كادر ضباط القوات المسلحة الاردنية</u>

المادة١– يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام كادر ضباط القوات المسلحة الاردنية لسنة ٢٠٠٤) ويقرأ مع النظام رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة٢– يلغى نص البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:–



٢-يحدد الراتب الاساسي والعلاوات لكل من يشغل وظيفتي نائب رئيس هيئة الاركـان المشتركـة وقائـد سـلاح الـجو الملكي كما يلي:-

الراتب الاساسي	العلاوة
١٤٠٠ دينار	٥٠٠ دينار

٢٠٠٤/٧/٦

حمزة بن الحسين

وزيـــــــــر الخارجيـــة
الدكتور مروان المعشر

نائب رئيس الوزراء
ووزيـر الصناعة والتجارة
الدكتور محمد الحلايقة

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
فيصل عاكف الفايز

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
الدكتور باسم عوض الله

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
ووزير التنمية الإدارية
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التنمية السياسية
والشؤون البرلمانية
محمـد داوديـة

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزيـــــــر
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزيـــــر
الداخليـــة
المهندس سمير الحباشنة

وزير العدل ووزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير البيئـة
ووزير السياحة والآثار
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزيـــــر
العمــــل
امجد المجالي

وزيـــر
الماليـــة
الدكتور محمد أبو حمور.

وزير المياه والري
ووزير الزراعة
الدكتور حازم الناصر

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور عصام زعبلاوي

وزير الأشغال العامة والاسكان
ووزيـر النقـل
المهندس رائد ابو السعود

وزيـــر
التنمية الاجتماعية
رياض ابو كركي

وزيــر الطاقــة
والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزيـــــر
الصحـــة
المهندس سعيد دروزه

وزير دولة/ الناطق
الرسمي باسم الحكومة
اسمى خضر

وزيـــر
الشؤون البلديـة
الدكتورة أمل حمد الفرحان

قرار رقم ٢٠٠٤/٣
صادر عن مجلس التخاصية

إشـــارة : كتاب معالي رئيس الهيئة رقم ٣٦٩/٥/١٣ تاريخ ٢٠٠٤/٧/٨
موضوع : تعديل المادة (٦) من تعليمات الرعاية الطبية لموظفي الهيئة الصادرة بموجب
قرار مجلس التخاصية رقم ٢٠٠٢/٤ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٦.

ستاداً لتوصية رئيس الهيئة التنفيذية للتخاصية بكتابه المشار إليه أعلاه لتعديل نص المادة (٦) من تعليمات رعاية الطبيـــة لموظفي الهيئة التنفيذيـــة للتخاصية الصادرة بموجب قرار المجلس رقم ٢٠٠٢/٤ بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١ استناداً لنص المادة (٢٢/ب) من نظام موظفي الهيئة رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٠١.

قرر المجلس تعديل نص المادة (٦) من التعليمات المشار إليها على النحو التالي :-

تعديل البند ٦/أ/١ من التعليمات المذكورة على النحو التالي :-
أ- تشمل عبارة أفراد عائلة المشترك الذين يخضعون لهذه التعليمات الأشخاص المذكورين تالياً :-
١. الزوج / الزوجة / الزوجات المسجلات في دفتر العائلة.

إلغاء الفقرة (٦/ب) من هذه التعليمات.
إعادة ترقيم الفقرة (٦/ج) لتصبح (٦/ب).
تعديل الفقرة (٦/ب) المشار إليها على النحو التالي :-
" لا تخضع المشتركة المطلقة لأحكام البند ٦/أ/١ من هذه التعليمات ".

رئيس مجلس التخاصية / رئيس الوزراء
فيصل الفايز

مؤسسات التعليم العالي في جمهورية قيرغيستان
التي تعترف بها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- أثبت فيما يلي أسماء مؤسسات التعليم العالي في جمهورية (قيرغيستان) التي تعترف بها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية، وذلك تنفيذاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (٤) من نظام رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠١ نظام الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الأردنية ومعادلة شهاداتها الصادر بمقتضى الفقرة (هـ) من المادة (٤) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤١) لسنة ٢٠٠١.

الدكتور عصام زعبلاوي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

جامعات جمهورية قيرغستان المعترف بها لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

ملاحظة: الدراسة بالانتساب في جامعات قيرغستان غير معترف بها لدى الوزارة .

[illegible]rgyz Technical University (Razzakov)
[illegible]osp. Mira 66, 720044 Bishkek
[illegible](312) [illegible]40970
[illegible](312)445369
[illegible] kt.freenet.kg

2. Kyrgyz State Medical Academy
Akhunbaeva, 92.720020 Bishkek
Tel : 996(312)545859
Website
E-mail is@ksma elcat.kg



قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤
صادر عن نائب رئيس الوزراء ووزير الصناعة والتجارة
استناداً لقانون المنافسة المؤقت رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٢

بعد الإطلاع على طلب الإستثناء المقدم من قبل شركة فجر الأردنية المصرية لنقل وتوريد الغاز الطبيعي ذ.م.م. والذي يتضمن طلب إستثناء الشروط التعاقدية الواردة في إتفاقية الترخيص الموقعة بين شركة فجر الأردنية المصرية لنقل وتوريد الغاز الطبيعي ذ.م.م. والحكومة الأردنية ممثلة بوزارة الطاقة والثروة المعدنية بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٥ من تطبيق أحكام المواد (٥) و (٦) من قانون المنافسة المؤقت رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٢ سنداً لأحكام المادة (٧/ب) من ذات القانون .

إن الحقوق الحصرية المطلوب استثناؤها، والتي منحتها الحكومة الأردنية الهاشمية ممثلة بوزارة الطاقة والثروة المعدنية لشركة فجر الأردنية المصرية لنقل وتوريد الغاز الطبيعي ذ.م.م بموجب الإتفاقية الموقعة بينهما بتاريخ (٢٠٠٤/١/٢٥) حول مشروع أنبوب نقل الغاز الطبيعي في المملكة الأردنية الهاشمية، والمتمثلة بما يلي :

١- استيراد الغاز الطبيعي من مصر .
٢- بيع الغاز الطبيعي إلى محطات توليد الكهرباء (بإستثناء محطة الريشة) وذلك وفقاً للأسعار التي تم تحديدها بالإتفاقية.
٣- بيع الغاز الطبيعي إلى الصناعات الكبرى المشمولة بالحصرية والتي عرفتها الإتفاقية المشار إليها أعلاه في الملحق (١): والخاص بالتعريفات بأنها الصناعات التي تستهلك (١٠٠٠) مليون وحدة حرارة بريطانية (British Thermal Unit) من الغاز الطبيعي في السنة الواحدة كحد أدنى بإستثناء محطات توليد الطاقة الكهربائية.

وذلك لمدة الحصرية التي تم تعريفها بالملحق (١) من الإتفاقية بثمانية عشر عاماً من تاريخ البدء، على أن تخضع ممارسات الشركة الأخرى لقانون المنافسة وباقي نصوص الإتفاقية.

وباعتبار أن وزارة الطاقة والثروة المعدنية هي الجهة الفنية ذات الخبرة التي تمكنها من تقييم الآثار الإيجابية والسلبية الناجمة عن منح الحقوق الحصرية، لذا واستناداً إلى كتاب معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية رقم ٢٥٢٤/٣/٣/٧ تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٦ والموجه لمعالي نائب رئيس الوزراء ووزير الصناعة والتجارة، فإن الأسباب الموجبة لمنح شركة فجر الأردنية المصري لنقل وتوريد الغاز ذ.م.م الحقوق الحصرية الواردة أعلاه، قد وردت على النحو التالي :-

١- " إن إتفاقية بيع ونقل الغاز الطبيعي من مصر إلى الأردن الموقعة بتاريخ ٢٠٠١/٦/٥، تضمنت إلتزام الحكومة الأردنية باستلام حد أدنى من كميات الغاز من الجانب المصري تعرف باسم خذ أو أدفع (TAKE OR PAY) ولكامل مدة الإتفاقية وهي (٣٠) عاماً قابلة للتمديد لمدة (١٠) سنوات إضافية، كما تم الإشارة في هذه الإتفاقية إلى أن الجانب الأردني سيقوم باختيار شركة لبناء الأنبوب داخل الأردن وتوقيع عقد شراء الغاز التفصيلي مع شركة غاز الشرق تأخذ بموجبها كامل إلتزامات الحكومة الأردنية بما فيها مخاطر كميات الغاز الملزمة مع بقاء الحكومة الأردنية ضامنة لإلتزام الشركة باستلام هذه الكميات، مما يتطلب منح الشركة حقوق حصرية لضمان تسويق هذه الكميات في السوق الأردني وذلك لتقليل مخاطر الكميات الملزمة نظراً لمحدودية الطلب على الغاز في المراحل الأولى للمشروع والذي سيساعد في تقليل مخاطر الحكومة الأردنية بصفتها الضامنة لاستلام هذه الكميات .

٢- التركيز على تطوير صناعة الغاز نظراً لعدم وجود البنية التحتية للغاز في الأردن والذي يتطلب استثمارات عالية، ونظراً لمحدودية السوق الأردني والمخاطر المصاحبة له في هذه الحالة فإنه لا بد من تقليل مخاطر المشروع من خلال منح شركة المشروع حقوق حصرية لحين وصول سوق الغاز الأردني إلى مرحلة النضوج والاستقرار والذي تقل عنده مخاطر الشركة ويمكن للحكومة الأردنية عندها فتح سوق الغاز للمنافسة وتجزئة نشاطات شركة المشروع.

٣- تشجيع الشركات على التقدم بعروضها للوزارة والذي يضمن تقديم عدة عروض من شركات عالمية متخصصة في مشاريع أنابيب الغاز الطبيعي مما يخلق المنافسة فيما بينها لفائدة الأردن، بالإضافة إلى تشجيع الشركات على تقديم تعرفة منخفضة لنقل الغاز لمحطات توليد الكهرباء مما يعمل على تخفيض كلفة توليد الطاقة الكهربائية المولدة بحرق الغاز الطبيعي مقارنة مع المشتقات النفطية البديلة والذي يساهم إيجابياً في دعم الإقتصاد الأردني .

٤- تقليل مخاطر المشروع، مما يساهم في تامين التمويل اللازم له وضمان تنفيذه دون تأخير نظراً لأن فترة حقوق الحصرية الممنوحة للمشروع ستغطي فترة سحب القرض وإعادة سداده مما يشجع الجهات التمويلية على تقديم القروض المطلوبة للمشروع كما سيساعد ذلك بدوره شركة المشروع على سداد القرض وإعادة استثماراتها وتحقيق عائد داخلي مناسب على رأس المال المستثمر قبل فتح سوق الغاز للمنافسة.

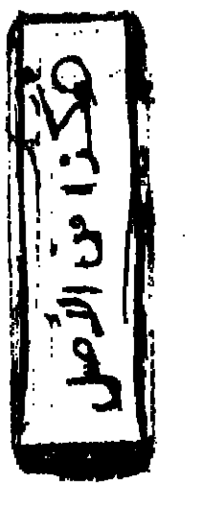
٥- ان خطوط نقل الغاز في معظم دول العالم التي يوجد بها صناعة غاز يتم منحها في الغالب حق احتكار (Monopoly) وذلك نظراً للاستثمارات الكبيرة المطلوبة في خطوط الغاز وعدم حاجة الدول إلى أكثر من خط غاز ."

هذا بالإضافة إلى إلتزام الحكومة الأردنية بموجب المادة (١٩،١) من إتفاقية الترخيص بإتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان منح الحقوق الحصرية لشركة فجر الأردنية المصرية لنقل وتوريد الغاز الطبيعي ذ.م.م، وإذا لم تقم الحكومة بمنح الحقوق الحصرية للشركة فإنه سيترتب عليها شرط جزائي ضخم.

وعليه وبناءً على ما تقدم، أقـــرر :-

الموافقة على منح شركة فجر الأردنية المصرية لتوريد الغاز الطبيعي ذ.م.م إستثناء الشروط التعاقدية الواردة في الطلب من تطبيق أحكام المواد (٥) و (٦) من قانون المنافسة المؤقت رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٢ كونها تؤدي إلى نتائج إيجابية ذات نفع عام يتعذر تحقيقه دون هذا الإستثناء سنداً لأحكام المادة (٧/ب) من قانون المنافسة المؤقت رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٢ .

نائب رئيس الوزراء
وزير الصناعة و التجارة
د.محمد الحلايقة



تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤

تعليمات الملصقات الإرشادية الخاصة

بنقل المواد الخطرة أو المواد القابلة للانفجار

صادرة بالاستناد إلى أحكام المادة (١٤/أ/٢) من قانون الدفاع المدني رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩
وبدلالة المادة (٨) من تعليمات نقل المواد الخطرة أو المواد القابلة للانفجار لسنة ٢٠٠١

المادة ١ – تسمى هذه التعليمات (تعليمات الملصقات الإرشادية الخاصة بنقل المواد الخطرة أو المواد القابلة للانفجار لسنة ٢٠٠٤) ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل على غير ذلك :-

الملصق الإرشادي : ملصق يتم تثبيته على الجهة الخلفية وعلى الجانبين في منطقة الوسط لواسطة النقل التي تنقل المواد الخطرة أو المواد القابلة للانفجار ويتضمن معلومات تحدد الإشارة التحذيرية للمادة ورقم مرتبة الخطورة ورمز إجراءات الطوارئ ورقم الأمم المتحدة واسم المادة العلمي وكما هو بالملحق (١) لهذه التعليمات.

الإشارة التحذيرية : هي إشارة عالمية متعارف عليها تبين خطورة المادة حسب تصنيف الأمم المتحدة للمواد الخطرة أو المواد القابلة للانفجار وتكون بأحد الأشكال المبينة بالملحق (٢) لهذه التعليمات .

رقم مرتبة الخطورة : رقم تصنيف خطورة المواد الخطرة أو المواد القابلة للانفجار حسب تصنيف الأمم المتحدة .

رمز إجراءات الطوارئ : رمز يتألف من رقم وحرف أو عدة أحرف وله معنى خاص يدل على مادة الإطفاء المناسبة وكيفية التصرف في حالة وقوع حادث يشتمل على مواد خطرة أو مواد قابلة للانفجار .

رقم الأمم المتحدة للمادة : هو رقم عالمي لكل مادة خطرة أو مادة قابلة للانفجار يمكن من خلاله معرفة اسم المادة وأية تفاصيل أخرى عنها .

وثيقة معلومات السلامة للمادة : هي وثيقة تحتوي على معلومات عن الشركة الموردة أو الصانعة للمادة الخطرة أو المادة القابلة للانفجار والمواصفات الكيميائية والفيزيائية للمادة وتحديد المخاطر التي يمكن أن تنجم عنها والآثار الصحية المترتبة والتداول والتخزين والاستخدام وإجراءات الطوارئ والإسعاف ومواد الإطفاء المناسبة للحوادث والحرائق وتعد هذه الوثيقة وتزود من قبل المصنع أو المورد .

المادة ٣ – تسري أحكام هذه التعليمات على كافة وسائط النقل التي تنقل المواد الخطرة أو المواد القابلة للانفجار على طرق المملكة سواء الداخلة إلى المملكة أو المارة بها عن طريق (الترانزيت) أو التي تنقل هذه المواد من أي موقع إلى آخر داخل المملكة .

المادة ٤ – يمنع نقل أي من المواد الخطرة أو المواد القابلة للانفجار على طرق المملكة إلا إذا كانت واسطة النقل مثبت عليها الملصق الإرشادي الخاص بالمادة المنقولة ويشترط وجوده في كافة مراحل النقل .

المادة ٥ – يشترط في وسائط النقل التي تدخل إلى المملكة عبر المراكز الحدودية وتحمل مواد خطرة أو مواد قابلة للانفجار أن تكون حائزة على وثيقة معلومات السلامة للمادة الخطرة أو المادة القابلة للانفجار التي تحملها .

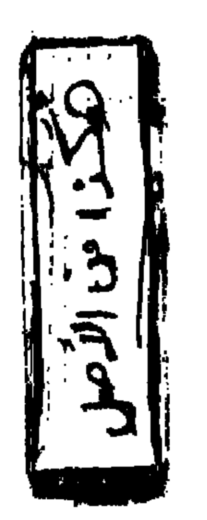
المادة ٦ – تتولى مراكز التحميل داخل المملكة تثبيت الملصق الإرشادي فور إنتهاء عملية التحميل وقبل الإنطلاق على وسائط النقل التي تحمل مواد خطرة أو مواد قابلة للانفجار لنقلها على الطرق من مكان إلى آخر داخل المملكة أو لنقلها من داخل المملكة إلى خارجها وبالتنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني .

المادة ٧ – تتولى الشركات المستوردة والناقلة للمواد الخطرة أو المواد القابلة للانفجار تثبيت الملصق الإرشادي على وسائط النقل التي تحمل هذه المواد لنقلها على الطرق من خارج المملكة إلى داخلها أو المارة بالترانزيت عبر المملكة وذلك بالتنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني .

المادة ٨ – لا يجوز لأي شخص أو جهة إعداد الملصقات الإرشادية الخاصة بالمواد الخطرة أو المواد القابلة للانفجار إلا بعد أخذ موافقة المديرية العامة للدفاع المدني الخطية على ذلك .

حرر بتاريخ ٣٠ / جمادى الأولى / ١٤٢٥هـ
١٨ / تمــــوز / ٢٠٠٤ م

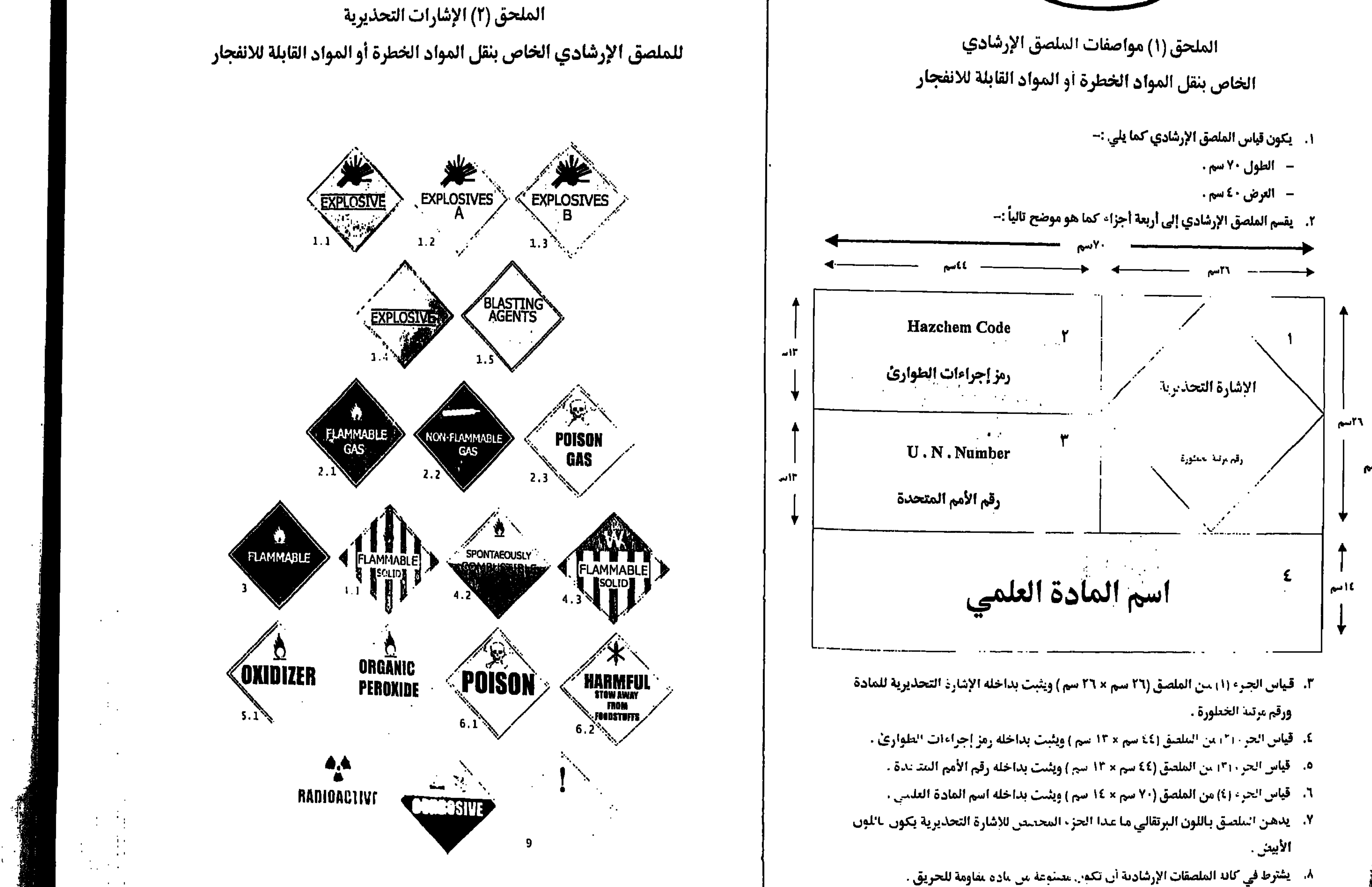
اللواء
المدير العام للدفاع المدني
محمود العبادي



الملحق (١) مواصفات الملصق الإرشادي
الخاص بنقل المواد الخطرة أو المواد القابلة للانفجار

١. يكون قياس الملصق الإرشادي كما يلي :-
- الطول ٧٠ سم .
- العرض ٤٠ سم .

٢. يقسم الملصق الإرشادي إلى أربعة أجزاء كما هو موضح تالياً :-



٣. قياس الجزء (١) من الملصق (٢٦ سم × ٢٦ سم) ويثبت بداخله الإشارة التحذيرية للمادة ورقم مرتبة الخطورة .

٤. قياس الجزء (٢) من الملصق (٤٤ سم × ١٣ سم) ويثبت بداخله رمز إجراءات الطوارئ .

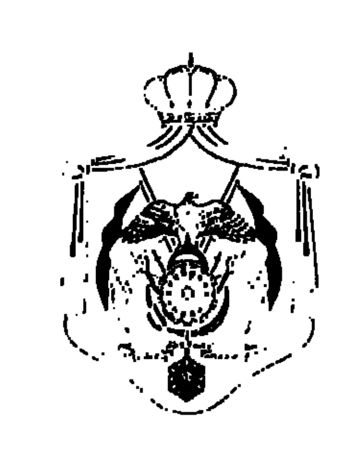
٥. قياس الجزء (٣) من الملصق (٤٤ سم × ١٣ سم) ويثبت بداخله رقم الأمم المتحدة .

٦. قياس الجزء (٤) من الملصق (٧٠ سم × ١٤ سم) ويثبت بداخله اسم المادة العلمي .

٧. يدهن الملصق باللون البرتقالي ما عدا الجزء المخصص للإشارة التحذيرية يكون باللون الأبيض .

٨. يشترط في كافة الملصقات الإرشادية أن تكون مصنوعة من مادة مقاومة للحريق .

الملحق (٢) الإشارات التحذيرية
للملصق الإرشادي الخاص بنقل المواد الخطرة أو المواد القابلة للانفجار

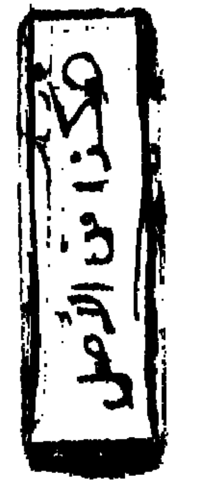


الجريدة الرسمية

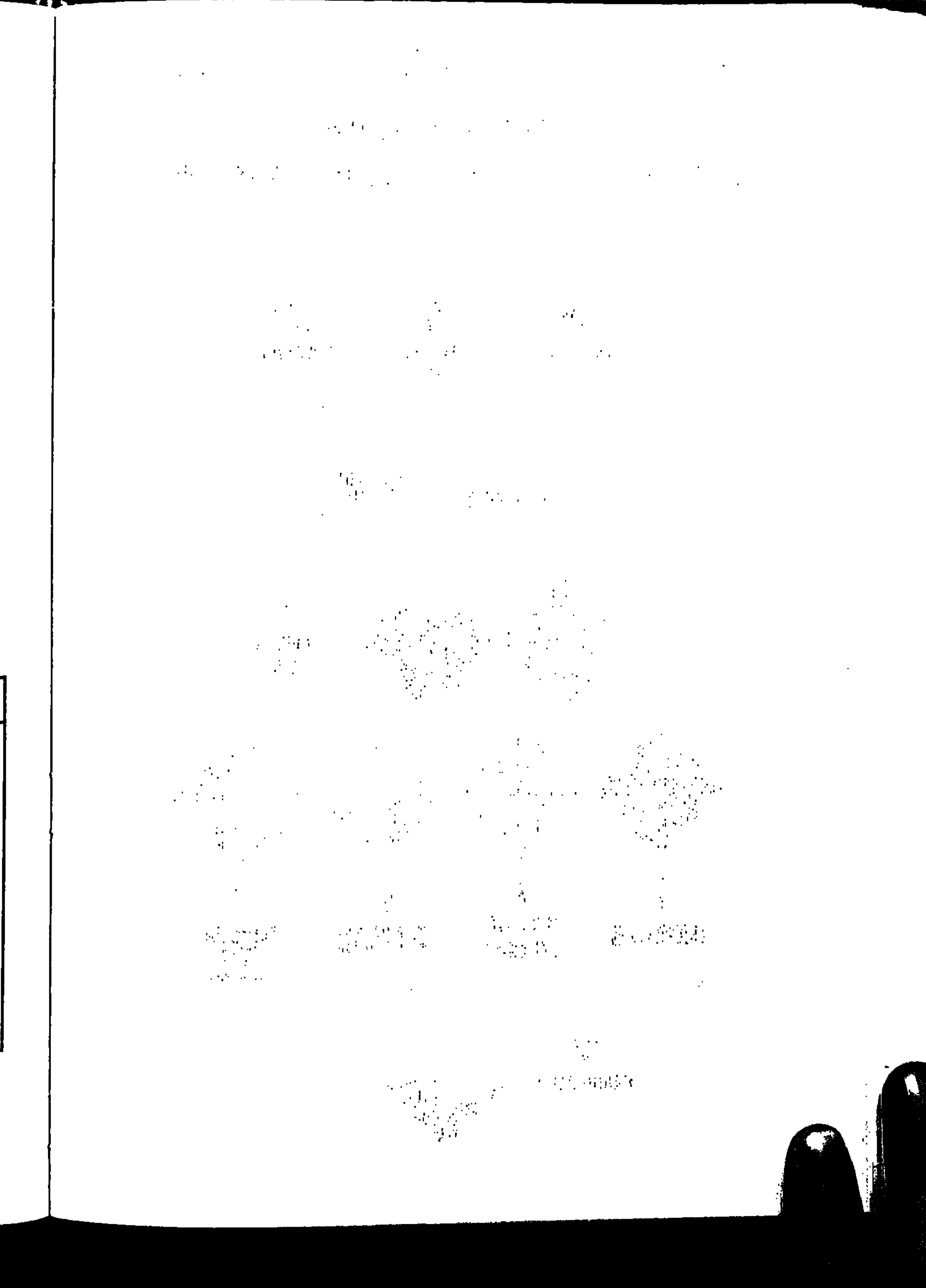
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

فهرس العدد ٤٦٦٩*** الصادر بتاريخ ١/٨/٢٠٠٤



القسم الثاني



الأوسمـــة

أ- صدرت الارادة الملكية السامية بالإنعام على معالي السيد سمير زيد سمير الرفاعي وزير البلاط الملكي الهاشمي بوسام الكوكب الأردني من الدرجة الأولى.

* * * * *

ب- صدرت الارادة الملكية السامية بالسماح للمقدم ركن طيار مقاتل رقم (٢٤١٧٧) نائل نعيم سليمان بحمل ميدالية الخدمة المشرفة والممنوحة له من قبل رئيس الولايات المتحدة الأمريكية وذلك خلال فترة إعارته اليهم من ٢٠٠٠/٨/١٥ ولغاية ٢٠٠٣/٤/٢.

* * * * *

ج- صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على الضباط المذكورة أسماؤهم تالياً من ملاك دائرة المخابرات العامة بالأوسمة المبينة إزاء اسم كل منهم تقديراً لجهودهم المتميزة.

الاســـــــم	اســـم الوســـام
العميد سلامة اذفيل سالم القطارنة	وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
العقيد عبد الرحيم أحمد عواد عربيات	وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
العقيد أحمد علي تركي الصرايرة	وسام الكوكب من الدرجة الثانية
العقيد باسل موسى رشيد بيوك	وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
العقيد علي محمد أمين فياض برجاق	وسام الكوكب من الدرجة الثانية
المقدم غيث شوكت محمد مطر	وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
المقدم حابس محمد سمير رزق الحناينة	وسام الكوكب من الدرجة الثانية
الرائد نضال خليل خير	وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
النقيب غيث غالب سلامة الزعبي	وسام الكوكب من الدرجة الرابعة
النقيب خالد توفيق عبد الرحيم الحياري	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
النقيب أيمن يحيى رامز كوكش	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
الملازم/١ حسان عاطف سليم العمرو	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
الملازم/١ معتصم مصطفى سليمان العرود	وسام الكوكب من الدرجة الرابعة
الملازم باسم فرحان فالح الدبوبي	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
الملازم محمد عبد الله محمد حياري	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
الملازم ممدوح سامي محمود قباعي	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة

وكـــــالات الوزراء

أ - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي الدكتور محمد الحلايقة نائب رئيس الوزراء ووزير الصناعة والتجارة مهام وأعمال رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة طيلة مدة غياب دولة السيد فيصل الفايز رئيس الوزراء ووزير الدفاع خارج المملكة الأردنية الهاشمية خلال الفترة من ٢٥ – ٢٠٠٤/٦/٢٩.

* * * * *

ب - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي الدكتور مروان المعشر وزير الخارجية مهام وأعمال رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة اعتباراً من ٢٠٠٤/٦/٢٩ طيلة مدة غياب دولة السيد فيصل الفايز رئيس الوزراء ووزير الدفاع خارج المملكة الأردنية الهاشمية.

* * * * *

ج - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي الدكتور صلاح الدين البشير وزير العدل ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء اعمال وزارة التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور باسم عوض الله وزير التخطيط والتعاون الدولي في المملكة المتحدة بمهمة رسمية خلال الفترة من ٦/٣٠- ٢٠٠٤/٧/٣.

* * * * *

د - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي الدكتور صلاح الدين البشير وزير العدل ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء أعمال وزارة الصناعة والتجارة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور محمد الحلايقة نائب رئيس الوزراء ووزير الصناعة والتجارة في المملكة المتحدة بمهمة رسمية خلال الفترة من ٦/٢٩-٢٠٠٤/٧/٣.

* * * * *

هـ - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي المهندس سعيد دروزة وزير الصحة اعمال وزارة البيئة ووزارة السياحة والآثار بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتورة علياء حاتوغ بوران وزير البيئة ووزير السياحة والآثار في المملكة المتحدة بمهمة رسمية خلال الفترة من ٦/٣٠- ٢٠٠٤/٧/٢.

* * * * *

و - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي المهندس رائد أبو السعود وزير الأشغال العامة والاسكان ووزير النقل اعمال وزارة الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي المهندس عزمي خريسات وزير الطاقة والثروة المعدنية في بوخارست بمهمة رسمية خلال الفترة من ٦/٢٨- ٢٠٠٤/٧/٥.

* * * * *

ز - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد أمجد المجالي وزير العمل اعمال وزارة المالية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور محمد أبو حمور وزير المالية في باريس بمهمة رسمية خلال الفترة من ٦/٣٠- ٢٠٠٤/٧/١.

* * * * *

ح - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد رياض أبو كركي وزير التنمية الاجتماعية أعمال وزارة الشؤون البلدية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتورة أمل حمد الفرحان وزير الشؤون البلدية في ايطاليا بمهمة رسمية خلال الفترة من ٦/٣٠- ٢٠٠٤/٧/٤.

التمثيل الدبلوماسي

أ - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٧٩) تاريخ ٢٠٠٤/٥/١٨ المتضمن الموافقة على تعيين معالي السفير من ملاك وزارة الخارجية الدكتور محي الدين توق ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً للمملكة الأردنية الهاشمية لدى مملكة بلجيكا.

* * * * *

ب - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٢٠) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٨ المتضمن الموافقة على تعيين سعادة السفير من ملاك وزارة الخارجية الدكتور موسى بريزات بوظيفة المندوب الأردني الدائم والممثل للمملكة الأردنية الهاشمية لدى المقر الأوروبي للأمم المتحدة في جنيف.

* * * * *

ج - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٩١٩) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٨ المتضمن الموافقة على ما يلي:

١- تعيين معالي السفير المهندس حسني أبو غيدا ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً للمملكة الأردنية الهاشمية لدى الجمهورية اللبنانية.

٢- تعيين سعادة السفير السيد المار الحمود ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً للمملكة الأردنية الهاشمية لدى جمهورية الصين الشعبية.

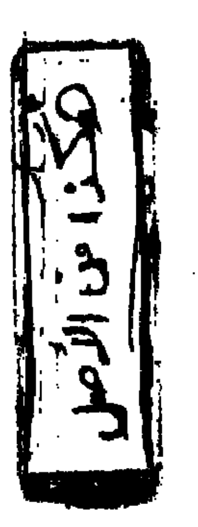
٣- تعيين سعادة السفير السيد شهاب الدين ماضي ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً للمملكة الأردنية الهاشمية لدى جمهورية النمسا.

* * * * *

د - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٢١) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٨ المتضمن الموافقة على تسمية سعادة الوزير المفوض من ملاك وزارة الخارجية السيد مشهور الزبن ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً للمملكة الأردنية الهاشمية لدى الجمهورية التونسية.

* * * * *

هـ- وافقت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية على قرار حكومة جمهورية جنوب افريقيا ترشيح الدكتور باريلد لينديرت جلدنهايز ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.



الموظفــون

- **تشكيلات/ تقاعــد:**

أ- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٤٥) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٨ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة السيد إبراهيم أحمد إبراهيم الصرصور مستشاراً في ملاك رئاسة الوزراء بأدنى مربوط الفئة العليا/ المجموعة الثانية اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل.

* * * * *

ب - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٩٠) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢١ المتضمن الموافقة على تعديل تاريخ نقل سعادة السفير من ملاك وزارة الخارجية السيد رجب السقيري من السفارة الأردنية في بكين إلى المركز لصبح اعتباراً من ٢٠٠٤/٨/١٥ بدلاً من ٢٠٠٤/٧/١٥.

* * * * *

ج-١- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٩ الموافقة على إحالة الموظفة من ملاك مؤسسة الاذاعة والتلفزيون السيدة ليلى علي المصري على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٤/٧/١٥.

* * * * *

٢- بناء على تنسيب معالي وزير التخطيط والتعاون الدولي / الإحصاءات ونظراً لعدم احتساب سنوات خدمة الموظف من ملاك دائرة الإحصاءات العامة السيد بسام فرحان ذياب حداد في القوات المسلحة الأردنية لغايات التقاعد، أعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (٢٠٢١) تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٥ المتضمن الموافقة على إحالة السيد حداد على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٤/٧/١ وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٩ الموافقة على سحب اسم المذكور من قراره المشار إليه أعلاه وإبقائه على رأس عمله.

* * * * *

٣- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٦ الموافقة على إحالة الموظفات المذكورة أسماؤهن تالياً على التقاعد اعتباراً من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهن:-

وزارة المالية/ الأراضي والمساحة

السيدة أسماء عبد الفتاح كنفوش ٢٠٠٤/٧/١١
السيدة نادية عبد الفتاح ملك ٢٠٠٤/٧/١١

وزارة الصحة

الصيدلانية السيدة ميساء خليل الساكت ٢٠٠٤/٧/١٦

٤- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٩ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:-

وزارة التربية والتعليم

السيدة مي عبد الله سالم حميدات ٢٠٠٤/٨/٢٢
السيدة فتحية محمد علي حماد ٢٠٠٤/٩/١
السيد حسين حسن سليمان قطناني ٢٠٠٤/٨/٢٢
السيد مامون عبد الله اصلان بني يونس ٢٠٠٤/٧/١٦
السيدة إيمان قبلان مطلق العبدالات ٢٠٠٤/٨/٢٢
السيدة نانسي بهاء الدين باط عمر ٢٠٠٤/٨/٢٢
السيد عبد الله شايش نومان الدرايسة ٢٠٠٤/٧/١٦
السيدة عائشة أحمد موسى الشوابكة ٢٠٠٤/٨/٢٢
السيد جابر غالب إبراهيم فاخوري ٢٠٠٤/٨/١
السيدة ميسر جملات حسن العموش ٢٠٠٤/٨/٢٢
السيد محمد محمود خليل مرار ٢٠٠٤/٨/٢٢
السيدة ابتسام فرحان عودة سعيد ٢٠٠٤/٨/٢٢
السيدة ميسون محمود نجيب مصطفى ٢٠٠٤/٨/٢٢
السيدة هند شفيق خليف الهواملة ٢٠٠٤/٨/٢٢
السيد موسى محمد عبد العزيز الجابري ٢٠٠٤/٨/١
السيدة مجد اشلاش إبراهيم اسحاقات ٢٠٠٤/٨/٢٢
السيد فيصل طاهر محمد عقاد ٢٠٠٤/٨/٢٢

٥- * * * *

وزارة المالية / الأراضي والمساحة

السيد عدنان حسين مصطفى السايس ٢٠٠٤/٧/١٥

وزارة الصحة

السيدة سحر محمود عبد الحميد حسن ٢٠٠٤/٧/١

* * * * *

٥- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٦ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:-

وزارة الخارجية/ دائرة الشؤون الفلسطينية

السيد هشام محمود أحمد البيك ٢٠٠٤/٨/١

وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

السيد إبراهيم محمد إبراهيم الحمصي ٢٠٠٤/٧/١٦
السيدة رائدة ميلاد سالم فلاحات ٢٠٠٤/٨/١

وزارة التنمية الاجتماعية

السيدة عايدة عيد أحمد الحوراني ٢٠٠٤/٧/٢٠

<u>وزارة الشؤون البلدية</u>

السيدة ختام جميل عيد الصمادي ٢٠٠٤/١٠/١

السيد فضي علي الفليح السالم ٢٠٠٤/٨/١

السيد سالم أحمد عواد القرعان ٢٠٠٤/٨/١

<u>وزارة الصحة</u>

السيدة تغريد صبحي حمدان غزال ٢٠٠٤/٧/١٥

السيد اسحق عبد الحميد محمد المعايطة ٢٠٠٤/٧/١٥

السيدة نداء خليل الياس الشماس ٢٠٠٤/٧/١٦

السيدة وداد محمد حسين أبو عودة ٢٠٠٤/٧/١٥

السيد عبد الكريم فالح إبراهيم الشرمان ٢٠٠٤/٩/١

<u>مؤسسة الموانئ</u>

السيد محمد عطا خليل الختاتنة ٢٠٠٤/٨/١

<u>دائرة قاضي القضاة</u>

السيد حسين علي إبراهيم الصمادي ٢٠٠٤/٨/١

* * * * *

- <u>استيــــداع:</u>

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٦ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورين تالياً على الاستيداع اعتباراً من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهما والى حين اكمالها المدة المقررة من خدمتهما الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالتهما على الاستيداع:-

<u>وزارة الصناعة والتجارة</u>

السيد بسام يحيى مسلم الكساسبة ٢٠٠٤/٧/٢٠

<u>وزارة المالية/ ضريبة الدخل</u>

السيد محمد حسين محمد الطويرقي ٢٠٠٤/٧/١٢

* * * * *

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٦ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورين تالياً على الاستيداع بناء على طلبهما اعتباراً من التاريخ المبين أزاء اسم كل منهما والى حين إكمالهما المدة المقررة من خدمتهما الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالتهما على الاستيداع:-

<u>وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات</u>

السيد هاني يونس محمود جروان ٢٠٠٤/٧/١٥

<u>وزارة الصحة</u>

السيدة ناديا عزت أحمد عبد الحليم ٢٠٠٤/٨/١

٣- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٩ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على الاستيداع بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم والى حين إكمالهم المدة المقررة من خدمتهم الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالتهم على الاستيداع:-

<u>وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات</u>

السيد خالد علي سليمان أبو ربيعه ٢٠٠٤/٧/١٥

<u>وزارة التربيــــة والتعليـــــم</u>

السيد خالد كريم عساف النوايسة ٢٠٠٤/٨/٢٢

السيدة إيمان محمد اسماعيل الشاطر ٢٠٠٤/٨/٢٢

السيد نعيم مجمد حماد الطراونة ٢٠٠٤/٨/٢٢

السيد بديع أحمد حسن العزام ٢٠٠٤/٩/١

السيدة ريم بسيم سليم المدانات ٢٠٠٤/٨/٢٢

السيد نعيم عيد محمد أبو جبه ٢٠٠٤/٨/٢٢

السيدة آمنة أحمد حسين الشورى ٢٠٠٤/٨/٢٢

السيدة حليمة سلمان محمد عبده ٢٠٠٤/٨/٢٢

السيد موسى علي محمد صالح ٢٠٠٤/٨/٢٢

السيدة خديجة صبحي ماضي حسن أبو خليل ٢٠٠٤/٨/٢٢

السيدة تغريد نايف أحمد عبد ٢٠٠٤/٨/٢٢

<u>وزارة الزراعة</u>

السيد عبد الله هلال عيسى حداد ٢٠٠٤/٨/١٣

<u>وزارة الطاقة والثروة المعدنية</u>

السيد غالب محمد أمين النصر ٢٠٠٤/٧/١

<u>وزارة الصحـــة</u>

السيدة كميليا مجمد يوسف القضاة ٢٠٠٤/٩/١

- **تمديد وإنهـــاء خدمـــات:**

١- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٩ الموافقة على تمديد خدمة معالي السفير من ملاك وزارة الخارجية المهندس السيد حسني أبو غيدا للفترة من ٢٠٠٤/٤/١ ولغاية ٢٠٠٥/١/١ بعد بلوغه سن الستين.

* * * * *

٢- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٦ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك دائرة العطاءات الحكومية المهندس السيد لطفي خضر عبد النبي قدوره للفترة من ٢٠٠٤/٦/٣٠ ولغاية ٢٠٠٤/٧/٦ بعد بلوغه سن الستين وانهاء خدمته اعتباراً من ٢٠٠٤/٧/٧.

* * * * *

٣- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٩ الموافقة على تمديـــد خدمـــة المـــوظفين المذكورين تالياً لمدة سنة اعتباراً من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهما بعد بلوغهما سن الستين:-

وزارة التربية والتعليم

السيد عبد الرحيم محمود عبد الله ٢٠٠٤/٩/٢١

وكالة الأنباء الأردنية

السيد هاشم عبد علي الطراونة ٢٠٠٤/٧/١٠

* * * * *

٤- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٩ الموافقة على إنهاء خدمة الموظف من ملاك وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات السيد جمال محمد حسن غرايبة اعتباراً من ٢٠٠٤/٩/١٤.

* * * * *

٥- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٦ الموافقة على إنهاء خدمة الموظف من ملاك سلطة وادي الأردن السيد أحمد سالم إبراهيم حداد اعتباراً من ٢٠٠٤/٨/٢٠.

الجنسية الأردنية

أ - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٦٣) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢١ المتضمن الموافقة على منح المواطن اللبناني السيد عمر مصطفى حسن السعدي وأولاده ريم ورشـا ومحمـد الجنسـية الأردنية وذلك بالاستناد لأحكام المادتين (١٢، ٢/١٣) من قانون الجنسية الأردنيـة رقـم (٦) لسـنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

* * * * *

ب-١-قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٩ بالاستناد لاحكام المادة (٤) من قانون الجنسـية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته - الموافقة على منح المواطن السوري السيد ثابت خير الـدين أسـعد حزاز الجنسية الأردنية.

* * * * *

٢-قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٦ بالاستناد لاحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته - الموافقة على إعادة الجنسية الأردنية للسيد/ فارس هاني حنا حدادين وذلك لرغبته بالعودة إلى المملكة والاستقرار فيها.

* * * * *

٣-قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٩ بالاستناد لاحكـام المـادة (١٧/ب) مـن قـانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته - الموافقة على إعادة الجنسية الأردنية للمذكورين تالياً وذلك لرغبتهم بالعودة إلى المملكة والاستقرار فيها:-

١- السيد زياد مفيد سليم القاضي وزوجته السيدة آيات لطفي عبد اللطيف الكسواني.
٢- السيد حسن رجا عبد الله محمد.
٣- السيدة ("عين اليقين") ("عمر زكي") أحمد الافيوني.

٤- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٩ بالاستناد لاحكام المادتين (١٥، ١٦) مـن قـانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للمذكورين تالياً بالتخلي عن الجنسية الأردنية للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل واحد منهم:-

الاســـم	الجنسيـــة
١ - السيد محمد سليمان حسين السموري	الألمانية
٢ - السيد أبو القاسم أحمد هاشم أبو غربيه	الألمانية
٣ - السيدة زها علي الحمد الخالد الزيود	السعودية
٤ - السيدة غدير محمد صالح عزام	الألمانية
٥ - السيد كفاح بسام إبراهيم أبو خرمة	النمساوية
٦ - السيد عبـد الله داود عثمـان الشيشـاني وزوجته السيدة مريم محمود بيسلي مائله	السويدية



الاستمـــلاك

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٦ بالاستناد لاحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته - الموافقة على استملاك وحيازة كامل قطعة الأرض رقم (٧٥١) البالغة مساحتها (٣) دونمات و(٩٧ر٣٤٣م٢) وكامل قطعة الأرض رقم (٧٥٢) البالغة مساحتها (٢) دونم و(٥٢ر٩٩٨م٢) وهما من الحوض رقم (١٤) من أراضي قرية حوشا الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الديار عدد (٥٢) والرأي عدد (١٢٣١٣) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٧ استملاكاً مطلقاً لأغراض وزارة التربية والتعليم لغايات إقامة الأبنية المدرسية عليهما حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتدبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٦ بالاستناد لاحكام المادة (٤/ج) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك قطع الأراضي المبينة أوصافها تالياً استملاكاً مطلقاً وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك:-

١-ما مساحته (١٣) دونماً و(٢٢٨م٢) من قطع الأراضي ذوات الأرقام (٧٨، ٨٠، ١١٦، ١٣٢) من الحوض رقم (٢) وما مساحته (١١) دونماً و(٣٦٤م٢) من قطع الأراضي ذوات الأرقام (٤٣، ٤٢، ٤٥، ٤٦) من الحوض رقم (١) وجميعها من أراضي قرية أبو حامد التابعة لأراضي شمال عمان الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٢٣٥) والعرب اليوم عدد (٢٥٥١) تاريخ ٢٠٠٤/٥/٣٠ لأغراض وزارة الأشغال العامة والاسكان لغايات نفق طريق مقام عيسى على شارع الأردن.

٢-ما مساحته (٢) دونمان و(٨٣٠م٢) من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٨) من أراضي الفحيص وما مساحته دونم واحد و(٣٥٢م٢) من قطعة الأرض رقم (٤) من الحوض رقم (١٨) من أراضي صويلح الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٢٣٠٨) والديار عدد (٤٨) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢ لأغراض وزارة الأشغال العامة والاسكان لغايات الاستملاك الإضافي لنفق البكالوريا.

الشـــؤون البلديـــة

١- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٦ بالاستناد لاحكام الفقرة الخامسة من المادة الخامسة من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته - الموافقة على ضم قطع الأراضي الموصوفة تالياً إلى حدود بلدية خالد بن الوليد/ محافظة اربد:-

١-كامل قطع الأراضي ذوات الأرقام (٣٥، ٦٧، ٦٨) من الحوض رقم (٧٢) الذنبه.

٢-كامل قطع الأراضي ذوات الأرقام من (٣٠-٣٧) ومن (٤٠-٤٩) ومن (٥٣-٥٦) و (٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٣، ٧٤) من الحوض رقم (٦١) الجحافل وجميعها من أراضي ملكا.

* * * * *

٢- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٦ بالاستناد لاحكام المادة (٥/٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته - الموافقة على ضم قطع الأراضي المبينة أوصافها وأرقامها تالياً إلى حدود بلدية الجيزة الجديدة/ محافظة العاصمة.

<u>منطقة أم قصير:</u>

١-كامل القطع ذوات الأرقام (١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨) حوض رقم (٧) المغاريب.

٢- أ- كامل القطع ذوات الأرقام: (١٦، ١٧، ١٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ٧٤، ٧٣، ٧٢) حوض رقم (٨) رجم عقاب.

ب- جزء من القطعة رقم (١٣٠) من نفس الحوض وهو الجزء الواقع بين الزاوية الجنوبية الغربية للقطعة رقم (٢٥) حوض رقم (٨) رجم عقاب ومنها بخط مستقيم غرباً حتى الزاوية الجنوبية الشرقية للقطعة رقم (١٣٢) حوض رقم (٨) رجم عقاب.

<u>منطقة أم رمانة:</u>

١ - أ- كامل القطع ذوات الأرقام (١٤، ٢١، ٢٢، ٢٥، ٣٧، ٣٣) حوض رقم (٥) الوسط.

ب- باقي أجزاء القطع ذوات الأرقام (٣، ٤، ١٢، ٢٣، ٥٠) حوض رقم (٥) الوسط.

ج- جزء من القطعة رقم (٣٢) وهو الجزء الواقع شرق الطريق الزراعي حوض رقم (٥) الوسط وجميعها من أراضي أم رمانة.

<u>منطقة ارينبة:</u>

١- كامل القطع ذوات الأرقام: (٥٠، ٥٧، ٥١، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٤، ١٣٣) حوض رقم (٤) الجنوبي.



إعلانـــــات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية / رئيس مجلس التنظيم الأعلى

<u>الدكتورة أمل حمد الفرحان</u>

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم/ لقضاء بيرين قد قـررت بقرارهـا رقـم (٢/١) لســنة ٢٠٠٤ واستناداً لأحكام المادة (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصة وذلك على النحو التالي:-

١-عن كل قطعة أرض منظمة بموجب مخطط تنظيمي مصدق غير مذكورة في البنــدين (٢) و (٣) مــن هــذا القرار وفقاً لما هو مبين أدناه:-

أ- أقل من (٩٩٩م٢) (٥٠) دينار.

ب- من (١٠٠٠م٢) - (٢٩٩٩م٢) (٧٥) دينار.

ج- من (٣٠٠٠م٢) - (٤٩٩٩م٢) (١٠٠) دينار.

د- من (٥٠٠٠م٢) - (٩٩٩٩م٢) (٢٠٠) دينار.

هـ- أكثر من (١٠٠٠٠م٢) (٣٠٠) دينار.

٢-عن كل قطعة في المنطقة التجارية (٢٥) دينار.

٣-عن كل قطعة من قطع مشاريع الإسكان (١٠٠) دينار.

٤-عوائد عن إعادة تصديق كل معاملة إفراز (٣) دينار.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـــرر بقراره رقـــم (٧٥٩) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٧ الموافقه على مخطط اعتماد طريق افرازي تنظيماً والغاء طريق سعه ٦ متر امام القطع ذوات الارقام (٥٦، ٥٧، ٢٥٦، ٣١٩) حوض رقم (٥) الحويه وذلك في بلدية مرج الحمام / لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٠) تاريـــخ ٢٠٠٤/٧/٨ ووضعه موضع التنفيذ ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (١/٧٣٩)تاريخ ٢٠٠٤/٧/٤ عدم الموافقة على مخطط إضافة تنظيم واستحداث شوارع ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٢ ، ٣ ، ٤) من أراضي حريما ، وذلك في بلدية اليرموك الجديدة / لواء بني كنانة .

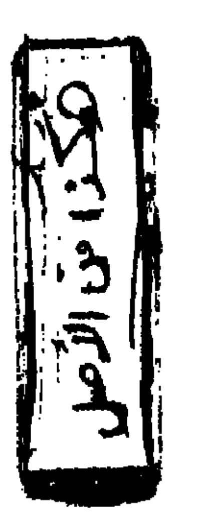
يعــلن للعموم بمقتضي أحكــام المــادة (٢٥) من قانـــــون تنظيم المـــدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلــس التنظيم الأعلــى قد قرر بقراره رقــم (٢/١٣٤٢) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢١، الموافقــة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي الى سكن "ج" ضمن الحوض رقــم (١) الشبيكات حي جعفر الطيار وذلك في بلــدية الرصيفه / لواء الرصيفه وحسب المخطط التعديلـــي رقــم (٢٣) تاريخ ٢٠٠٤/٤/٦ ووضعه موضع التنفيذ باستثناء الطريق المشار اليها بدائرة حمراء تعلن للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية ٠

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه المشتركة للواء الرصيفه ومكاتب بلدية الرصيفه وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

يعــلن للعموم بمقتضى أحكــام المــادة (٢٥) من قانون تنظيم المـــدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلــس التنظيم الأعلـــى قد قرر بقراره رقم (١/٤٤١) تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٧ ، الموافقـــة على المخطط التنظيمي الإضافي الهيكلي ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٣) من أراضي كفر عوان والحوض رقم (١٤) من أراضي بيت ايدس وذلك في بلدية برقش / لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقــم (٣) تاريـــــخ٢٠٠٤/٥/١٠ ووضعه موضع التنفيذ باستثناء الشوارع المشار اليها بدائرة تعلن لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميه ٠

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه للواء الكوره ومكاتب بلدية برقش وتقديم اعتراضاتهم الى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد أو البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـــرر بقراره رقــــم (٣/٤٩٣) تاريخ ٢٠٠٤/٥/١١ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الاحواض ذوات الارقام (٨) طفيح (٥) البلد من اراضي دير يوسف وذلك في بلدية المزار الجديده / لواء المزار الشمالي وحسـب المخـــطط التعديلـــي رقــم (١١) تاريـــخ ٢٠٠٤/٥/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ ٠



يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٣٣١) تاريخ ٢٨/ ٣/٢٠٠٤، الموافقة على مخطط اعتماد طريق افرازي تنظيمياً مع توسعته الى "٤م" ضمن الحوض رقم (٥) من أراضي حريما وذلك في بلدية اليرموك الجديدة / لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٣) تاريخ ٢١ / ٦/ ٢٠٠٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥٠٠) تاريخ ٢٠٠٤/٥/١١ الموافقه على مخطط احداث طريق سعه ٦متر ضمن الحوض رقم (١) الروميه من اراضي نحله وذلك في بلدية المعراض / لواء قصبه جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٠) تاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥٠٧) تاريخ ٢٠٠٤/٥/١٢ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي إلى سكن (ج)ضمن الأحواض ذوات الأرقام(١)القصير و(٢) الطبقة

وذلك في بلدية مرج الحمام/لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٨) تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٤ ووضعه موضع تنفيذ .

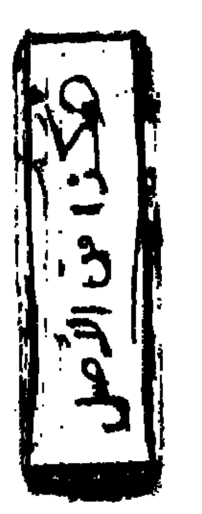
يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٥١٤) تاريخ ٢٠٠٤/٥/١٢ الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن القطعه رقم (٦٣٠ +٦٣١)) حوض رقم (٢) المعمر وذلك في بلدية الرصيفه/لواء الرصيفه وحسب المخطط التعديلي رقم (٧١) تاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٠ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥٢٤) تاريخ ٢٠٠٤/٥/١٦ الموافقه على مخطط اعتماد طريق ضمن القطعه رقم (٣٧) حوض رقم (١١) سليخات وذلك في بلدية شرحبيل بن حسنه / لواء الاغوار الشماليه وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٤/٥/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥٣٥) تاريخ ٢٠٠٤/٥/١٧ الموافقه على مخطط الغاء شارع سعه ١٢متر واحداث آخر ضمن القطعه رقم (٢١٤) حوض رقم (١٢) من اراضي كفرالماء وذلك في بلدية دير أبي سعيد الجديدة / لواء الكورة وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٦/٥٣٩) تاريخ ٢٠٠٤/٥/١٧ الموافقه على مخطط تعديل شارع ١٢متر وتوسعه طريق من ٣متر الى ٨متر مع نهايه مغلقه ضمن القطع ذوات الارقام (٤، ٥، ١٠، ١٧) حوض رقم (١) مقتل الكلب من اراضي البويضه الشرقيه وذلك في بلدية المفرق الكبرى / لواء قصبه المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم(٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٥٤١) تاريخ ٢٠٠٤/٥/١٨ الموافقه على المخطط التحديثي لمنطقة بيت ايدس وذلك في بلدية برقش /لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعة موضع تنفيذ.



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٥٤٣) تاريخ ٢٠٠٤/٥/١٨ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (١) الشبيكات .

وذلك في بلدية الرصيفة /لواء الرصيفة ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٧) تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٠ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٥٥١) تاريخ ٢٠٠٤/٥/١٨ الموافقه على مخطط الغاء واحداث شوارع ضمن الحوض رقم (١٠) من اراضي روضه بسمه في بلدية ام الجمال الجديده / لواء الباديه الشماليه وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمده شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية •

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائية في / لواء الباديه الشماليه ومكاتب بلدية ام الجمال الجديده وتقديم اعتراضاتهم الى أمين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مده شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٦٥٦) تاريخ ٨/ ٦/ ٢٠٠٤ ، الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من "١٦م" الى "١٢م" ضمن الحوض رقم (١١) المنشر من اراضي كفر الماء وذلك في بلدية دير ابي سعيد الجديدة / لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٤) تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٣ ووضعه موضع التنفيذ •

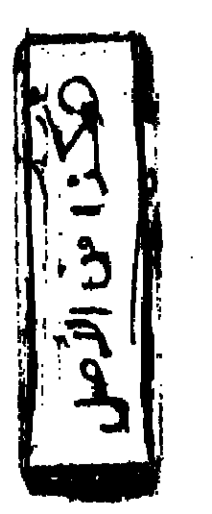
يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٥٥٨) تاريخ ٢٠٠٤/٥/١٩ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن القطع ذوات الارقام (١١٣، ١٣٧) حوض رقم (٢) من اراضي بيت يافا وذلك في بلدية غرب اربد / لواء قصبه اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٢) تاريخ ٢٠٠٤/٥/٣١ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٣/٥٥٨) تاريخ ١٩/ ٥/ ٢٠٠٤ ، الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن القطع ذوات الارقام (١٨، ٢٠) حوض رقم (١٤) من أراضي كفر يوبا وذلك في بلدة غرب اربد / لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٧٣) تاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ •

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٥٥٨) تاريخ ٢٠٠٤/٥/١٩ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الحوض رقم (١١) من اراضي دوقرا في بلدية غرب اربد / لواء قصبه اربد وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمده شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية •

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائية في / لواء قصبه اربد ومكاتب بلدية غرب اربد وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مده شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١/٥٦٠) تاريخ ١٩/ ٥ / ٢٠٠٤ ، الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن القطعة رقم (١٢٣) حوض رقم (١٨) المنطار من اراضي ام قيس وذلك في بلدية معاذ بن جبل / لواء الأغوار الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٤/٥/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ •



يعـلن للعموم بمقتضي أحكـام المـادة (٢٥) من قانـون تنظيم المـدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلـس التنظيم الأعلـى قد قرر بقراره رقم (٥٦٢) تاريخ ١٩/ ٥ /٢٠٠٤، الموافقـة على مخطط تخفيض سعة طريق من "٦م" الى "٤م" ضمـن القطعة رقم (٢٤) حوض رقـم (١٤) من أراضي ملكا وذلك في بلدية خالد بن الوليد / لـواء بنى كنانه وحسـب المخطط التعديلي رقـم (٣٨) تاريخ ١ / ٦/ ٢٠٠٤ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـرر بقراره رقـم (٥٦٣) تاريخ ٢٠٠٤/٥/١٩ الموافقه على مخطط تخفيض سعه منحنى ضمن القطعه رقم (٢٦) حوض رقم (٦) العموري من اراضي سمر وذلك في بلدية الشعله / لواء بني كنانـه وحسـب المخطط التعديلـي رقـم (١٦) تاريـخ ٢٠٠٤/٦/١ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعـلن للعموم بمقتضى أحكـام المـادة (٢٥) من قانون تنظيم المـدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلـس التنظيم الأعلـى قد قرر بقرار رقم (٢/٥٧٤) تاريخ ٢٠/ ٥ / ٢٠٠٤ ، الموافقـة على مخطط تغييـر صفة استعمال من سكن "ج" الـى تجـاري طولي بارتـداد امـامي "٣م" للقطـع (١٣٢، ١٣١، ١٢٦، ١٢٧، ١٣٠) ضمن الحوض رقم (٤) القرية من اراضي الجيزه وذلك في بلدية الجيزة الجديدة / لواء الجيزه وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢١ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـرر بقراره رقـم (٢/٥٧٦) تاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٠ الموافقه على مخطط احداث والغاء وتخفيض سعه شوارع وطرق ضمن الحوض رقم (١) الحسينيه وذلك في بلدية الحسينيه الجديده / لواء قصبه معان وحسـب المخـطط التعديلـي رقـم (١) تاريـخ ٢٠٠٤/٦/١٥ ،

يعـلن للعموم بمقتضي أحكـام المـادة (٢٥) من قانـون تنظيم المـدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلـس التنظيم الأعلـى قد قرر بقرار رقم (٤/٥٨٦) تاريخ ٢٣/ ٥/ ٢٠٠٤، الموافقـة علـى مخطط تغيير مسار طريق ضـمن القطع ذوات الارقام (٢٦، ٣٢، ٣٣، ٣٠) حـوض رقم (٤) البلـد من أراضـي مؤته وذلك في بلديـة مؤتـه و المـزار / لـواء المـزار الجنـوبي وحسـب المخطط التعديلي رقم (٤٢) تاريخ ٢٠٠٤/٦/١ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـرر بقراره رقـم (٢/٥٩٩) تاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٦ الموافقه على مخطط تخفيض سعه شارع ضمن الحوض رقـم (١٢) الديري من اراضي كفرالماء وذلك في بلديـة ديـر أبي سعيد الجديدة / لواء الكورة وحسب المخطط التعديلي رقـم (٥٣) تاريـخ ٢٠٠٤/٥/٣١ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـرر بقراره رقـم (٣/٦٠٠) تاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٦ الموافقه على مخطط احداث طريق سعه ٣متر ضمن القطعه رقـم (١٢) حـوض رقم (١) من اراضي صما وذلك في بلدية الطيبه الجديدة / لواء الطيبـه وحسب المخطط التعديلي رقـم (١٧) تاريـخ ٢٠٠٤/٥/٣١ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعـلن للعموم بمقتضي أحكـام المـادة (٢٥) من قانـون تنظيم المـدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلـس التنظيم الأعلـى قد قرر بقراره رقـم (٥/٦١١) تاريخ ٢٧/٥/ ٢٠٠٤، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال الشوارع التنظيميه الملغاه الى سكن "ج" وريفي ومباني عامه ضمن الحـوض رقم (٦) أم قنطـره وذلـك في بلـدية جـرش الكبـرى/ لـواء قصبـة جـرش وحسـب المخطط التعديلـي رقـم (٧) تاريـخ ٢٠٠٤/٦/١٧ ووضعه موضع التنفيذ



يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٦١٩) تاريخ ٢٠٠٤/٥/٣٠ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (٢٦) المدراج الشمالي من أراضي كريمه

وذلك في بلدية شرحبيل بن حسنه / لواء الأغوار الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٧ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٦٢٠) تاريخ ٣٠/٥/ ٢٠٠٤، الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من "٨م" الى "٧م" وتخفيض سعة منحنى ضمن الحوض رقم (٣) المردمه الشماليه من اراضي اربد وذلك في بلدية اربد الكبرى / لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٢) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٩ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٦٢٥) تاريخ ٣/٦/ ٢٠٠٤، الموافقة على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الحوض رقم (١) الشبيكات وذلك في بلدية الرصيفه / لواء الرصيفه وحسب المخطط التعديلي رقم (٧٢) تاريخ ١٣/٦/ ٢٠٠٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٦٢٥) تاريخ ٣/٦/ ٢٠٠٤، الموافقة على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الحوض رقم (١) الشبيكات وذلك في بلدية الرصيفه / لواء الرصيفه وحسب المخطط التعديلي رقم (٧٣) تاريخ ١٣/٦/ ٢٠٠٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٨/٦٢٥) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٣ الموافقه على مخطط تعديل طريق سعة ٦ متر ضمن الحوض رقم (٣) الفلاح وذلك في بلدية الرصيفه/لواء الرصيفه وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٤) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٩ ووضعه موضع التنفيذ .

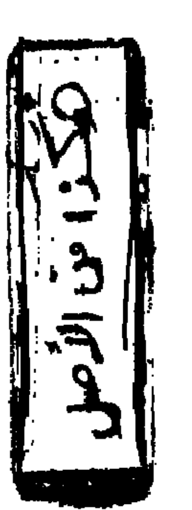
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦٢٦) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٣ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الحوض رقم (٤) من اراضي الدجنيه وذلك في بلدية ارحاب الجديدة /لواء قصبة المفرق وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه الاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه في لواء قصبة المفرق ومكاتب بلدية ارحاب الجديدة وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية ارحاب الجديدة خلال مدة شهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١/٦٣٨) تاريخ ٦/ ٦/ ٢٠٠٤، الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من "١٦م" الى "١٤م" ضمن الحوض رقم (١٣) وادي القريه من أراضي عين جنا وذلك في بلدية عجلون الكبرى/ لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٣) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٩ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٦٣٨) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٦ الموافقة على مخطط تعديلات شوارع ضمن الحوض رقم (٩) أم الينابيع .

وذلك في بلدية عجلون الكبرى /لواء قصبة عجلون، وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٩ ووضعه موضع تنفيذ ،



يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١/٦٣٩) تاريخ ٦/ ٦/ ٢٠٠٤، الموافقة على مخطط الغاء شارع واحداث شارع بديل سعة "١٢م" وطريق سعة "٦م" ضمن الحوض رقم(٢) الوادي من اراضي راجب وذلك في بلدية كفرنجه الجديدة / لواء كفرنجه وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٩ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٦٣٩) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٦ الموافقة على مخطط إلغاء طريق ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٦٦ ، ٣٠٦) حوض رقم (١٣) الجميمه من أراضي كفرنجة

وذلك في بلدية كفرنجة الجديدة /لواء كفرنجة ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٩ ووضعه موضع تنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٦٤٠) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٦ الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢ متر ١٠ متر ضمن الحوض رقم (٣) العرش من أراضي الهاشمية

وذلك في بلدية الشفا / لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٣) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٩ ، ووضعه موضع تنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٦٤١) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٦ الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٦ ، ١٠) من أراضي عرجان .

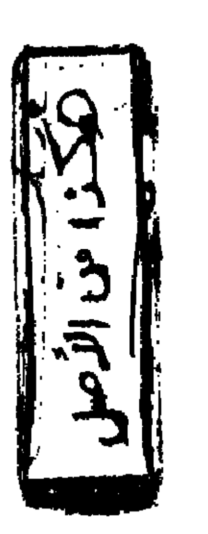
وذلك في بلدية العيون /لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٩) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٤ ، ووضعه موضع تنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦٤٢) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٦ الموافقة على مخطط تعديل شارع وتغيير صفة استعمال من سكن (ب) إلى سكن (ج) ضمن القطعة رقم (٥) حوض رقم (٥٣) من أراضي الطيبة .

وذلك في بلدية الطيبة الجديدة /لواء الطيبة ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٣) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢١ ووضعه موضع تنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١/٦٤٤) تاريخ ٦/ ٦ / ٢٠٠٤ ، الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من "٢٠م" الى "١٠م" ضمن الحوض رقم (٢) الماكنه من اراضي القسطل وذلك في بلدية الجيزة الجديدة / لواء الجيزه وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٠ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/٦٤٤) تاريخ ٦/ ٦ / ٢٠٠٤ ، الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم (٣) القارمه من اراضي الذره/ العامريه وذلك في بلدية الجيزة الجديدة / لواء الجيزه وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٩ ووضعه موضع التنفيذ ،



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦٤٦) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٦ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن زراعي إلى سكن (د) ضمن القطعة رقم (٩٢) حوض رقم (٣٥) بيت زرعة من أراضي ادبيان ، وذلك في بلدية ناعور الجديدة/ لواء ناعور .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/٦٤٨) تاريخ ٨/ ٦ / ٢٠٠٤، الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع ضمن الحوض رقم (١٢) من أراضي الشهابيه وذلك في بلدية الكرك الكبرى / لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٩) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٠ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٦٤٨) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٨ الموافقة على مخطط تعديل شارع وطريق ضمن القطع ذوات الأرقام (٦٤ ، ٦٥) حوض رقم (٢٠) كمنه من أراضي الشهابيه .

وذلك في بلدية الكرك الكبرى/لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٨) تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٠ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦/٦٤٨) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٨ الموافقة على مخطط اعتماد طريق ضمن الحوض رقم (٢١) من أراضي سمرا .

وذلك في بلدية الكرك الكبرى/لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٤ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٧/٦٤٨) تاريخ ٨/ ٦ / ٢٠٠٤، الموافقة على مخطط اعتماد شوارع افرازيه تنظيمياً ضمن القطعة رقم (٢١) حوض رقم (٤) من أراضي الشهابيه وذلك في بلدية الكرك الكبرى / لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٠) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٣/٦٤٨) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٨ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) إلى تجاري طولي بارتداد حسب المجاور ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٦) خوري أبو حمور و(٢٢) أبو الغربان الغربي .

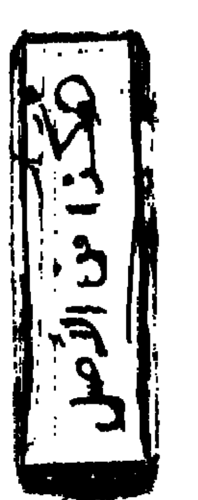
وذلك في بلدية الكرك الكبرى /لواء قصبة الكرك، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٤ ووضعه موضع تنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٦٥٣) تاريخ ٨/ ٦/ ٢٠٠٤ ، الموافقة على مخطط تخفيض سعة طريق من "٦م" الى "٤م" ضمن الحوض رقم (٦٥) البلد /واد زيد وذلك في بلدية الطفيله الكبرى / لواء قصبة الطفيله وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٥ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٦٥٤) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٨ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من ملاعب إلى مقبرة وسكن (د) ضمن الحوض رقم (١٣) كرم سلمان من أراضي جديتا .

وذلك في بلدية برقش /لواء الكوره ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٨) تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٤ ووضعه موضع تنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٦٥٥) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٨ الموافقه على مخطط تعديل طريق سعه ٦متر ضمن الحوض رقم (٤) الرويس من اراضي ارحابا وذلك في بلدية المزار الجديده / لواء المزار الشمالي وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٤ ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٦٥٥) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٨ الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع ضمن الحوض رقم (١٣) من أراضي صمد .

وذلك في بلدية المزار الجديدة /لواء المزار الشمالي ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٥ ووضعه موضع تنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١/٦٦٣) تاريخ ١٠/ ٦/ ٢٠٠٤، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "أ" الى سكن "ج" ضمن القطع ذوات الارقام (٥٥، ٦٥، ٩٥) حوض رقم (٣١) وادي طريره من اراضي السلط وذلك في بلدية السلط الكبرى /لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٧ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٦٦٣) تاريخ ٦/١٠/ ٢٠٠٤، الموافقة على مخطط أحداث طريق ضمن الحوض رقم (١) عين الميته من أراضي ام جوزه وذلك في بلدية السلط الكبرى / لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٧ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٣/٦٦٣) تاريخ ١٠/ ٦/ ٢٠٠٤، الموافقة على مخطط الغاء شارع واحداث آخر ضمن القطع ذوات الارقام (٤، ٧٠) حوض رقم (٣٩) أبو تينه من اراضي السلط وذلك في بلدية السلط الكبرى /لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٢١) تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٧ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١/٦٦٤) تاريخ ١٠/ ٦/ ٢٠٠٤، الموافقة على مخطط تعديل شارع تنظيمي ضمن القطع ذوات الارقام (١١، ١٧، ٦٥) في الحوض رقم (٤) الحمر وذلك في بلدية الفحيص/ لواء ماحص والفحيص وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٣) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢١ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/٦٦٥) تاريخ ١٠/ ٦/ ٢٠٠٤، الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن القطعة رقم (١٤) حوض رقم (١١) المعين وذلك في بلدية ايل الجديدة /لواء قصبة معان وحسب المخطط التعديلي رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٠ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٦٦٧) تاريخ ١٠/ ٦/ ٢٠٠٤ ، الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من "١٠م" الى "٦م" ضمن القطعة رقم (١٠٨) حوض رقم (١) ابو حجير الشمالي وذلك في بلدية طبقة فحل / لواء الأغوار الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٧ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/٦٦٨) تاريخ ١٠/ ٦ / ٢٠٠٤ ، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من حديقة الى مباني عامه ضمن القطعة رقم (١١٧) حوض رقم (٨) المدرسه الشمالي من اراضي المنشيه وذلك في بلدية معاذ بن جبل / لواء الأغوار الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٥ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٦٦٨) تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٠ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (د) إلى مسجد ضمن القطعة رقم (١) لوحة التنظيمية رقم (١٠) من اراضي معاذ .

وذلك في بلدية معاذ بن جبل /لواء الأغوار الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٥ ، ووضعه موضع تنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٤/٦٦٨) تاريخ ١٠/ ٦ / ٢٠٠٤ ، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "د" الى مسجد ضمن القطعة رقم (٥٣) حوض رقم (٧) تل السيروان من اراضي المنشيه وذلك في بلدية معاذ بن جبل / لواء الأغوار الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٥ ووضعه موضع التنفيذ ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٦٦٨) تاريخ ١٠/ ٦ / ٢٠٠٤ ، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "د" الى مسجد ضمن القطعة رقم (١٨٧) حوض رقم(١) البلد من اراضي صخور الغور وذلك في بلدية معاذ بن جبل / لواء الأغوار الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٥ ووضعه موضع التنفيذ ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦/٦٦٨) تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٠ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (د) إلى تجاري طولي ضمن الحوض رقم (٢) ذراع الخان القبلي.

وذلك في بلدية معاذ بن جبل /لواء الأغوار الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٥ ، ووضعه موضع تنفيذ ،

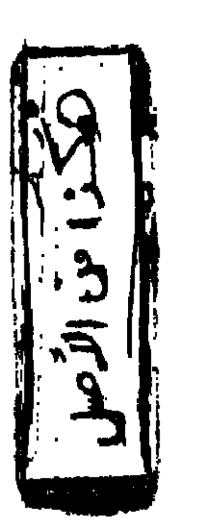
يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦٦٩) تاريخ ١٠/ ٦/ ٢٠٠٤، عدم الموافقة على مخطط الغاء شارع تنظيمي سعة "١٢م" بين الوحدتين (٣٤٩، ٣٥٠) من اراضي الكرامه وذلك في بلدية الشونه الوسطى /لواء الشونه الجنوبيه ٠

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦٧٠) تاريخ ١٠/ ٦/ ٢٠٠٤، عدم الموافقة على مخطط استحداث طريق سعة "٣م" ضمن القطعة رقم (٥٧٠) حوض رقم (١) البلد من تنظيم مثلث العارضه وذلك في بلدية معدي الجديدة /لواء دير علا ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦٧٣) تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٠ الموافقة على مخطط إضافة تنظيم ضمن الحوض رقم(٢٥) المنطرة في بلدية الشوبك الجديدة/لواء الشوبك وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء الشوبك ، ومكاتب بلدية الشوبك الجديدة وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد أو بالبريد خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٦٧٤) تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٣ عدم الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٢٠، ٩٤) ضمن الاحواض ذوات الارقام (٥، ١٣) من اراضي الطره وذلك في بلدية سهل حوران / لواء الرمثا ٠



يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٦٧٦) تاريخ ٦/١٣/ ٢٠٠٤، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "ج" الى تجاري طولي ضمن القطعة رقم (١٢) حوض رقم (١١) من اراضي كفر خل وذلك في بلدية النسيم / لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٧) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٦٧٦) تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٣ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (١٥) من أراضي كفر خل .

وذلك في بلدية النسيم /لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٩) تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٣ ، ووضعه موضع تنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٦٧٦) تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٣ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي داخل التنظيم إلى سكن(ج)ضمن الحوض رقم(٨)من أراضي بليلا

وذلك في بلدية النسيم / لواء قصبة جرش ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٨) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٣ ووضعه موضع تنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٦٧٧) تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٣ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (أ) إلى تجاري طولي بارتداد أمامي ٥ متر ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٤) الطوال و(٣٩) مرج سكا ، وذلك في بلدية مرج الحمام / لواء وادي السير .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٦٧٧)تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٣ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (أ) إلى تجاري ضمن الحوض رقم(٢) الطبقة ، وذلك في بلدية مرج الحمام / لواء وادي السير .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٦٧٧) تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٣ الموافقة على مخطط إحداث طريق سعة ٦ متر ضمن القطعة رقم (٧) حوض رقم (٢) السليحات .

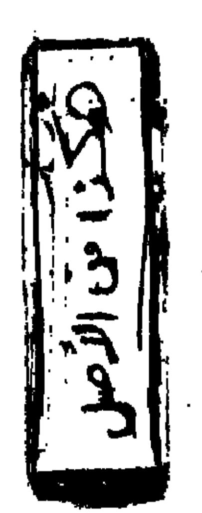
وذلك في بلدية مرج الحمام /لواء وادي السير ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٢) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٣ ووضعه موضع تنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٢/٦٧٩) تاريخ ٦/١٤/ ٢٠٠٤، الموافقة على مخطط اضافة تنظيم ضمن القطعة رقم (٤٩) حوض رقم(٤) الخفيت من أراضي الفيصليه وذلك في بلدية لواء الموقر / لواء الموقر وحسب المخطط التعديلي رقم (٩٣) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٠ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٦٨٠) تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٤ الموافقة على مخطط إضافة تنظيم ضمن القطعة رقم (١٨٣) حوض رقم (٦) النجميه من أراضي أم العمد .

وذلك في بلدية الجيزة الجديدة /لواء الجيزة ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٢ ووضعه موضع تنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٦٨٠) تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٤ عدم الموافقه على مخطط احداث طريق سعه ٦ متر ضمن القطعه رقم (٤٠) حوض رقم (٢) من اراضي الزعفران وذلك في بلدية الجيزة الجديدة / لواء الجيزة ،



يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قــرر بقراره رقـــم (٣/٦٨٠) تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٤ عدم الموافقه على مخطط الغاء شارع سعه ١٠ متر ضمن القطعه رقم (١٩٢) حوض رقم (١٠) الغزلانيات من اراضي القسطل وذلك في بلدية الجيزة الجديده / لواء الجيزة .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٦٨١) تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٤ الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٨٠ ، ٨١) حوض رقم (٢) السليحات الوادي الاخضروذلك في بلدية مرج الحمام /لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقم (٣١) تاريـــــخ ٢٠٠٤/٦/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ.

يعـــلن للعموم بمقتضى أحكـــام المـــادة (٢٥) من قانون تنظيم المـــدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلـــس التنظيم الأعلـــى قد قرر بقرار رقم (٦٨٥) تاريخ ١٤/ ٦/ ٢٠٠٤، الموافقـــة على مخطط تخفيض سعة منحنى شارع ضمن القطعة رقم (٩٦٢) حوض رقم (١١) الرهوه وذلك في بلدية الفحيص/ لواء ماحص والفحيص وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٩) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٠ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦٨٦) تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٤ الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن القطع ذوات الأرقام (٣٩ ، ٤٠ ، ٤١) حوض رقم(٣٦) الربيدي من أراضي اليزيدية في بلدية السلط الكبرى /لواء قصبة السلط وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة السلط ، ومكاتب بلدية السلط الكبرى وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد أو بالبريد خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعـــلن للعموم بمقتضى أحكـــام المـــادة (٢٥) من قانون تنظيم المـــدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلـــس التنظيم الأعلـــى قد قرر بقراره رقم (٢/٦٨٧) تاريخ ١٤/ ٦ / ٢٠٠٤ ، الموافقـــة على مخطط اعتماد شوارع تنظيميه المجاورة للوحدات السكنية ضمن الحوض رقم (١) العزيه من اراضي الشيخ حسين وذلك في بلدية طبقة فحل / لواء الأغوار الشمالية وحســـب المخطط التعديلـــي رقـــم (٧) تاريـــخ ٢٠٠٤/٦/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ .

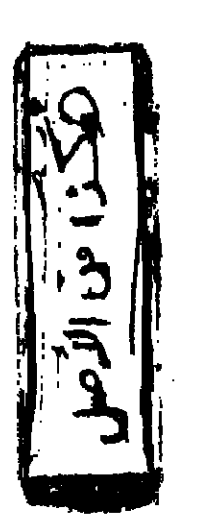
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (٦٨٩) تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٤ الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٠ متر إلى ٤ متر ضمن اللوحة رقم (٤) تنظيم منطقة ضرار .

وذلك في بلدية دير علا الجديدة /لواء دير علا وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٤ ، ووضعه موضع تنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (٦٩١) تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٤ الموافقة على مخطط إحداث طريق ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٤٣ ، ٧٤٤) حوض رقم (٣٠) من أراضي الحسينية .

وذلك في بلدية الحسينية الجديدة /لواء الحسينية ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٠ ووضعه موضع تنفيذ ،

يعـــلن للعموم بمقتضي احكـــام المـــادة (٢٥) من قانــــــون تنظيم المـــدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلـــس التنظيم الأعلـــى قد قرر بقراره رقـــم (٦/٦٩٢) تاريخ ٦/١٥/ ٢٠٠٤، الموافقـــة على مخطط اعتماد وتعديل مسار طريق ضمن الحوض رقم (٥) عوجان الشمالي وذلك في بلـــدية الزرقـــاء / لـــواء قصبـــة الزرقاء وحسب المخطط التعديلـــي رقـــم (١٦) تاريخ ٦/٢٧/ ٢٠٠٤ ووضعه موضع التنفيذ



يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٦٩٥) تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٥ عدم الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (٥) السناد من اراضي المسره وذلك في بلدية بيرين الجديدة / لواء قصبه الزرقاء .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٦٩٥) تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٥ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الأحواض ذوات الأرقام(٦)السفوح و(٧)الحوايا و(٩)التلعة من أراضي صروت .

وذلك في بلدية بيرين الجديدة/لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٣ ، ووضعه موضع تنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٣/٦٩٥) تاريخ ٦/١٥/ ٢٠٠٤، الموافقة على مخطط احداث شارع المصدق تصديق مؤقت بقرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (٨٠٥) تاريخ ١٩٩٤/٩/١٧ ضمن الحوض رقم (٦) النعيري وتلعة رشيد من اراضي مرحب وعدم الموافقة على باقي الطلبات وذلك في بلدية بيرين الجديدة / لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٦/٢٣/ ٢٠٠٤ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٦٩٦) تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٥ الموافقة على مخطط تعديل مسار طريق سعة ٦ متر وإلغاء جزء من نهاية مغلقة ضمن الحوض رقم (٣) المراما الغربي من أراضي المزار .

وذلك في بلدية المزار الجديدة /لواء المزار الشمالي ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٧١) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٣ ووضعه موضع تنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٧١١) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٠ الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم (١٠) البلد من أراضي عرجان .

وذلك في بلدية العيون/لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٠) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٧ ، ووضعه موضع تنفيذ ،

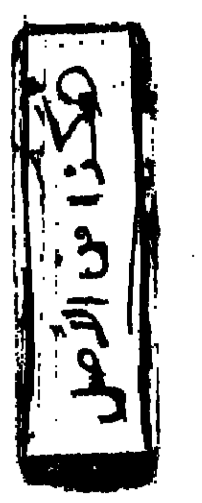
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٧١١) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٠ الموافقة على مخطط إلغاء شوارع تنظيمية ضمن الحوض رقم (٦) كسارة محمود من أراضي راسون .

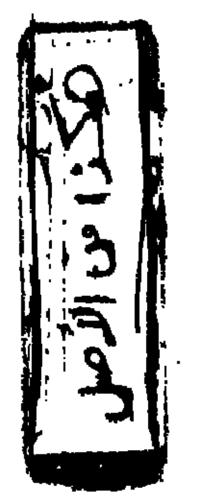
وذلك في بلدية العيون /لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٤ ، ووضعه موضع تنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٧١٣) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٠ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (١١) الجواريد من أراضي عبين وعبلين

وذلك في بلدية الجنيد /لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٣٠ ، ووضعه موضع تنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٧١٤) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٠ الموافقه على مخطط احداث طريق سعه ٦ متر ضمن الحوض رقم (٥) البساتين من اراضي كفرنجه وذلك في بلدية كفرنجه الجديدة / لواء كفرنجه وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢٨) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ .





يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٧١٤) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٠ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) إلى تجاري طولي وسكن (ب) ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٤) البلد و(٩) أبو النجم من أراضي كفرنجة ، وذلك في بلدية كفرنجة الجديدة / لواء كفرنجة .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٧١٤) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٠ الموافقة على مخطط إحداث طريق بسعة ٤ متر ضمن القطعة رقم (٧٥) حوض رقم (٩) أبو النجم من أراضي كفرنجة .

وذلك في بلدية كفرنجة الجديدة /لواء كفرنجة ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٨ ووضعه موضع تنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦/٧١٤) تاريخ ٢٠/ ٦/ ٢٠٠٤، عدم الموافقة على مخطط احداث طريق سعة "٢م" ضمن الحوض رقم (٤) من اراضي كفرنجه وذلك في بلدية كفرنجه الجديدة /لواء كفرنجه

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٨/٧١٤) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٠ الموافقة على مخطط إحداث طريق مع نهاية مغلقة ضمن القطع ذوات الأرقام (١٧٧ ، ٢١٧) حوض رقم (٤) البلد من أراضي كفرنجة .

وذلك في بلدية كفرنجة الجديدة /لواء كفرنجة وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣٠) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٨ ، ووضعه موضع تنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن و القرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٩/٧١٤) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٠ عدم الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع تنظيمي ضمن الحوض رقم (٣) المسابك من أراضي كفرنجة ، وذلك في بلدية كفرنجة الجديدة / لواء كفرنجة .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن و القرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١١/٧١٤) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٠ عدم الموافقة على مخطط إضافة تنظيم ضمن الحوض رقم (٣) المسابك من أراضي كفرنجة ، وذلك في بلدية كفرنجة الجديدة / لواء كفرنجة .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٣/٧١٤) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٠ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢ متر إلى ٦ متر ضمن الحوض رقم (١٤) الجحدريه من أراضي كفرنجة ، وذلك في بلدية كفرنجة الجديدة / لواء كفرنجة .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٧١٥) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٤ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من حديقة إلى سكن (ب) ضمن القطعة رقم (٧٣٨) حوض رقم (١)من أراضي عمره وعميره .

وذلك في بلدية أم الجمال الجديدة /لواء البادية الشمالية ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٧ ووضعه موضع تنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٧١٥) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٤ الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع ضمن القطعة رقم (٣٠) حوض رقم (١) من أراضي روضة بسمة .

وذلك في بلدية أم الجمال الجديدة/لواء البادية الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٥ ، ووضعه موضع تنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٧١٧) تاريخ ٢٤/ ٦/ ٢٠٠٤، عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع تنظيمي من "١٠م" الى "٨م" ضمن القطع ذوات الأرقام(٧١٣، ٧١٤) حوض رقم (٢) الردم وذلك في بلدية الأمير الحسين بن عبد الله / لواء البادية الشمالية الغربية .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١/٧١٨) تاريخ ٢٤/٦/ ٢٠٠٤، الموافقة على مخطط الغاء طريق ضمن الحوض رقم (١) الشبيكات وذلك في بلدية الرصيفه / لواء الرصيفه وحسب المخطط التعديلي رقم (٧٤) تاريخ ٣٠/٦/ ٢٠٠٤ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٧١٨) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٤ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من صناعات متوسطة إلى صناعات خفيفة ضمن الحوض رقم (٢) المخزن من أراضي عطل الرصيفة .

وذلك في بلدية الرصيفة /لواء الرصيفة وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٦) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٣٠ ، ووضعه موضع تنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٤/٧١٨) تاريخ ٢٤/٦/ ٢٠٠٤، الموافقة على مخطط اعتماد طريق سعة "٣م" ضمن الحوض رقم (٢) المعمر وذلك في بلدية الرصيفه / لواء الرصيفه وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٥) تاريخ ٣٠/٦/ ٢٠٠٤ ووضعه موضع التنفيذ

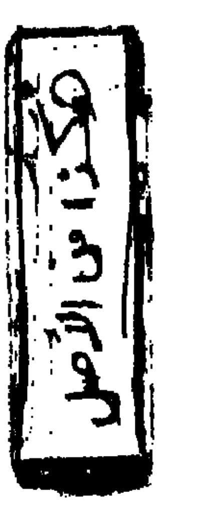
يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (٧١٩) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٤، الموافقة على مخطط تخفيض شارع من "١٦م" الى "٨م" ضمن الاحواض ذوات الارقام (٦، ١٠) من أراضي عرجان وذلك في بلدية العيون /لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٢١) تاريخ ٥/ ٧/ ٢٠٠٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٧٢٢) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٧ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي داخل التنظيم إلى سكن (ب) ضمن القطعة رقم (٣) حوض رقم(١٦) بلعاس ، وذلك في بلدية ناعور الجديدة / لواء ناعور .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٧٢٢) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٧ عدم الموافقة على مخطط إضافة تنظيم وتوسعة طرق ضمن الحوض رقم (٢٨) القهاقير ، وذلك في بلدية ناعور الجديدة / لواء ناعور .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٧٢٢) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٧ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (أ) إلى سكن (ب) ضمن الحوض رقم (٢٩) عرقوب أم القطين ، وذلك في بلدية ناعور الجديدة / لواء ناعور .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٧٢٣) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٧ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) إلى سكن (ج) ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٨) المضبعة و (١٠) أبو الحجل ، وذلك في بلدية جرش الكبرى / لواء قصبة جرش .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقــم (٤/٧٢٣)تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٧ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال شارع المفرق إلى تجاري طولي ضمن الحوض رقم (٧) الخضرا الفوقا وذلك في بلدية جرش الكبرى / لواء قصبة جرش .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقــم (٧٢٤) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٧ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) إلى سكن (ج) ضمن الحوض رقم(٥) اسبيره الشمالي من أراضي المشيرفه ، وذلك في بلدية النسيم / لواء قصبة جرش .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقــم (١/٧٢٥) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٨ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (أ) إلى مقابر ضمن الحوض رقم (٣٢) مقام يوشع من أراضي السلط

وذلك في بلدية السلط الكبرى/لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٩) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٨ ، ووضعه موضع تنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقــم (٣/٧٢٥) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٨ الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢ متر ١٠ متر ضمن الحوض رقم (٤٠) السرو الشمالي .

وذلك في بلدية السلط الكبرى/لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٢) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٤ ، ووضعه موضع تنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقــم (٤/٧٢٥) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٨ الموافقة على مخطط إحداث شارع ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٥ ، ٣٣) من أراضي السلط .

وذلك في بلدية السلط الكبرى /لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٣٠ ، ووضعه موضع تنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن و القرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقــم (١/٧٢٧)تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٨ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (د) إلى تجاري طولي ضمن الحوض رقم (١٥) حمرة قصيب مثلث العارضة ، وذلك في بلدية معدي الجديدة / لواء دير علا .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقــم (٢/٧٢٧) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٨ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (د) إلى مباني عامة ضمن القطعة رقم (٢٣) حوض رقم (٥) العرقوب .

وذلك في بلدية دير علا الجديدة /لواء دير علا وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٣٠ ، ووضعه موضع تنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقــم (٧٢٨) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٨ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (د) إلى تجاري طولي ضمن اللوحة التنظيمية رقم (٣) من أراضي ديرعلا

وذلك في بلدية دير علا الجديدة /لواء دير علا وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٣٠ ، ووضعه موضع تنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقــم (١/٧٣٠) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٩ الموافقة على مخطط اعتماد طريق ضمن القطع ذوات الأرقام(٢٤٩ ، ٢٥٠)حوض رقم(٢)المعمر من أراضي أم رمانه

وذلك في بلدية بيرين الجديدة/لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٤/٧/١ ، ووضعه موضع تنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (١/٧٤١)تاريخ ٢٠٠٤/٧/٤ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع ضمن الحوض رقم (١٤) من أراضي بيلاوذلك في بلدية الكفارات / لواء بني كنانة .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (٤/٧٤٨)تاريخ ٢٠٠٤/٧/٥ عدم الموافقة على مخطط تطبيق أحكام خاصـــة (سكن " د ") على القطعة رقم (١٧٥) بالنسبة للإفراز و(سكن " ب ") بالنسبة للبناء ضمن الحوض رقم (٢) الطوال من أراضي بليلا ، وذلك في بلدية النسيم / لواء قصبة جرش .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (٤/٧٤٩) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٦ الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن القطع ذوات الأرقام (٦٦ ، ٦٩ ، ٧٥) حوض رقم (٨) فقيقيس من أراضي العراق

وذلك في بلدية مؤته المزار/لواء المزار الجنوبي وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٨ ، ووضعه موضع تنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (٣/٧٥١)تاريخ ٢٠٠٤/٧/٦ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢ متر إلى ١٠ متر ضمن الحوض رقم (٧) تلعة السميري ، وذلك في بلدية الكرك الكبرى / لواء قصبة الكرك .

إعلانــــات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية بالوكالة/ رئيس مجلس التنظيم الاعلى

السيد رياض ابو كركي

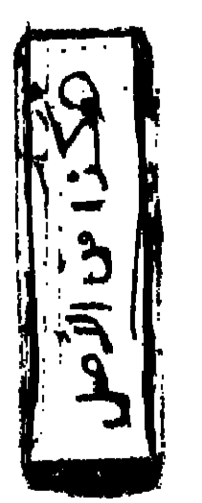
يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـــرر بقراره رقـــم (٦٢٨) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٣ الموافقه على مخطط اعتماد شارع واستمراريته كشارع خدمات ضمن الحوض رقم (١) من اراضي صبحا وذلك في بلدية صبحا والدفيانه / لواء الباديه الشماليه وحســب المخـــطط التعديلـــي رقـــم (١٧) تاريـــخ ٢٠٠٤/٦/١٠ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (١/٦٤٨) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٨ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من تجاري إلى سكن (د) ضمن الحوض رقم (١٠) سدور محنا / العدنانية .

وذلك في بلدية الكرك الكبرى/لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٠) تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٣ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (٧٠٠) تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٦ الموافقة على مخطط توسعة طريق من ٦م إلى ١٠م وإحداث شارع سعة ١٠ متر واستمرارية ضمن الحوض رقم (١٣) من اراضي الخناصري .

وذلك في بلدية الباسلية /لواء البادية الشالية الغربية، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٣ ووضعه موضع تنفيذ ،



إعلانـــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى

المهندس نضال الحديد

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٣) تاريخ ٢٠٠٢/٢/٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/١٧٦/ طارق) المتضمن : تحويل استعمال قطعة رقم (٢٦٢٥) حوض (٥) المدورة من سكن (د) الى سكن بأحكام خاصة (أحكام القطعة المجاورة ، ٢٦٢٠) وتوحيد القطعتين قبل وضع المخطط موضع التنفيذ وكما هو موضح على المخطط في منطقة (طارق) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقـرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧١٢) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٧ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٢/٢٧٧/ صويلح) المتضمن : تحويل صفة استعمال القطعة رقم (١٠٦) حوض (٣) الخوارج من سكن ريفي الى سكن اخضر ضمن سكن (أ) مع استيفاء بدل تعويض بقيمة دينار واحد للمتر المربع الواحد ومن خلال الدائرة القانونية قبل تصديق المخطط وكما هو موضح على المخطط في منطقة (صويلح) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقـرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنه اللواليه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٣٨٥) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٠ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم(أ ع/٢٠٠٤/٤٧٨/وادي السير) المتضمن :تحويل إستعمال من صناعات خفيفة إلى صناعات خفيفة بأحكام خاصة ومن صناعات إلى صناعات خفيفة ضمن حوض (١٤) الدربيات شريطة الإفراز والتوحيد قبل تصديق المخطط حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقـة (وادي السير) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللواليه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٣٨٦) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٠ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم(أ ع/٢٠٠٤/٣٠٠/خريبة السوق) المتضمن : إستحداث وإلغاء شوارع أمام القطع ذوات الأرقام (١٠١،١٠٣،١٠٤) حوض (٩) جدار البلد حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقـة (خريبة السوق) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللواليه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٣٨٧) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٠ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم(أ ع/٢٠٠٤/١٩٢/شفابدران) المتضمن : تغيير صفة إستعمال قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن الأحواض (٦) الذهيبة (١٠) طاب كراع من سكن (أ) ومن سكن (أ) بأحكام خاصة (الإرتداد الجانبي) (٤) متر إلى سكن (ب) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقـة (شفابدران) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللواليه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٣٨٨) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٠ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم(أ ع/٢٠٠٤/١٩٢/الجبيهة) المتضمن : إعطاء حكم خاص بعدم فتح أبواب على تقاطع الجامعة للقطعة الناتجة من توحيد القطع (٧٦٦،٧٦٧،٧٦٨،٢٣٠٠) حوض (١١) بركة وحوض (١٠) أم زعرورة حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقـة (الجبيهة) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



تعلن اللجنه اللواليه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقـــــــم (٣٨٩) تاريــــخ ٢٠٠٤/٦/٢٠ الموافقــه علــى إيــــــداع المخطــط التعديلــي التنظيمــــي رقــــــــم(أ ع/١٣٢/٢٠٠٤/النصر) المتضمـن : إستحداث طريـق سـعة أربعـة أمتـار مـن القطعة (٣١٣) حوض (٩) برقـع حيث يمكن لذوي العلاقـة الإطـلاع على المخطط المذكور فـي مكتـب اللجنـة المحلية لمنطقـــــــة (النصر) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريـدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الـى اللجنـة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خـلال المـدة السالفة الذكر .

تعلـــــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانــــــة عمــــان الكبرى بأنهـــــا قــررت بقــرارها رقــــــــــــم (٣٩٧) تاريـــــخ ٢٠٠٤/٦/٢٧ الموافقــة علـــــى المخطط التعديلــي التنظيمي رقـــــــــم (أع/٤٦/٢٠٠٤/ بدر) المتضمـــــن :- تحويـــــــــــــل الاستعمال من سكن (ب) إلى سكن (ب) باحكام خاصه (طابقين وروف) ضمن حوض (٤٠) جحرة الشمالي لوحة (٤١ ، ٤٢) حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (بدر) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللواليه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقـــــــم (٣٩٨) تاريـــــخ ٢٠٠٤/٦/٢٧ الموافقــه علــى إيـــــــداع المخطــط التعديلــي التنظيمـــــي رقـــــــم(أ ع/١٠١/٢٠٠٤/العبدلـي) المتضمـن : استحداث طريـق سـعة (٢) مـتر لخدمـة القطـع ذوات الأرقام (٧٦٩،٧٦٨،٥٠٠) حـوض (٣٣) المدينـة حـي (١) جبـل اللويبـدة شـريطة استيفاء قيمـة الأقتطاع من المستفيدين وقبل تصديق المخطط حيث يمـكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكـــــــــتب اللجنة المحلية لمنطقـــــــة (العبدلي) اثنـاء الدوام الرسـمي ولمـدة شـهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجـب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خـلال المـدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقـــــــد (٣٩٩) تاريـــــخ ٢٠٠٤/٦/٢٧ الموافقــه علــى إيـــــــداع المخطــط التعديلــي التنظيمـــــي رقـــــــم(أ ع/٤٨/٢٠٠٤/اليرموك) المتضمـن : استحداث توسعة للشـارع المـار ضمـن قطـع الأراضي المبينة أرقامها في حوض (٥) الشعيلية لوحـة (٦) حيث يمـكن لذوي العلاقـة الإطلاع علـى المخطط المذكـور فـي مكـــــــــتب اللجنـة المحلية لمنطقـــــــة (اليرموك) اثنـاء الـدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريـدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضـاتهم الـى اللجنـة المحليـة في المكـان المشـار اليـه اعلاه خـلال المـدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللواليه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقـــــــ (٤٠٠) تاريـــــخ ٢٠٠٤/٦/٢٧ الموافقــه علــى إيـــــــداع المخطــط التعديلــي التنظيمـــــي رقـــــــم(أ ع/٢٢٣/٢٠٠٤/طارق) المتضمن : تحويل الإستعمال من تجاري محلي ضمن سكن (أ) إلـى تجاري محلـــي ضمـــن سـكن (ب) بـارتداد أمـامي (٥) مـتر لقطـع الأراضـي ذوات الأرقـام (١٦٠٣،٤٠٣،١٢٧٣) حوض (٨) الميالة واستيفاء تعويض بواقع دينار واحد للمتر المربع الواحد من مساحة القطعة الواحدة بالإستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خـلال الدالـرة القانونيـة حيـث يمـكن لـذوي العلاقـة الإطـلاع علـى المخطـــــط المذكـور فـي مكـــــــــتب اللجنة المحـــلية لمنطقـــــــة (طارق) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجـب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خـلال المـدة السالفة الذكر .

تعلـــــن اللجنـــــة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــــم (٤٠١) تاريخ٢٠٠٤ /٦/٢٧ الموافقــــة على ايداع المخطط التعديلـــــي التنظيمـــــي رقـــم (أ ع/٣٦٣/٢٠٠٤/ تلاع العلي) المتضمن :- الغاء شارع أفرازي بين القطع (٢٥٠، ٢٥٩) من حوض (٤) الذهيبة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (تلاع العلي) اثناء الدوام الرسمي ولمده شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٤٠٢) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٧ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم(أ ع/١٩٤/٢٠٠٤/شفا بدران) المتضمن : إلغاء واستحداث جزء من شارع ضمن القطع ذوات الأرقام (٤٨،٢٠،١٩) حوض (٣) أم شطيرات لوحة (٢) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (شفا بدران) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٤٠٣) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٧ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم(أ ع/١٩٣/٢٠٠٤/شفا بدران) المتضمن : تحويل استعمال من سكن (ب) إلى سكن (ج) وذلك لقطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٨) مرج الأجرب لوحة (١٥) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (شفا بدران) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٤٠٤) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٧ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم(أ ع/٤٧٩/٢٠٠٤/وادي السير) المتضمن : إلغاء جزء من شارع أمام قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (١٣) السهل حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (وادي السير) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٤٠٥) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٧ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم(أ ع/٤٨٢/٢٠٠٤/وادي السير) المتضمن : إلغاء واستحداث أجزاء من شارع ضمن قطع الأراضي المبينة أرقامها في حوض (١٩) الظهير شريطة عدم مطالبة الأمانة باستملاك النتفة من القطعة رقم (٣٦) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (وادي السير) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٤٠٦) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٧ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم(أ ع/٤٨٠/٢٠٠٤/وادي السير) المتضمن : إلغاء واستحداث جزء من شارع ضمن قطع الأراضي المبينة ارقامها في حوض (١٤) الدربيات حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (وادي السير) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللواليه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٤٠٧) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٧ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم(أ ع/٤٨١/٢٠٠٤/وادي السير) المتضمن : إلغاء واستحداث شوارع هيكلية ضمن قطع الأراضي المبينة أرقامها في الأحواض (٣) أبو النعير وحوض (٥) البلد وحوض (١) خربة الصيرة حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (وادي السير) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٤٠٨) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٧ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم(أ ع/٤٢/٢٠٠٤/رأس العين) المتضمن : تحويل استعمال قطعتي الأراضي (٣٨٣،٣٨٤) حوض (٤١) أم صويوينة الشمالي من سكن (ج) إلى تجاري عادي بأحكام خاصة شريطة التوحيد مع القطع الأمامية واستيفاء تعويض بنفس القيمة المفروضة على القطع الأمامية بالإستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها من خلال الدائرة القانونية قبل تصديق المخطط وبنفس الشروط والأحكام الواردة في قرار اللجنة المحلية والمبينة على المخطط حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (رأس العين) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤١١) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٧ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٩٠/٢٠٠٤/ بسمان) المتضمن :- تحويل استعمال القطعة رقم (٢٧٦٠) حوض (٣) خنيفسة من تجاري محلي ضمن سكن (د) إلى سكن (د) شريطة إرفاق إقرار وتعهد بعدم المطالبة بأية تعويضات تنتج عن التعديل وذلك قبل تصديق المخطط وكما هو موضح على المخطط في منطقة (بسمان) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤١٢) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٧ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٩٩/٢٠٠٤/ ماركا) المتضمن :- توسعة شارع من (١٠) متر الى (١٢) متر أمام موقع المبنى الجديد لمديرية منطقة ماركا وذلك ضمن حوض (٦) مخيم العايران وكما هو موضح على المخطط في منطقة (ماركا) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٤١٣) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٧ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٣٥/٢٠٠٤/زهران) المتضمن إلغاء جزء من الشارع المار أمام قطع الأراضي المبينة أرقامها في حوض (٢٩) عبدون الوسطاني وحوض (٣٠) عبدون الجنوبي وكما هو موضح على المخطط في منطقة (زهران) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤١٤) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٧ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/١٩٦/٢٠٠٤/ أم قصير) المتضمن :- تحويل استعمال جزء من قطعة الأرض رقم (٢٠٢) حوض (٥٤) مرج الحمام الوسطاني من سكن (أ) إلى سكن (ب) وكما هو موضح على المخطط في منطقة (أم قصير) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٤١٧) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٧ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٩٦/٢٠٠٤/القويسمة) المتضمن إستحداث شارع من القطعة رقم (٢٠٣٦) حوض (٢) أم نوارة وكما هو موضح على المخطط في منطقة (القويسمة) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلـن اللجنه اللوائيه للتنظيـم والابنيـه فـي امانـة عمـان الكبرى بانهـا قـررت بقرارهـا رقـم (٤١٨) تاريــخ ٢٠٠٤/٦/٢٧ الموافقـة علـى المخطـط التعديلي التنظيمـي رقــم (أ ع/٢٠٠٤/٤٦٢/وادي السـير) المتضمن إلغاء واستحداث أجزاء من شارع ضمن حوض (١٠) الذراع لوحة (١٥) وكما هـو موضـح على المخطط في منطقـــــــــة (وادي السير) ووضعه موضـع التنفيـذ إسـتناداً لأحكـام الفقـرة (٦) مـن المـادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلـن اللجنه اللواليه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانهـا قـررت بقرارهـا رقـم (٤١٩) تاريــخ ٢٠٠٤/٦/٢٧ الموافقـة علـى المخطـط التعديلـي التنظيمـي رقــم (أ ع/٢٠٠٤/١٩٥/أم قصـير) المتضمن إستحداث شوارع وتحويـل صفـة استعمال مـن سكن (أ) إلـى سكن (ب) بأحكـام خاصـة طـابقين وروف واعطاء صفة اسـتعمال سكن (ب) بأحكـام خاصـة طـابقين وروف لقطـع الأراضـي المبينـة أرقامهـا ضمن الأحواض (٤) الرهوانية (٥) الحوية (٣) مرج الفلاح (٢) اللفتاوية وكما هو موضح علـى المخطط في منطقــــــــة (أم قصير) ووضعه موضع التنفيذ إسـتناداً لأحكـام الفقـرة (٦) مـن المـادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلـن اللجنه اللوانيـه للتنظيـم والابنيه فـي امانـة عمـان الكبرى بانهـا قـررت بقرارهـا رقـم (٤٢٠) تاريــخ ٢٠٠٤/٦/٢٧ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقـم (أ ع/٢٠٠٤/٢١٨/طـارق) المتضمن إلغاء واستحداث أجزاء من شوارع أمام قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن الحوض (٥) المنورة وكما هـو موضح على المخطط في منطقــــــــة (طـرق) ووضعه موضع التنفيذ إسـتناداً لأحكـام الفقـرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

إعـــــــلان

- **يعلن لاطلاع العموم في منطقة اربد أن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٥٢٤) تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٢م التأكيد على قـرار اللجنـة المحليـة لمنطقـة المنـارة رقـم (١٩٨) تـاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٥ والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة المنحنيات الواقعة على تقاطع شارعي شفيق ارشـيدات والانشراح كما يلي:-**

١-المنحنى المار بالقطعة رقم (٥٩٣) من (٨م)(إلى (٦م).

٢-المنحنى المار بالقطعة رقم (١٦٥٢) من (٨م) إلى (٤م).

وذلك تفادياً لهدم الأبنية القائمة في سعتيهما بالحوض رقم (١٦/ المعترض الغربي) من أراضي اربد لوحة رقـم (١٤) وعلى قرار اللجنة المحلية لمنطقة النزهة رقم (٣٢٨) تاريخ ٢٠٠٤/٤/١٠ المتضمن الموافقـة علـى تعديل المنحنيات الواقعة على شارعي سعيد الشرايري مع شارع شفيق ارشيدات كما يلي:-

١- المنحنى الواقع على القطعة رقم (٥٩٥) من (٨م×٨م) إلى (٣م×٣م).

٢- المنحنى الواقع على القطعة رقم (٧٢٠) من (٨م×٨م) إلى (٤م×٤م). ضمن الحوض رقم (١٥)/ المعترض الشرقي.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقـة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة النزهة ومنطقة المنارة إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية.

المهندس وليد المصري
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية اربد الكبرى

* * * * *

إعـــــــلانات

صادرة عن مدير الشؤون البلدية/ رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة السلط

<u>المهندس سالم علي الحياري</u>

- **يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسـنة ١٩٦٦ بـأن اللجنة اللوائية المشتركة وبناء على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الصبيحي لبلدية العارضة الجديدة لسنة ٢٠٠٤. قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط تعديل الطريق التنظيمي ذو السعة (٤م) المار بين القطعتـين (٧٠٦، ٢٢٤) من الحوض رقم (٨) مروج سيحان تجنباً لهدم البناء القائم مقابل تعديل الدوار أمام القطعة (٢٢٤). للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية العارضة الجديدة، وذلك اعتبارا من تـاريخ نشـر هـذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خـلال ساعـــات الدوام الرسمـــي وضمن المــدة القانونية.**



- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة بصفتها لجنة محلية ولوائية. قررت الموافقة على إيداع إعلان المخطط المصدق تصديقاً مؤقتاً بقرار رقم (١/١٩١) تاريخ ٢٠٠٤/٢/١٠ مشروع اسكان المغاريب حوض (٨٢) حجر الطايح/ السلط.

للاعتراض لمدة أسبوعين لدى مكتب اللجنة اللوائية المشتركة، وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية المشتركة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة بصفتها لجنة محلية ولوائية. قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط الطريق التنظيمي المصدق تصديقاً مؤقتاً بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١٢٠٢) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٩ ضمن الحوض رقم (٩٠) زغيب السلط. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة اللوائية المشتركة، وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية المشتركة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٠/٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة بصفتها لجنة محلية ولوائية. قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط الشارع المصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١/٢٣٤) تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٧ ضمن الحوض رقم (٥) المعقر. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة اللوائية المشتركة. وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية المشتركة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة بصفتها لجنة محلية ولوائية. قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط الطريق التنظيمي المصدق تصديقاً مؤقتاً بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٦٢٢) تاريخ ١٩٩٥/٥/٢٩ ضمن الحوض رقم (٩٩) خلة الصخر/ السلط. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة اللوائية المشتركة، وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية المشتركة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية العارضة الجديدة رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٣. قررت الموافقة على ايداع إعلان مخطط تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٧٥٤، ٧٥٣، ٧٥٩) حوض رقم (٤) البلد من أراضي الصبيحي من سكن (ج) بأحكام خاصة إلى سكن (د) بأحكام خاصة وكذلك القطع ذوات الأرقام (١٩٥، ١٩٦) وجزء من القطعة رقم (٤١) حوض رقم (٥) مرج الراشد من سكن (ج) إلى سكن (د). للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية العارضة الجديدة، وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

إعلان

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٦/٥) تاريخ ٢٠٠٤/٢/١٤ في المنطقة (الثانية) والمخطط التنظيمي المتضمن تعديل مسار شارع (١٦م) المار من خلال القطع ذوات الأرقام (٢٩، ٥٩، ٥٧) من حوض عوجان الشرقي لوحة (٢٦) من أراضي الزرقاء والقطعة رقم (٢٣) حوض (٤) المصانع لوحة رقم (٣) من أراضي عطل الرصيفة وذلك تسهيلاً لحركة المرور في المنطقة وكذلك استحداث شارع بعرض (١٤م) يمر من خلال القطعة (٤٩، ٥٤) حوض (٤) المصانع لوحة رقم (٣) من أراضي عطل الرصيفة يربط شارع الاتوستراد بشارع (١٦م) المذكور أعلاه وجميع القطع تقع ضمن لوحة تنظيمية رقم (١٠) وحسب المخطط المرفق.

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٥٦/٧) لسنة (٢٠٠٤) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي. وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس سالم جوادات
رئيس بلدية الزرقاء
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

إعـــــلان

- طلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنـــة المحليـــة رقـــم (٣٢/٢) تاريـــــخ ٢٠٠٣/٨/٢٥ في المنطقة الرابعة والمخطط التنظيمي والمتضمن تغيير صفة الاستعمال للواجهة الأمامية للقطع ذوات الأرقام (٢١١١، ٢١٠٤، ٣٤٨) والقطعة رقم (٢١٠٣) الواقعة على دوار حديقة الملكة نور وذلــك مــن صفة استعمال سكن باء إلى صفة استعمال تجاري طولي بعمق (١٤م) وكذلك تغيير صفة الاســتعمال للواجهــة الأمامية للقطعة رقم (٢١٨٦) الواقعة على نفس الدوار المذكور وذلك من صفة استعمال سكن (ج) إلـــى صـفة استعمال تجاري طولي بعمق (١٤م) وجميع القطع المذكورة تقع ضمن حوض (١١) الزواهرة لوحة رقـــم (١١، ١٢) من أراضي عطل الزرقاء والرصيفة لوحة تنظيمية رقم (٤) وذلك بناء على طلب أصحاب القطع المــذكورة شريطة أن يتم استيفاء مبلغ دينار واحد عوائد تنظيم عن كل متر مربع من مساحة الأرض المحولة إلى تجاري طولي وحسب المخطط المرفق. يعلن لإطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قــررت بقرارهــا رقـــم (٣٢/١) لسنة (٢٠٠٣) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بــأعلاه والمخطــط التنظيمــي. وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتـــين يجــوز لــذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك مــا يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس سالم جرادات

رئيس بلدية الزرقاء

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

* * * * *

إعـــــلان

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنـــة المحليـــة رقـــم (١٧/١) تاريـــــخ ٢٠٠٤/٤/٢٦ في المنطقة (الثانية) المتضمن تعديل الأحكام التنظيمية الخاصة بمشروع الإسكان إسكان جبــل طارق / الزرقاء والمصدق بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٨/٤٩٥) تاريخ ٢٠٠٠/٤/٩ والذي يــنص على اعتماد الارتداد الأمامي (٢م) لنصف الواجهة الأمامية و(٤م) للنصف الآخر في القطع التي تكون عــرض الواجهة لها على الشارع (١٠م) بحيث يصبح (٢متر بدلاً من ٢ متر ٥٠% من الواجهـــة و٤متـــر ٥٠% مــن الواجهة) وكذلك إلغاء البند الخاص بالقطع التي تكون عرض الواجهة لها على الشارع (٥ر١٢م) الموضح على الجدول رقم (١) الخاص بأحكام البناء للقطع المنظمة سكن بأحكام خاصة وذلك تفادياً للبس الذي يحصــل مــن خلال دمج قطعتين أو أكثر حيث تتغير أبعاد الواجهات الأمامية مما يؤدي إلى الانتقال من حكم إلى آخر.

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٦٧/٦) لسنة (٢٠٠٤) الموافقة على مــا جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي. وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التنظيميـــة الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس رأفت دليوان المجالي

رئيس البلدية

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة معان وبعد الاطلاع على قرار اللجنـــة المحليـــة للتنظيم/ بلدية الشراه رقم (٢/١٨/ت ش) تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٢ والمتضمن الموافقة على إلغاء الشارع التنظيمي وقلب النهاية المغلقة في الشارع التنظيمي الآخر ضمن القطعة (١١) حوض (٣٤) خردبه من أراضي القاسميه وذلك حسب المخطط المعد من قبل القسم الفني في البلدية.

وقررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة معان الموافقة وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية والصحف المحلية. ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على ذلك لـدى اللجنـــة المحليـــة للتنظيم في بلدية الشراه وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتيـــة معنونـــة باسم اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس جمال أبو درويش

مدير الشؤون البلدية لمحافظة معان

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة معان

* * * * *

إعـــــلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية المفرق الكبرى بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٥ واطلعت علـــى القـــرار رقـــم (٧١/م.ف) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٧ الصادر عن اللجنة المحلية لمنطقة المفرق والمتضمن:

استحداث طريق سعة (٣م) مقتطع من القطعة رقم (٩١) من حوض رقم (٤) المفرق الجنوبي وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية.

وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٧٨) لعام ٢٠٠٤ الموافقة على قرار اللجنة المحليـــة الآنـــف الذكر. وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصـــحيفتين محليتـــين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى منطقة المفرق وتقديم اعتراضاتهم خـــلال المـــدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

د.م يحيى الخلايلة

رئيس اللجنة اللوائية في بلدية المفرق الكبرى

رئيس بلدية المفرق الكبرى

إعلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية المفرق الكبرى بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٣٠ واطلعت على القرار رقم (٤٢/م.ف) تاريخ ٢٠٠٤/٥/٤ الصادر عن اللجنة المحلية لمنطقة المفرق والمتضمن:
تقليص سعة الشارع المحاذي للقطع ذوات الأرقام (٧٦، ٧٧) من حوض رقم (١) السيح من الجهة الجنوبية، وأيضاً تقليص سعة الشارع المار ضمن القطع ذوات الأرقام (٣٤، ١٩) من حوض رقم (٢) مضحي ثلجي من الجهة الجنوبية من (١٦م) إلى (١٢م) بحيث يكون التقليص (٤م) من الجهة الشمالية للشارع. وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية.
وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٧٥) لعام ٢٠٠٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنف الذكر. وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى منطقة المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

د.م يحيى الفلايلة
رئيس اللجنة اللوائية في بلدية المفرق الكبرى
رئيس بلدية المفرق الكبرى

* * * * *

إعلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٧ واطلعت على المخطط المصدق تصديقاً مؤقتاً بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٤٨٧) تاريخ ١٩٩٣/٥/٩ والمتضمن إحداث شوارع ودخلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (٤) من أراضي أم النعام وكذلك اطلعت اللجنة على المخطط المقترح من قبل مديرية الشؤون البلدية لمحافظة المفرق والمتضمن احداث شارع تنظيمي وذلك بتوسعة الطريق الزراعي من (٦م) إلى (١٤م) والمعبد على الواقع والمار بالقطع ذوات الأرقام (٧، ٩، ٢٧، ٢٥، ١٢، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ٤٢) وجميعها من حوض (٨) من أراضي أم النعام.
وقررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق بقرارها رقم (٣٥) لعام ٢٠٠٤ الموافقة على المخططين المذكورين وإيداع إعلانهما للاعتراض لمدة (١٥ يوماً) اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق/ في مبنى مديرية الشؤون لمحافظة المفرق وتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس محمود عرفات حجازي
مدير الشؤون البلدية لمحافظة المفرق
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق

إعلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٠٠٤/١/٥ واطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم لمنطقة الدجنية/ بلدية ارحاب الجديدة رقم (٤/٣٨) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٣ والمتضمن الموافقة على إحداث شارع سعة (١٢م) مناصفة ما بين القطع ذوات الأرقام (٥٦، ٥٢، ٥١) من حوض رقم (٨) من جهة والقطع ذوات الأرقام (١٥، ١٨) من الحوض رقم (٩) من جهة أخرى وإحداث طريق سعة (٦م) مناصفة ما بين القطع ذوات الأرقام (١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢) من حوض (٩) من جهة والقطع ذوات الأرقام (١٨، ٢٨) من حوض (٨) من جهة أخرى وذلك في بلدة الدجنية.
وقررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق بقرارها رقم (٧) لعام ٢٠٠٣ الموافقة على المخطط المقترح المشار إليه أعلاه. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة المحلية لمنطقة الدجنية/ في بلدية إرحاب الجديدة وتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس محمود عرفات حجازي
مدير الشؤون البلدية لمحافظة المفرق
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق

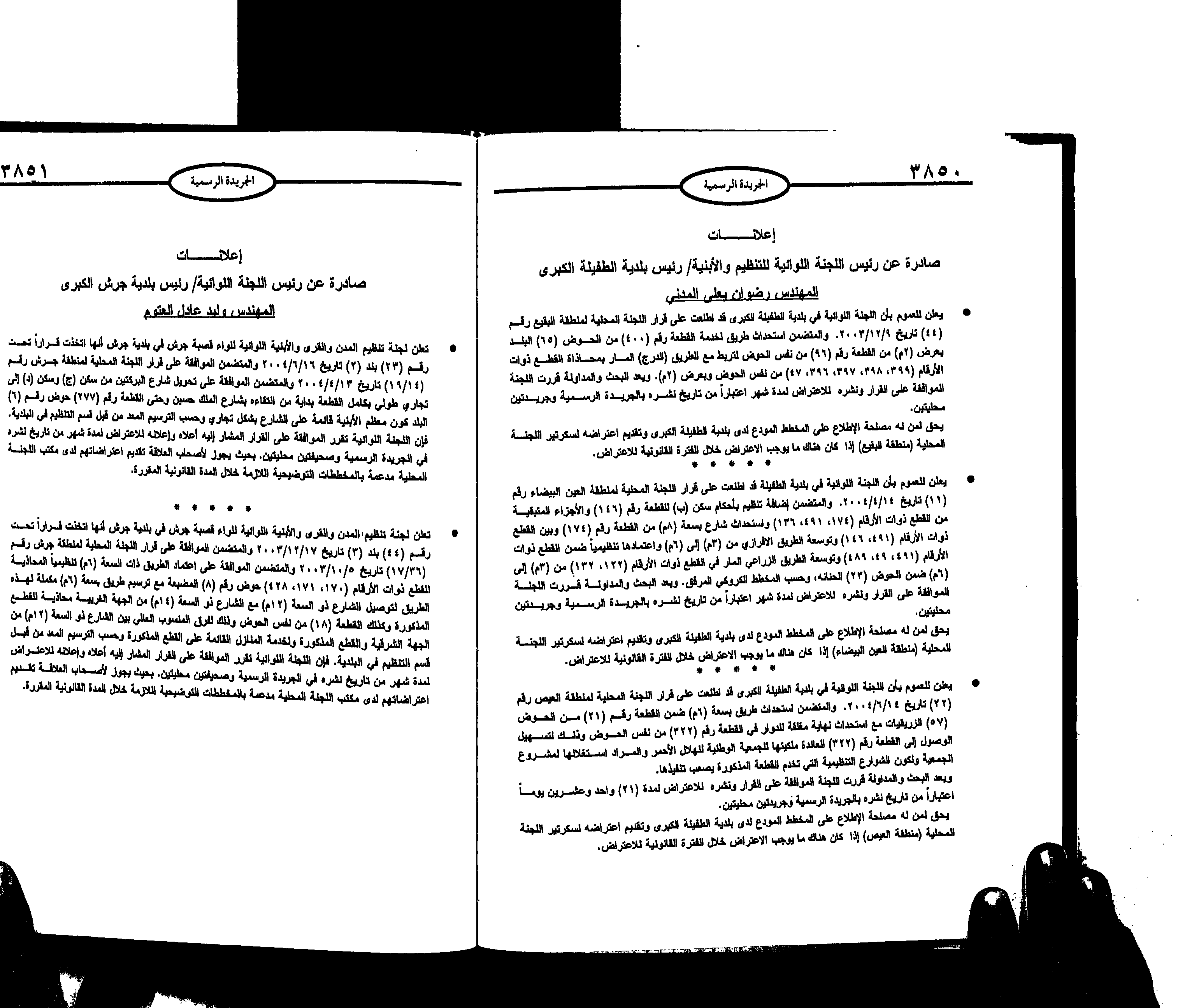
* * * * *

إعلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٤ واطلعت على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة مغير السرحان بلدية السرحان رقم (٢٨) تاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٠ والمتضمن الموافقة على تقليص الشارع التنظيمي من (١٢م) إلى (٨م) بواقع مترين من كل جهة لتفادي الأضرار عن القطعة رقم (٧٠٧) حوض رقم (٥) الحباب الجنوبي من أراضي مغير السرحان.
وقررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية بقرارها رقم (٤١) لعام ٢٠٠٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية المشار إليه وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية السرحان وتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس محمود عرفات حجازي
مدير الشؤون البلدية لمحافظة المفرق
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية





إعلانـــــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية/ رئيس بلدية الطفيلة الكبرى

<u>المهندس رضوان يعلي المدني</u>

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية في بلدية الطفيلة الكبرى قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة البقيع رقم (٤٤) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٩. والمتضمن استحداث طريق لخدمة القطعة رقم (٤٠٠) من الحوض (٦٥) البلد بعرض (٢م) من القطعة رقم (٩٦) من نفس الحوض لتربط مع الطريق (الدرج) المار بمحاذاة القطع ذوات الأرقام (٣٩٩، ٣٩٨، ٣٩٧، ٣٩٦، ٤٧) من نفس الحوض وبعرض (٢م). وبعد البحث والمداولة قررت اللجنة الموافقة على القرار ونشره للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

  يحق لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط المودع لدى بلدية الطفيلة الكبرى وتقديم اعتراضه لسكرتير اللجنة المحلية (منطقة البقيع) إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض خلال الفترة القانونية للاعتراض.

* * * * *

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية في بلدية الطفيلة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة العين البيضاء رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٤/٤/١٤. والمتضمن إضافة تنظيم بأحكام سكن (ب) للقطعة رقم (١٤٦) والأجزاء المتبقية من القطع ذوات الأرقام (١٧٤، ٤٩١، ١٣٦) واستحداث شارع بسعة (٨م) من القطعة رقم (١٧٤) وبين القطع ذوات الأرقام (٤٩١، ١٤٦) وتوسعة الطريق الافرازي من (٣م) إلى (٦م) واعتمادها تنظيمياً ضمن القطع ذوات الأرقام (٤٩١، ٤٩، ٤٨٩) وتوسعة الطريق الزراعي المار في القطع ذوات الأرقام (١٢٢، ١٣٢) من (٣م) إلى (٦م) ضمن الحوض (٢٣) الحنانه، وحسب المخطط الكروكي المرفق. وبعد البحث والمداولة قررت اللجنة الموافقة على القرار ونشره للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

  يحق لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط المودع لدى بلدية الطفيلة الكبرى وتقديم اعتراضه لسكرتير اللجنة المحلية (منطقة العين البيضاء) إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض خلال الفترة القانونية للاعتراض.

* * * * *

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية في بلدية الطفيلة الكبرى قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة العيص رقم (٢٢) تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٤. والمتضمن استحداث طريق بسعة (٦م) ضمن القطعة رقم (٢١) من الحوض (٥٧) الزريقيات مع استحداث نهاية مغلقة للدوار في القطعة رقم (٣٢٢) من نفس الحوض وذلك لتسهيل الوصول إلى القطعة رقم (٣٢٢) العائدة ملكيتها للجمعية الوطنية للهلال الأحمر والمراد استغلالها لمشروع الجمعية ولكون الشوارع التنظيمية التي تخدم القطعة المذكورة يصعب تنفيذها.

  وبعد البحث والمداولة قررت اللجنة الموافقة على القرار ونشره للاعتراض لمدة (٢١) واحد وعشرين يوماً اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

  يحق لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط المودع لدى بلدية الطفيلة الكبرى وتقديم اعتراضه لسكرتير اللجنة المحلية (منطقة العيص) إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض خلال الفترة القانونية للاعتراض.

إعلانـــــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية/ رئيس بلدية جرش الكبرى

<u>المهندس وليد عادل العتوم</u>

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش أنها اتخذت قراراً تحت رقم (٢٣) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٦ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة جرش رقم (١٩/١٤) تاريخ ٢٠٠٤/٤/١٣ والمتضمن الموافقة على تحويل شارع البركتين من سكن (ج) وسكن (د) إلى تجاري طولي بكامل القطعة بداية من التقاءه بشارع الملك حسين وحتى القطعة رقم (٢٧٧) حوض رقم (٦) البلد كون معظم الأبنية قائمة على الشارع بشكل تجاري وحسب الترسيم المعد من قبل قسم التنظيم في البلدية. فإن اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

* * * * *

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش أنها اتخذت قراراً تحت رقم (٤٤) بلد (٣) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٧ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة جرش رقم (١٧/٣٦) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٥ والمتضمن الموافقة على اعتماد الطريق ذات السعة (٦م) تنظيمياً المحاذية للقطع ذوات الأرقام (١٧٠، ١٧١، ٤٢٨) حوض رقم (٨) المضبعة مع ترسيم طريق بسعة (٦م) مكملة لهذه الطريق لتوصيل الشارع ذو السعة (١٢م) مع الشارع ذو السعة (١٤م) من الجهة الغربية محاذية للقطع المذكورة وكذلك القطعة (١٨) من نفس الحوض وذلك لفرق المنسوب العالي بين الشارع ذو السعة (١٢م) من الجهة الشرقية والقطع المذكورة ولخدمة المنازل القائمة على القطع المذكورة وحسب الترسيم المعد من قبل قسم التنظيم في البلدية. فإن اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش أنها اتخذت قراراً تحت رقم (٢٠) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٦ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة جرش رقم (١٤/٢٠) تاريخ ٢٠٠٤/٥/١٨ والمتضمن الموافقة على إلغاء التجاري المحلي والساحات على القطعة رقم (١٢) حوض رقم (٣) بيادر عجرمة وتحويلها إلى تجاري طولي بارتداد أمامي (٣م) بداية من الشارع ذو السعة (٦م) إلى الشارع ذو السعة (١٢م) ضمن القطع (١٢، ١٣) من نفس الحوض وتحويل الأجزاء المتبقية إلى سكن (ج) حسب السكن المجاور وحسب الترسيم المعد من قبل قسم التنظيم في البلدية. فإن اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

* * * * *

إعلانـــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش

المهندس مازن قطيشات

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بأنها قررت بقرارها رقم (١٠) بند (٤) تاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية المعراض/منطقة الحداده رقم (١/٢٠٠٣/٢٥) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٦ والمتضمن تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (٦م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (٩٩، ٩٨، ٧٣) من حوض رقم (١٦) العزب من أراضي الكته ليضم في سعته الشارع المعبد على الواقع وحسب الترسيم المعد من قبل بلدية المعراض. فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه وإيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. بحيث يجوز لأصحاب العلاقة الإطلاع عليه و تقديم اعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية في بلدية المعراض خلال مدة الاعتراض.

* * * * *

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بأنها قررت بقرارها رقم (٨) بند (٤) تاريخ ٢٠٠٤/٣/١٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية المعراض/ منطقة ساكب رقم (٢٠٠٣/١٨) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٧ والمتضمن الموافقة على تعديل الشارع سعة (١٢م) المار بالقطع ذوات الأرقام (٣٠٥، ٣٢٧، ٢٥٩، ٦٢، ٢٥٨، ٢٥٧، ٣٠٦، ٣٢٦، ٣٠٧، ٢٧٣) وجميعها من حوض رقم (٦) المسرب من أراضي ساكب، حيث تبين بعد مقارنة المخطط الهيكلي مع مخططات الاراضي أن الشارع مفرز وإن الافرازات لا تتطابق مع المخطط وبما أن الشارع مفتوح ومعبد حسب ما هو مفرز على لوحات الأراضي وحسب الترسيم المعد من قبل البلدية. فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه وإيداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. بحيث يجوز لأصحاب العلاقة الإطلاع عليه و تقديم اعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية في بلدية المعراض خلال مدة الاعتراض.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بأنها قررت بقرارها رقم (١٧) بند (٨) تاريخ ٢٠٠٤/٥/١٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية المعراض/منطقة الحداده رقم (١/٢٠٠٤/١١) تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢١ والمتضمن تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (١٦م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (٤٦، ٤٥، ٤٧، ٧٢، ٥٣، ٥٢، ٥٠، ٤٩) من حوض رقم (١١) أبو شحتيت من أراضي الكته والقطع ذوات الأرقام (١٤٢، ١٣٨، ٤٥) من حوض رقم (٥) الجناين من أراضي الكته ليضم في سعته الأجزاء المعبدة من الطريق الزراعي سعة (١٠م) وكذلك تعديل مسار الطريق التنظيمي سعة (٦م) المار بالقطع ذوات الأرقام (٥٣، ٥٢، ٥٠، ٤٩، ٤٨) من حوض رقم (١١) أبو شحتيت ليتناسب مع الشارع المفتوح على الواقع والمعبد وحسب الترسيم المعد من قبل البلدية. فأن اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه وإيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. بحيث يجوز لأصحاب العلاقة الإطلاع عليه و تقديم اعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية في بلدية المعراض خلال مدة الاعتراض.

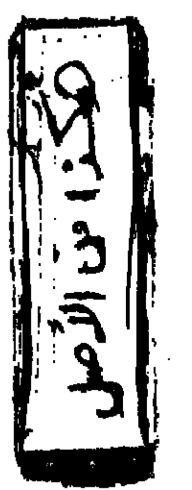
* * * * *

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بأنها قررت بقرارها رقم (٢٣) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية برما رقم (٧١) بند (١١) تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٩ والمتضمن ما يلي:
  ١-إلغاء الشارع التنظيمي سعة (١٢م) المار بالقطع ذوات الأرقام (٣٤، ٣٣) حوض رقم (٣) أبو عماره والقطع ذوات الأرقام (٦، ٣) حوض رقم (٦) الزيتون بسبب ترسيم الشارع على الوادي ويصعب فتحه مع إبقاء الوادي على سعته.
  ٢-إلغاء الطريق التنظيمي سعة (٦م) المارة بالقطعة رقم (٣٣) بسبب وجود بناء بسعتها.
  ٣- ترسيم طريق سعة (٦م) المار بالقطع ذوات الأرقام (٣٣، ٣٤) حوض رقم (٣) أبو عماره وكما هي مفتوحة ومعبدة على الواقع وحسب الترسيم المعد من قبل البلدية.
  ٤-ترسيم طريق سعة (٦م) مار بالقطعة رقم (٣) حوض رقم (٦) وذلك لخدمة القطعة رقم (٦) حوض رقم (٦) الزيتون وحسب الترسيم المعد من قبل البلدية.

  فأن اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه وإيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. بحيث يجوز لأصحاب العلاقة الإطلاع عليه و تقديم اعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية في بلدية برما خلال مدة الاعتراض.

* * * * *

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بأنها قررت بقرارها رقم (٢٢) بند (١) تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية النسيم منطقة ققفا رقم (١٠٧/١) تاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٤ والمتضمن ازاحة الشارع التنظيمي سعة (١٢م) والذي يمر من خلال القطعة رقم (٢٢) والقطعة (٢٥) حوض رقم (١٨) إلى الجهة الشرقية، حيث أن القطعتين (٢٢، ٢٥) تعود لنفس المالك مع تغيير صفة الاستعمال لجزء من القطعة رقم (٢٢) من سكن (أ) إلى سكن (ب) وحسب الترسيم المعد من قبل بلدية النسيم. فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه وإيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين: بحيث يجوز لأصحاب العلاقة الإطلاع عليه و تقديم اعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية في بلدية النسيم خلال مدة الاعتراض.



إعـــــلان

- تعلـــن اللجنـــة اللوائيـــة المشـــتركة لمحافظـــة جـــرش بأنهـــا قـــررت بقرارهـــا رقـــم (٤) بنـــد (٧) تاريخ ٢٠٠٤/٢/١٢ الموافقة على قرار اللجنـــة المحليـــة لبلديـــة المعـــراض منطقـــة الحـــداده رقـــم (٢/٢٠٠٣/٢٩) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٨ والمتضمن تعديل الطريق التنظيمي سعة (٦م) والمـــار بـــالقطع ذوات الأرقام (١٧٥، ١٤٦، ١٤٩، ١٥٠، ٨٤، ١٤٥، ٨١، ٨٠، ٢٠٠) وجميعها من حوض رقم (١٠) المرش من أراضي الكته وذلك بسبب وقوع عدة منازل بسعتها وكذلك إلغاء الدوار الواقـــع علـــى القطـــع ذوات الأرقـــام (٨٠، ٢٠٠) لعدم الحاجة له ليتناسب مع الواقع القائم وحسب الترسيم المعد من قبل البلدية.

فأن اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. حيث يجوز لأصحاب العلاقة الإطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية في بلدية المعراض خلال مدة الاعتراض.

الدكتور المهندس هشام أحمد الشرع
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش

* * * * *

إعـــــلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم/ رئيس بلدية عجلون الكبرى

المهندس وليد طعيمه

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (عجلون) بلدية عجلون الكبرى ان اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية عجلون الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٥٢) تاريخ ٢٠٠٤/٦/١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة (عجلـــون) بلديـــة عجلون الكبرى رقم (٢٣) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٤/٥/٣٠ والمتضمن الموافقة على إعادة الوضع إلى ما كان عليه سابقاً وذلك بتعديل مسار الشارع وبنفس سعته والمار بالقطع ذوات الأرقام (٤٠٦، ٢٠٨، ٥٥، ١٩٩) حوض (١٠) وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريـــدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة عجلون خلال المدة القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (عنجرة) بلدية عجلون الكبرى ان اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية عجلون الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٤٧) تاريخ ٢٠٠٤/٥/١٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة (عنجـــرة) بلديـــة عجلون الكبرى رقم (٢٤) بند (١) تاريخ ٢٠٠٤/٥/١١ والمتضمن الموافقة على إلغاء الطريق التنظيمي سعة (٤م) المارة بوسط القطعة رقم (٧٤) حوض (٧) الزيزفونه والغاء الطريق ســـعة (٤م) المـــار بـــالقطع ذوات الأرقام (٢٤١، ٢٤٢) وجزء من القطعة رقم (٩٢) المحاذي للقطعة رقم (٧٤) وحتى بداية القطعة (٧٥) مـــن الحوض نفسه مع إحداث نهاية مغلقة ضمن القطعة رقم (٩٢) وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.

وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة عنجرة خـــلال المـــدة القانونيـــة مرفقـــه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

- يعلن لإطلاع العموم في منطقة (عين جنا) بلدية عجلون الكبرى ان اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية عجلون الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٤٨) تاريخ ٢٠٠٤/٥/١٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة (عين جنا) بلديـــة عجلون الكبرى رقم (١٩) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٤/٥/٣ والمتضمن الموافقة على اعتماد الطريق الإفرازي المار بالقطع (٩٣، ٩٤، ٨١) حوض (١٨) واعتمادها طريق درج تنظيمية وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.

وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة عين جنا خلال المـــدة القانونيـــة مرفقـــه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

* * * * *

إعـــــلان

- بناء على قرار اللجنة المحلية في بلدية برقش رقم (١/٢٣) تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٤ والمتضمن:-

إيداع إعلان الشارع المصدق تصديقاً مؤقتاً بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١٠٧٣) تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٨ والمار بالقطع ذوات الأرقام (٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٣٧، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ١٢١، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ١١٦، ٣١، ١٠٢، ٩٨، ٩٩، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ٤٣، ٤٤، ١٢٢) من حوض رقم ٤/ العرقوب الجنوبي.

قررت اللجنة الموافقة على المشار إليه أعلاه وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية برقش منطقة كفرعوان خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

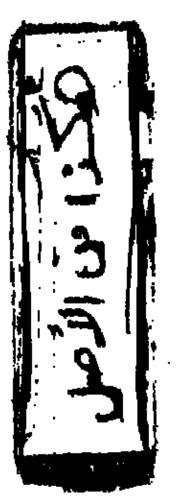
المهندس ساري مهيدات
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية برقش
رئيس بلدية برقش

* * * * *

إعـــــلان

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية لبلدية دير أبي سعيد الجديدة قد اطلعت علـــى قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية لمنطقة الاشرفية رقم (٣/٢٢) تاريخ ٢٠٠٤/٥/٨، والمخطط التعـــديلي المتضمن الموافقة على تغيير مسار طريق تنظيمي سعة (٦م)، والمار بالقطع ذوات الأرقـــام :(١٢٧، ٨١، ٨٦) حوض رقم (١١) البلد ، وحسب الترسيم ، حيث أن القطعة رقم (١٢٧) يوجد فيها شارع تنظيمي يمـــر بها ، فأصبح هناك فضلة في طرفها من الجهة الجنوبية ، وعند تخفيض الشارع من (١٢م) إلى (٦م) وتقدم صاحب القطعة رقم (١٢٧) لشراء فضلة الشارع الناتجة عن التخفيض ، وحيث أن الفضلة والجزء المتبقـــي من الفضلة رقم (١٢٧) حوض (١١) البلد لا تصلح للبناء بعد التوحيد. قررت اللجنة المحلية تغييـــر مســـار الطريق ليصبح على حد الفضلة رقم (١٢٧) من الجهة الجنوبية ، حتى يتمكن صاحب القطعة رقم (١٢٧) من شراء الفضلة وضمها إلى القطعة الكبيرة (١٢٧) من الجهة الشمالية. قررت اللجنـــة اللوائيـــة (الموافقـــة) وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة الاشرفية ضمن المدة القانونية ، على أن يكـــون الاعتـــراض مـــدعماً بالمخططات اللازمة.

المهندس مصطفى الروابدة
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية
لبلدية دير أبي سعيد الجديدة



إعلانـــــات

صادره عن رئيس اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا / رئيس بلدية الرمثا الجديدة

المهندس جميل المومني

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الرمثا بلدية الرمثا الجديدة بأن اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا الجديـــدة قـــررت بقرارها رقم ٢٠٠٤/١٥/٣٣ تاريخ ٢٠٠٤/٥/١٠ والمتضمن الموافقة على تثبيت الطريق سعة (٤م) المارة بالقطعة رقم (٧٦) من الحوض رقم (٣٨) الجلمه من أراضي الرمثا تنظيميا ومدها حتى تصل بين الشارع ذو العرض (١٦م) والشارع ذو العرض (١٢م) كما هي على الواقع.وذلك حسب المخططات المعده من قبل اللجنة المحلية لهذه الغاية.وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتـــين بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلـــى اللجنـــة المحلية خلال المدة القانونية واثناء ساعات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمة بالمخططـــات التوضـــيحية والوثائق الثبوتية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة البويضة بلدية الرمثا الجديدة بأن اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا الجديدة قررت بقرارها رقم ٢٠٠٤/٩/١٧ تاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في منطقة البويضة رقـــم ٢٠٠٣/١٠٧ تاريخ ٢٠٠٣/١١/٩.

والمتضمن الموافقة على احداث طريق بسعة (٦م) وبنهاية مغلقة ضمن القطعة رقم (١) مـــن الحوض رقـــم (١١) من أراضي البويضة لخدمة المنازل القائمة على القطعة المذكورة.

وذلك حسب المخططات المعده من قبل اللجنة المحلية لهذه الغاية.وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية واثناء ساعات الدوام الرســـمي علـــى أن تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الرمثا بلدية الرمثا الجديدة بأن اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا الجديدة قـــررت بقرارها رقم ٢٠٠٤/٢٠/٤٣ تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في منطقة الرمثا رقـــم ١٢٤ تاريخ ٢٠٠٤/٧/٦.

والمتضمن الموافقة على تعديل خط الشارع التنظيمي المار بـــالقطع ذوات الأرقـــام (٣١٧،٣١٦، ٨٨) مـــن حوض (٢٨) الدوار من أراضي الرمثا والقطع ذوات الأرقام (٤٤،٤٦) من حوض (٢٤) أم الـــدفاتر بحيـــث يتوافق مع خطوط الإفراز وذلك تجنباً للأبنية القائمة على القطعة رقم (٣١٦) من حوض(٢٨) الدوار .

حسب المخططات المعده من قبل اللجنة المحلية لهذه الغاية.وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شـــهر مـــن تـــاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة الرمثا خلال المدة القانونية واثناء ساعات الـــدوام الرسمي على أن تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

إعلانـــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء بني كنانه

المهندس يوسف العمري

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانه قـــررت بقرارهـــا رقـــم (١٩/٧) تـــاريخ ٢٠٠٤/٥/١٩ الموافقة على ايداع اعلان المخطط التعديلي لتخفيض سعة الشارع التنظيمي عرض "١٢م" الـــى "١٠م" والمار بالقطع ذوات الأرقام (١٦، ٧٩، ٧٨، ٦٦، ٧٤، ٥٨، ١٠١، ١٠٠) من حوض رقم (١٣) عـــين الجمل/ سما الروسان وازاحة الشارع الذي سعته (٦م) الى جهة الشمال والمار بالقطع ذوات الأرقـــام (١٠١، ٥٨) من نفس الحوض ونفس المنطقة واحداث منحى للقطعة (٥٥) وتوسيع المنحى المار في القطعة (١٦) من نفس الحوض ونفس المنطقة الذي يتقاطع مع نفس الشارع المراد تخفيضه اعلاه.

وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لـــدى مكتـــب اللجنـــة المحليـــة لمنطقـــة سما/ بلدية السرو وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتيـــه معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة سما/ بلدية السرو خلال ساعات الـــدوام الرســـمي وضـــمن المـــدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانه قـــررت بقرارهـــا رقـــم (٢٠/٦) تـــاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٦ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي لاحداث طريق تنظيمي سعه (٦)م بين القطعتـــين (٨، ٩) حوض رقم (٤) من اراضي حريما وذلك باقتطاع مترين من القطعة رقم (٨) واربعة امتار من القطعة رقـــم (٩) من اراضي حريما.

وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة حريمـــا/ بلدية اليرموك الجديدة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجـــوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضـــاحية ووثـــائق ثبوتيه معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة حريما/ بلدية اليرموك الجديدة خلال ساعات الدوام الرســـمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانه قررت بقرارها رقم (٢/٥) تاريخ ٢٠٠٤/١/١٤ الموافقة على ايداع اعلان مخطط التعديلي لتغيير صفة استعمال اجزاء من القطع ذوات الأرقام (٥٢، ٥١، ٥٠، ٤٤، ٤٥، ٢٤، ٢٢، ٢٣، ٩، ٨، ٧، ١١، ٤٧، ٤٨، ٢، ١٢٥، ١، ١٤) وكامل القطعة رقم (٤٩) من الحوض رقم (٢) الذنببه من سكن (ج) الى تجاري طولي واجزاء من القطع ذوات الأرقام (٢٩، ٢٨، ٢٧، ١٥، ١٣، ٢، ١٠) وكامل القطع ذوات الأرقام (٢٤، ٢٣، ١٧، ١٦، ١٢، ١١، ٨، ٦، ٥، ٤، ٣) من الحوض رقم (١١) البلد من سكن (د) الى تجاري طولي وجزء من القطعة رقم (١) من الحوض رقم (١١) البلد من مباني عامة الى تجاري طولي. وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة سمر/ بلدية الشعلة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتيه معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة سمر/ بلدية الشعلة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانه قررت بقرارها رقم (٢١/٧) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢ الموافقة على ايداع اعلان المخطط التعديلي لتخفيض الشارع التنظيمي سعه "١٢م" لينطبق على شارع الجنزير سعه (١٠)م والمار بالقطع ذوات الأرقام (١٨، ١٩) حوض رقم (٤) الاعواج/ ابدر والقطع ذوات الأرقام (٧٠١، ٧١٥، ٧١٦) من لوحه رقم (١٢) و(٧٠١، ٧٠٩، ٧١٧، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٦) من لوحة رقم (٨) من حوض رقم (٣) البلد وتخفيض المنحى المار بالقطع ذوات الأرقام (٧١٦) لوحه (٨) حوض رقم (٣) والقطع (١٩، ١٨) حوض رقم (٤) من اراضي ابدر. وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة حاتم/ بلدية السرو وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتيه معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة حاتم/ بلدية السرو خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية خالد بن الوليد قررت بقرارها رقم (١٤/٢) تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٣ الموافقة على ايداع اعلان مخطط الغاء شارع تنظيمي سعه (٦)م والمار بمنتصف القطعة رقم (٨٨) حوض (٦) المزرعة الشرقي من اراضي المخيبة التحتا واستحداث شارع بديل ضمن القطعة نفسها وحسب المخطط التنظيمي التعديلي المعد من قبل البلدية. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة المخيبة التحتا وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لمن لهم مصلحه الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة المخيبة التحتا خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس معاويه خزاعله
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
لبلدية خالد بن الوليد

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الشجرة/ بلدية سهل حوران بأن اللجنة اللوائية التنظيمية لبلدية سهل حوران قررت بقرارها رقم (٢٠٠٤/١٦/٢٤) تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٢ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة (الشجرة) رقم (١٤/٦٧) تاريخ ٢٠٠٤/٤/١١ والمتضمن:- الموافقة على احداث شارع سعه (١٠)م ضمن القطعة رقم (١٢) من حوض رقم (١٠) المحاريب الشرقي لتسهيل خدمة القطعة المذكورة ولتسهيل افرازها ضمن تنظيم سكن (ج) وذلك حسب المخططات المقترحة المرفقة والمعدة من قبل المنطقة. وبعد البحث والمناقشة قررت اللجنة اللوائية التنظيمية لبلدية سهل حوران الموافقة على قرار اللجنة المحلية المذكور أعلاه. واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار والمخططات وتقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في منطقة الشجرة خلال المدة القانونية واثناء ساعات الدوام الرسمي على ان تكون مدعمة بالأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس اسامه عبيدات
رئيس اللجنة اللوائية التنظيمية لبلدية سهل حوران
رئيس بلدية سهل حوران

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم ان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية مؤته والمزار قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة الطيبة رقم (٢٠٠٤/١٠/٢) والمتضمن الموافقة على اضافة الجزء المتبقي من القطعة رقم (٦٤) حوض رقم (٣١) المزارع من اراضي منطقة الطيبه الى حدود التنظيم وتحويلها من زراعي الى سكن (ب) لكي يتمكن مالكي القطعة من الافراز وذلك لوجود ابنية على القطعة وقررت اللجنة بقرارها رقم (٧٨/٣) تاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٩ الموافقة على ذلك. واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات المعدة لهذه الغاية لدى قسم التنظيم في مركز البلدية وتقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة الطيبه خلال الفترة القانونية للاعتراض.

المهندس نايف اللبون
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
في بلدية مؤته والمزار

إعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديده (منطقة زوبيا) بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقـرى والابنيـة لبلدية المزار الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٤٠) تاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الاول لبلدية المزار الجديدة منطقة زوبيا رقم ١٣/٨ تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٤م والمتضمن:- الموافقة على تعديل مسـار الطريق التنظيمي سعه (٦)م والمار بين القطع ذوات الأرقام (٧٠٦، ٧٠٥، ٧٠٣، ٧٠١، ٧٠٧، ٧٢١، ٧١٠، ٧٠٩، ٧٠٨) من حوض البلد رقم (٣) واعتماد الطريق الافرازي كطريق تنظيمي وذلك كون الطريـق مفتـوح ومعبد في المكان المعدل وتجنباً لحدوث فضلات وتخفيف الضرر عن القطع (٧٢١، ٧١٠، ٧٠٩) وذلك حسـب المخطط المرفق. وقررت اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتـين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المده المذكورة اعلاه الى مكاتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

المهندس نواف الجمال
رئيس بلدية المزار الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية لبلدية المزار الجديدة

* * * * *

إعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديده (منطقة جحفية) بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنيـة لبلدية المزار الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٥٩) تاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الاول لبلدية المزار الجديدة منطقة جحفية رقم ١/١٨ تاريخ ٢٠٠٤/٥/٦م والمتضمن:-

١ - الموافقة على ازاحة الشارع التنظيمي بعرض (١٠)م والمار بالقطعة رقم (٤) من حوض (١٠) الشياح الى الجهة الغربية من نفس القطعة وذلك لوجود اعمدة كهرباء ضغط عالي مما يكلـف البلديـة امـوال باهضة.

٢ - تعديل مسار الشارع بحيث يكون التعديل من الطرفين ويأخذ من القطعة رقم (٤) سبعة امتار. من القطع ذوات الأرقام (٢٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠) من حوض رقم (١٠) الشياح (٣م).

٣ - تعديل مسار الدخلة بعرض (٦)م والمارة بالقطع ذوات الأرقام (١٦، ٢٥) مـن حـوض (١٠) الشـياح بحيث يكون التعديل من القطعتين وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.

قررت اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقـة تقديم اعتراضاتهم خلال المده المذكورة اعلاه الى مكاتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

المهندس نواف الجمال
رئيس بلدية المزار الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية لبلدية المزار الجديدة

إعلانـــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للواء الطيبه

المهندس حسني مساعده

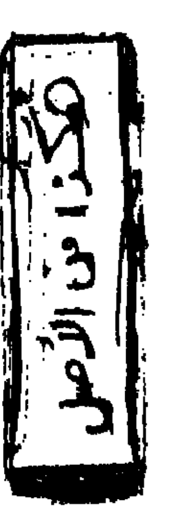
- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للواء الطيبه قد قررت بقرارها رقم (٦٨/٢) تاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٣ وبعد اطلاعها على قرار اللجنة المحلية للتنظيم منطقة صما رقم (٣٥/٣) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٨ الموافقة علـى قـرار اللجنة المحلية المذكور اعلاه ومضمونه الموافقة على احداث منحلى بربط بين طريق بسعة (٦)م وشارع بسعة (١٠)م بحيث تكون توسعة المنحلى من القطعة (٧٠٤) حوض (٨) من اراضي صما.
  يحق لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التعديلية وتقديم اعتراضاتهم مرفقه بالأوراق الثبوتية اللازمة لـدى اللجنة المحلية لمنطقة صما ولمدة شهر اعتباراً من تاريخ صدورها في الجريدة الرسمية والجرائد المحلية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للواء الطيبه قد قررت بقرارهـا رقـم (٧٧/٤) تـاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم منطقة دير السعنه رقم(٦٩/٢) تاريخ ٢٠٠٤/٥/٣ ومضـمونه بعـد الاطلاع على تنظيم الشارع المحاذي لقطعة الارض رقم (٧٠٦) حوض رقم (٤) البلد من اراضـي بلـدة ديـر السعنه تبين ان الشارع المحاذي لها هو شارع تنظيمي حسب واقع الافراز وبعد دراسة تنظيم القطعة المذكورة تبين ان الشارع يتعدى حدود القطعتين رقم (٧٠٦، ٧٠٧) لذلك تقرر اللجنة المحلية الغاء جزء مـن الشـارع التنظيمي المار بالقطعتين المذكورتين اسوة بتنظيم باقي الشارع حسب المخطط المرسوم لهـذه الغايـة. يحـق لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التعديلية وتقديم اعتراضاتهم مرفقه بالأوراق الثبوتية اللازمة لدى مكاتب اللجنة المحلية لمنطقة دير السعنه ولمدة شهر اعتباراً من تاريخ صدورها في الجريدة الرسمية والجرائد المحلية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للواء الطيبه قد قررت بقرارها رقـم (٥٦/١) تـاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣٠ وبعد اطلاعها على قرار اللجنة المحلية/ منطقة الدير السعنه الاول رقم (٥٠/١) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية المذكور اعلاه ومضمونه (الموافقة على استحداث شارع سعه (١٢)م وحسب المخطط المرسوم والذي يمر بقطع الاراضي ذوات الأرقام (٤، ٥١، ٥٠، ١٠٤، [illegible] [illegible] ستحداث كيرف فـي الجزء الجنوبي الشرقي من القطعة رقم (١٠٠) والواقعه في الحوض [illegible] اراضي بلدة ديـر السعنه حيث يوجد كثافه سكانيه في المنطقة وكذلك يوجد [illegible] شديد في الجهه الشرقية كما هو موضح ذلـك على المخطط المرسوم وتوسيع التنظيم الى الجهه الشمالـ[illegible] وتغيير صفة الاستعمال فيها من خارج التنظيم الـى الى سكن (أ) وذلك حسب السكن المجاور وبعد مناقشة [illegible] قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنـة المحلية المذكور اعلاه ورفع المعامله لاعلانها للاعتر[illegible] لمدة شهر يحق لذوي العلاقـة تقـديم اعتراضـاتهم مرفقه بالأوراق الثبوتية اللازمة لدى اللجنة المحـ[illegible] منطقة دير السعنه ولمدة شهر اعتبارا من تاريخ صدورها في الجريدة الرسمية والجرائد المحلية.



- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للواء الطيبه قد قــررت بقرارهــا رقــم (٧٤/٢) تــاريخ ٢٠٠٤/٥/٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم منطقة دير السعنه الاول رقم (٥٨/١) تاريخ ٢٠٠٤/٢/١٦ تغييـــر صفة الاستعمال في اجزاء من قطع الاراضي ذوات الأرقام (٦، ٧، ٣٧، ٣٦، ٣٥. ٩) من حوض رقم (٥) ابو القرام من اراضي بلدة دير السعنه وذلك من سكن ريفي الى سكن (أ) حسب السكن المجاور لكثرة الابنية القائمة في تلك المنطقة كما هو مبين على المخطط المرسوم لهذه الغاية. يحق لذوي العلاقة الاطلاع على المخططـات التعديلية وتقديم اعتراضاتهم مرفقه بالأوراق الثبوتية اللازمة لدى مكاتب اللجنة المحلية لمنطقة ديــر الســعنه ولمدة شهر اعتباراً من تاريخ صدورها في الجريدة الرسمية والجرائد المحلية.

* * * * *

إعــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة حوفا الوسطية ان لجنة التنظيم اللوائية لبلدية الوسطية قــررت بقرارهــا رقــم (٩/١) تاريخ ٢٠٠٤/٣/٨ المتضمن الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة حوفا رقم (٧/٧) تــاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٥م المتضمن الغاء الشوارع المحدثة بقرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (٦٣٤) تاريخ ٢٠٠١/٥/١٣ واعادة تحويل صفة الاستعمال الى سكن ريفــي فــي القطــع ذوات الأرقــام (١٢٧، ١٤٦، ١٤٧، ٢٧، ٢٨، ١٤٠، ٧٥) من حوض رقم (٢ الحمر الشمالي) من اراضي بلدة كفرعان وذلك حسب المخطط المرفق والمعــد لهذه الغاية.

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقــة تقديم اعتراضاتهم الى لجنة التنظيم المحلية في منطقة كفر اسد – بلدية الوسطية إذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

المهندس محمد مراشدة
رئيس اللجنة اللوائية لبلدية الوسطية

إعــلان

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية سحاب قررت بقرارها رقــم (٢٠٠٤/٣/١/٢٠) لعــام ٢٠٠٤ الموافقة على قرار اللجنة المحليــة للتنظــيم والابنيــة رقــم (٢٠٠٤/٣/٤/١٨) تــاريخ ٢٠٠٤/٥/٥ والمتضمن على تغيير صفة الاستعمال للقطع ذوات الأرقام (١٢، ٣٠، ٣١، ٢٠١، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٣، ٢٩) حوض رقم (٥) سلبود من اراضي سحاب من سكن (ب) الى تجاري طــولي وذلــك لخدمة المنطقة ولوجود عدة ابنية تجاريه قائمه على بعض القطع اعلاه وحسب المخطط التعديلي المرفق والمعد لهذه الغاية.

ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية سحاب خلال شــهر مــن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين مرفــق بالمخططــات التوضــيحية والاوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس حديثه الفريشه
رئيس بلدية سحاب
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية سحاب

إعــلان

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية سحاب قررت بقرارها رقــم (١/١/١٦) لعــام ٢٠٠٤ تاريخ ٢٠٠٤/٤/١٢ الموافقة على تعديل مسار الطريق الواقعه في قطعة الارض رقم (١٢) حوض (٥) سلبود من اراضي سحاب بحيث تصبح مناصفة بين القطعتين (١٢، ٣٠) حوض رقم (٥) سلبود كونها تخدم القطعتين وحسب المخطط التعديلي المرفق. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية للتنظــيم والابنيــة في بلدية سحاب خلال مدة شهر مرفق بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس حديثه الفريشه
رئيس بلدية سحاب
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية سحاب

* * * * *

إعــلان

- تعلن اللجنة اللوانية المشتركة للواء الموقر بانها قررت بقرارها رقم (٦١) تاريخ ٢٠٠٤/٥/٣١ الموافقة على معامله احداث شوارع وطرق وتعديل شارع ضمن الحوض رقم (٤) بركة مغاير سعود من اراضي لواء الموقر حسب المخططات المعده لهذه الغاية.

واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مديرية الشؤون البلدية للــواء الموقر اثناء الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات ان وجدت الى رئيس اللجنة اللوائية المشتركة مدعمه بالوثائق المطلوبه خلال الفترة القانونية.

المهندس بلال حسن الموملي
مدير الشؤون البلدية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الموقر

* * * * *

إعــلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الموقر بانها قررت بقرارها رقم (٦٢) تاريخ ٢٠٠٤/٥/٣١ الموافقة على حداث شارع ضمن الحوض رقم (٨) المطبه من اراضي لواء الموقر حسب المخططات المعده لهذه الغاية.

واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مديرية الشؤون البلدية للــواء الموقر اثناء الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات ان وجدت الى رئيس اللجنة اللوائية المشتركة مدعمه بالوثائق المطلوبه خلال الفترة القانونية.

المهندس بلال حسن الموملي
مدير الشؤون البلدية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الموقر



إعـــلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الموقر بانها قررت بقرارها رقم (٤٥) لعام ٢٠٠٤ الموافقة علـــى قـــرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (٢٤٧) تاريخ ٢٠٠٤/٣/٩ والمتضمن الموافقة على احداث طرق سعه (٦)م ضـــمن الحوض رقم (٨/ المطبه) من اراضي لواء الموقر. بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور فـــي مديرية الشؤون البلدية للواء الموقر اثناء اوقات الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشـــره للاعـــلان فـــي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة اللوائية المشتركة في المكان المشار اليه أعلاه خلال الفترة القانونية.

الدكتور المهندس مالك المومني
مدير الشؤون البلدية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الموقر

* * * * *

إعـــلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الموقر بانها قررت بقرارها رقم (٣٩) لعام ٢٠٠٤ الموافقة علـــى قـــرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (٣٣٥) تاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٨ والمتضمن الموافقة على احداث شـــارع ســـعه (١٠)م ضمن الحوض رقم (٦/الفالج) والحوض رقم (٧/ الزبارة) من اراضي لواء الموقر. بحيث يمكن لذوي العلاقـــة الاطلاع على القرار المذكور في مديرية الشؤون البلدية للواء الموقر اثناء اوقات الدوام الرسمي ولمدة شـــهر من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين إذا كان هناك ما يوجب الاعتـــراض وتقـــديم اعتراضاتهم الى اللجنة اللوائية المشتركة في المكان المشار اليه أعلاه خلال الفترة القانونية.

الدكتور المهندس مالك المومني
مدير الشؤون البلدية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الموقر

* * * * *

إعـــلان

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية لواء الموقر بقرارهـــا رقـــم (٢٠٠٤/٦٨) بتـــاريخ ٢٠٠٤/٥/١٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة ام بطمة رقم (٢٠٠٤/٢٢) بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٨ والمتضمن الموافقـــة على تصديق الطريق المحدث بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (٢٦٦) بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٤ بسعة (٦)م ضمن الحوض رقم (٨) ام بطمه وتصديقه تصديقاً نهائياً. بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور اعلاه في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة ام بطمه اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشر الاعـــلان فـــي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضـــاتهم الـــى اللجنـــة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال الفترة القانونية.

المهندس ابراهيم المهيرات
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية لواء الموقر

إعـــلان

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية لواء الموقر بقرارها رقم (٢٠٠٣/١٢) لسنة ٢٠٠٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة المغاير رقم (٢٠٠٣/٣) بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٦ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال من تجاري طولي الى سكن (أ) في القطعتين رقم (١٦٧، ١٣) حوض (١) مغاير مهنا الشرقي والغـــاء طريق سعه (٦)م في القطعتين ذوات الأرقام (١٦٧، ١٣) واستحداث اخر بديل في القطعة رقـــم (١٣) حـــوض (١) مغاير مهنا الشرقي وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية.

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور اعلاه في مكتب اللجنة المحلية لمنطقـــة المغـــاير اثنـــاء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال الفترة القانونية.

المهندس ابراهيم المهيرات
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية لواء الموقر

* * * * *

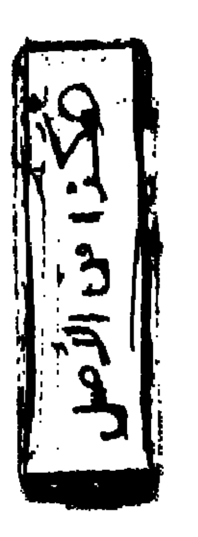
إعلانـــــــات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ناعور
المهندس عماد العبداللات

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية المشتركة للواء ناعور اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية ام البساتين رقم (٢٠٠٤/٣٢) تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٠ المتضمن الموافقة على تخفيض وتعـــديل سعه ومسار الشارع التنظيمي (١٢)م الى (٨)م والمار بالقطع ذوات الأرقام (٣١، ٤١، ٤٣، ٤٤) من الحوض رقم (٦) المرهفيه/ منطقة السامك وحسب المخطط التعديلي المقترح مع تخفيض سعه المنحنـــى بـــالقطع (٤٤، ٤٣) وذلك لتخفيف الضرر عن القطعة رقم (٤٤) ولتجنب ارهاق صندوق البلدية من أي تعويضات او مطالبـــات مستقبلاً. قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٨٤) تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان فـــي الجريـــدة الرســـمية وجريـــدتين محليتين بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في بلدية أم البســـاتين أثناء الدوام الرسمي حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكـــان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية المشتركة للواء ناعور اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية ام البساتين رقم (٢٠٠٤/٤٦) تاريخ ٢٠٠٤/٦/١ المتضمن الموافقة على استحداث طريـــق سعه (٦)م ضمن القطعة رقم (٨٥) حوض رقم (٥) صبحا من اراضي ام البساتين وذلك اســـتمرارية للطريـــق المقطوع والمحاذي للقطعة رقم (٨٣) من نفس الحوض كشارع ربط وخدمة الابنية القائمة على القطعة.

قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٨٥) تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في بلدية أم البســـاتين أثنـــاء الـــدوام الرسمي حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليـــه اعلاه خلال المدة السالفه الذكر.



- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية المشتركة للواء ناعور اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية لمنطقة بني هاشم في بلدية ناعور الجديدة رقم (٢٠٠٤/٤١) تاريخ ٢٠٠٤/٥/٣ المتضمن الموافقة على اضافة شريط تنظيمي في القطعة رقم (١) حوض رقم (٧) المناخ وتحويله من زراعي خارج التنظيم الى سكن (ج) واحداث شارع تنظيمي بسعة (١٢)م بين القطع ذوات الأرقام (١) حوض (٧) المناخ والقطعة رقم (٧٢) حوض (٣) العدسية واحداث طريق تنظيمي بسعة (٦)م وبنهاية مغلقة في القطعة رقم (١) حوض (٧) المناخ وكما هو موضح على المخططات التعديلية المرفقة. قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٧٧) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في منطقة بني هاشم في بلدية ناعور الجديدة أثناء الدووام الرسمي حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية المشتركة للواء ناعور اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية ام البساتين رقم (٢٠٠٤/٤٧) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٨ المتضمن الموافقة على تخفيض سعه التقاء الشوارع (١٦)م ضمن القطعة رقم (٣٢) حوض (٥) صبحا من اراضي ام البساتين وذلك لتخفيف الاقتطاعات. قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٩٢) تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في بلدية أم البساتين أثناء الدوام الرسمي حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية المشتركة للواء ناعور اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية لمنطقة المشقر في بلدية حسبان الجديدة رقم (٣/١) تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٠ المتضمن الموافقة على توسعه الطريق الزراعي ذو سعه ٦م والمار بالقطع ذوات الأرقام (١، ٧، ٩) حوض (٢) الوسيه ليصبح سعته (١٢)م مناصفه حسب ما ورد بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية رقم ج/٢٣٨٣٥/٩/١٦ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٩ واعتماده تنظيمياً واحداث طريق سعه (٦)م بنهايه مغلقة ضمن القطعة رقم (١) حوض (٢) الوسيه حسب المخططات التعديلية المرفقة. قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠٤/٢/١٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة المشقر في بلدية حسبان الجديدة حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية المشتركة للواء ناعور اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية لمنطقة المشقر في بلدية حسبان الجديدة رقم (٢١/٢) تاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٣ المتضمن الموافقة على تعديل الشارع سعه (١٢)م المار بالقطع ذوات الأرقام (٣٦، ٣٧، ٣٨) حوض (٢) الوسية من اراضي المشقر تفادياً لهدم البناء القائم وذلك حسب المخططات التعديلية المرفقة.
قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٩٥) تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة المشقر في بلدية حسبان الجديدة اثناء الدوام الرسمي حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية لمنطقة المشقر في بلدية حسبان الجديدة حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية المشتركة للواء ناعور اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية لمنطقة حسبان في بلدية حسبان الجديدة رقم (١٥/١) تاريخ ٢٠٠٤/٤/١٣ المتضمن الموافقة على الغاء جزء من الشارع ذو سعه (١٠)م الواقع ضمن اراضي حسبان لوجود بناء قائم وسور دكة في سعته والغاء الطريق ذو السعه (٦)م لوجود قبر وبناء في سعتها وذلك تفادياً لهدمها وذلك ضمن القطعة رقم (٥) حوض (٢) الشوامر من اراضي حسبان وذلك حسب المخططات التعديلية المرفقة.
قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٥٩) تاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة حسبان في بلدية حسبان الجديدة اثناء الدوام الرسمي حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية لمنطقة حسبان في بلدية حسبان الجديدة أثناء الدوام الرسمي حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية المشتركة للواء ناعور اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية لمنطقة حسبان في بلدية حسبان الجديدة رقم (١٥/٣) تاريخ ٢٠٠٤/٤/١٣ المتضمن الموافقة على الغاء جزء من الشارع ذو سعه (١٠)م المار بالقطع ذوات الأرقام (٨٠، ١٠٦، ١٠٨، ١٩٠) حوض (٣) المربط لوقوعه في بركة اثرية والموافقة على تغيير صفة استعماله بعد الغائه من شارع الى سكن (أ) حسب السكن المجاور وتوسعه الطريق الافرازي سعه (٣)م لتصبح (٦)م وهي معبدة على الواقع واعتمادها تنظيمياً المارة بالقطع ذوات الأرقام (٨٠، ١٩٠) مناصفة حسب المخططات التعديلية المرفقة.
قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٦٩) تاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة حسبان في بلدية حسبان الجديدة اثناء الدوام الرسمي حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية لمنطقة حسبان في بلدية حسبان الجديدة أثناء الدوام الرسمي حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

إعلانـــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في مرج الحمام

المهندس غسان خريسات

- يعـلن لإطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام قد قررت بقرارها رقم(١٣٦) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٨ الموافقـة على ايداع إعلان مخطط تطابق الشارع التنظيمي مع الشارع الإفرازي للقطع ذوات الأرقام (٢٨٤، ٢٨٣، ٢٩٠، ٢٩١) حوض رقم (٥) المرصص والقطعة (٤٨) حوض رقم (٤) المشبك.
للاعـتراض لمـدة شـهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحه الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثـائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية

• • • • •

- يعـلن لإطـلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام قد قررت بقرارها رقم (١٣٤) تـاريخ ٢٠٠٤/٦/١٧ الموافقـة على ايداع إعلان مخطط تطبيق أحكام سكن (د) على القطعة رقم (١٢٢٦) حوض رقم (٢) الطبقة باستثناء الارتداد الأمامي يبقى بأحكام سكن (أ) .
للاعـتراض لمـدة شـهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجـوز لمن له مصلحه الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثـائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية

• • • • •

- يعلن لإطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام قد قررت بقرارها رقم (١١٠) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٣ الموافقة على إلغاء الشارع التنظيمي سعة(١٦م) والمار ضمن القطعة رقم (٢٠) حوض (٨) أم السماق واستحداث شارع آخر بعرض (١٠م) من نفس القطعة محاذي للدخلة المارة بالقطع ذوات الأرقام (٢٠، ٨٦٨، ٨٦٦، ٨٦٥) بحيث تصبح سعة الشارع (١٦م) واحداث ملحنى شارع من القطعة رقم (٨٦٨) من نفس الحوض. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجـوز لمن له مصلحه الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثـائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعـلن لإطـلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام قد قررت بقرارها رقم (١٣٠) تـاريخ ٢٠٠٤/٦/١٧ الموافقـة على ايداع إعلان مخطط تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٣٠٩، ٣١٣، ٣١٦) و أجـزاء من القطعتين ذوات الأرقام (٩٨٤، ١٠٠٦) حوض رقم (٦) المدورة من سكن (أ) إلى تجاري طولي بارتداد أمامي (٥م).
للاعـتراض لمـدة اسبوعين لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجـوز لمن له مصلحه الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثـائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

• • • • •

إعلانـــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة

المهندس محمد عبد المحسن أبو الغنم

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة بصفتها لجنة محلية للتنظيم والابنية بأنهـا قررت بقرارها رقـم (٤٥٤/ل.م) لعـام ٢٠٠٤م الموافقة على استحداث شارع بسعة (٦) م لغاية الخدمات والمار من القطع ذوات الأرقـام (٥٧، ٥٦، ١٦، ٣١) حوض رقم (٣) والمحاذي للقطع ذوات الأرقام (١، ١٨٢) حوض رقـم (٤) من اراضي الدليلة وإيداع إعلان الشارع المصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قـرار مجلس التنظيـم الأعلى رقـم (١٦٢٠) تـاريخ ١٩٩٦/١١/٢٦م ، للاعـتراض لمـدة (١٥ يوم) من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.
فعلى جميع الراغبين في الاطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشتركة فـي مبنى مديرية الشؤون البلدية / للواء الجيزة اثناء ساعات الدوام الرسمي ، حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصـلحة ويـرغب بالاعـتراض ، تقديـم اعتراضـاتهم أو اقتراحاتهم مدعمه بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططـات التوضـيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة إلى رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

• • • • •

- قـررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة بصفتها لجنة محلية للتنظيم والابنية الموافقة على ما جاء بكـتاب معـالي وزير الشؤون البلدية رقم(ج/٦١/١/٩٥٣٥) تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٢ والمتضمن الموافقة على إضـافة تـنظيم صناعات متوسطة واحداث شوارع ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٧، ٣٠، ١٠٢، ٢٩، ١٠١، ١٠٨، ٦٨، ٢٥، ٢٤، ٧، ٨، ٦) من الحـوض رقـم (٥) الملشية من أراضي المشتى وإضافة القطع ذوات الأرقام (٤٠، ٤١) من نفس الحوض وإدخالها ضمن تنظيم صناعات متوسطة ، وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية والصحف المحلية .

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة بصفتها لجنة محلية للتنظيم والابنية بأنها قررت بقرارها رقم (٢٤٥/ل.م) لعام ٢٠٠٤م الموافقة على تغيير صفة استعمال من ارتداد إلى تجاري محلي وتخفيض جزء من شارع من (١٠م) إلى (٦م) من جهة القطع ذوات الأرقام (٨٠٧) وإلغاء شارع سعة(١٠)م مار بالقطعة رقم(٨)حوض رقم (٢٠) من أراضي الدامخي ، وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.

فعلى جميع الراغبين في الاطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى بلدية الجيزة الجديدة/لواء الجيزة أثناء ساعات الدوام الرسمي ، حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض ، تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعمه بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة إلى رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

• • • • •

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لبلديات لواء الجيزة للتنظيم والابنية بأنها قررت بقرارها رقم (٦٧) لعام ٢٠٠٤م والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة أم الرصاص رقم (١٤) لعام ٢٠٠٤ م المتضمن الموافقة على إلغاء الشارع التنظيمي المار بالقطعة رقم (٧٠٩) (٧٠٨) (٤٠) حوض رقم (٣) من اراضي الجميل واعلان للاعتراض لمده شهر من نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.فعلى جميع الراغبين في الاطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى بلدية الجيزه الجديده /لواء الجيزة اثناء ساعات الدوام الرسمي ، حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض ، تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعمه بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة إلى رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

• • • • •

إعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٢٢٥) حوض رقم (٥) البلد من أراضي مويص من سكن (ج) إلى تجاري طولي واحداث ارتداد أمامي بعرض (٣م).وإعلانه للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الضواحي وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة الضواحي خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

المهندس خليل محمد الدباس
رئيس بلدية عين الباشا الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة / لواء عين الباشا

إعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على إضافة القطع ذوات الأرقام(٨٢٦، ٨٢٨، ٧٥٥) حوض رقم (٦) الخرشا إلى حدود التنظيم بحيث تصبح سكن (ج) اسوه بالمجاور ولوجود أبنية قائمة وتخفيض سعة الشارع المار أمام القطع ذوات الأرقام (٧٥٥، ٤٨، ٨٢٨، ٨٢٦، ٣٥٧، ٤٣١، ٤٣٠، ٤٢٩) حوض رقم (٦) الخرشا من سعة(٣٠م) لتصبح سعته (٢٠م) واعتماد شارع الأشغال سعة(٢٠م) وحسب المخطط الكروكي المرفق.

وإعلانه للاعتراض لمدة أسبوعين لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة عين الباشا وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة عين الباشا خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

المهندس خليل محمد الدباس
رئيس بلدية عين الباشا الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة / لواء عين الباشا

• • • • •

إعـــلان

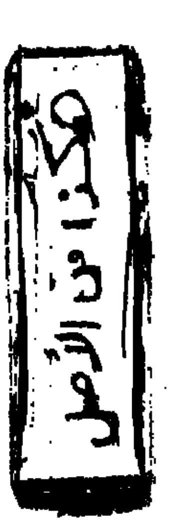
- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (الإشرافية) بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الصالحيه ونايفة قررت بقرارها رقم (٢٧/ن) تاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٦م الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة (نايفه) رقم(٥٣/ ٢٠٠٤) تاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٦م والمتضمن :-

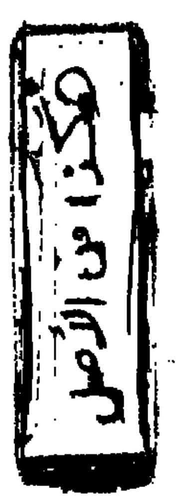
الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمي بسعة (١٢م) والمار بالقطع (٧٢٣،٧٢٤) حوض (٣٤) الشرابي الغربي والقطعة رقم (٧١٦) حوض (٢٤) الشرابي من أراضي الإشرافية / منطقة نايفه وذلك لوجود ثلاثة قبور ضمن سعة هذا الشارع حيث تم استحداث شارع بديل عنه وبسعة(١٢م) ضمن القطع ذوات الأرقام التالية (٧١٦،٧٢٣، ٧٢٤) حوض (٣٤) الشرابي الغربي والقطعة رقم (٧١٦) حوض (٢٤) الشرابي محاذي للشارع المراد إلغاءه .

وكما هو مبين على المخطط المعد لهذه الغاية وأعلان ذلك للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ صدوره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة (نايفة) خلال المدة القانونية على أن تكون مدعمة بالمخطاطات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس علي السمامعه
رئيس بلدية الصالحية ونايفة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الصالحية ونايفة





إعلانـــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء كفرنجة

الدكتور المهندس زياد العقيلي

- يعـلن للعموم في بلدة كفرنجة منطقة (بلاص) بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجة قد قــررت بقرارها رقم (٤٣) تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٩ (الموافقة) على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجة منطقة (بلاص) رقم(٢١) بند(١) تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٩ المتضمن إلغاء طريق تنظيمي المــار بالقطــع (١٤٨، ١٤٦) حوض (١١) بلاص وإعطاء الأجزاء الملغية صفة استعمال السكن المجاور وذلك حسب الترسيم المعد بذلك. وإيــداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة كفرنجة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

• • • • •

- يعـلن للعموم في بلدة كفرنجة منطقة (راجب) بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجة قد قــررت بقرارها رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠٤/٢/٥ (الموافقة) على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجة منطقة (راجــب) رقــم(١) تــاريخ ٢٠٠٤/١/٢٠ المتضمن الموافقة على استحداث طريق تنظيمي بسعة(٦م) ضمن القطعة رقم (٨٥) حوض(٤) البعل من أراضي راجب /لواء كفرنجة وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإيــداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة كفرنجة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

• • • • •

- يعــلن للعموم في بلدة كفرنجة منطقة (كفرنجة) بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجة قد قــررت بقرارها رقم (٤٢) تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٢ (الموافقة) على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجة منطقة (كفرنجة) رقم(٢٢) بند (٨) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٦ المتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن (ج، د) إلى تجاري طولي للقطــع ذوات الأرقــام (٣٨٧) ، وجزء من القطعة(٨٠١، ٨٠٢) ، وكامــل القطــع رقــم (٣٦٤، ١٥٥، ٣٨٦) وجزء من القطعة (٣٨٥) وكامل القطع (٢٩٢،٢٨٥) وجزء من القطعة (٢٦٨) وكامل القطعة رقــم (٢٨٧) وجزء من القطعة (١٤٦) وجميعها من الحوض رقم (٤) وحسب الترسيم المعد لذلك. وإيــداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة كفرنجة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

إعـــلان

- يعــلن لإطــلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية الفحيص رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٠٤ قررت الموافقة على إدخال الأجزاء المتبقية من القطــع ذوات الأرقــام (٢٨٣، ١٢، ١١) حوض(١٧) الدير إلى حدود التـنظـيم وتـنظيمها بأحكـام سـكن (أ) وإعلان المخطط. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية الفحيص ، وذلك اعتبارا من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة بأسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

المهندس محمود النسور
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء ماحص والفحيص

• • • • •

إعلانـــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية شرحبيل بن حسنة

المهندس خالد عناب

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية شرحبيل بن حسنة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة كريمة رقم (٢٦/٥) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٣٠م والمتضمن إجراء تعديل تنظيمي على الشارع التنظيمي وذلك بتخفيض سعة الشــارع مــن (١٠، ١٢)م إلى(٦) م وإلغاء جزء كامل واستحداث دخلة تنظيمية بعرض (٦) م ضمن تنظيم كريمة / حي الأميرة سلمى لوحة رقم(٤) حوض (١٨) البراك.وقررت الموافقة على ذلك وإعلانه للاعتراض لمدة شــهر مــن تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقــتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية حبيل بن حسنة /منطقة كريمة خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

• • • • •

- اطـلعت اللجــنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية شرحبيل بن حسنة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة وادي الــريان رقم (١٧/١) تاريخ ٢٠٠٤/٥/١٢ والمتضمن إلغاء الدخلة التنظيمية الإفرازية بسعة(٢)م والتي تخدم القطــع (٦٥، ٢٢٤، ٢٢٣، ٢٢) وبيعها للمجاورين وذلك كون القطعة رقم(٢٢) المستفيدة من الدخلة مخدومه بدخــلة تـنظيمية بســعة(٤)م وان الدخــلة غير مفتوحة على الواقع وذلك لوجود إنشاءات قديمة على سعتها واســتحداث دخلة تنظيمية بسعة (٤)م وإلغاء جزء من دخلة تنظيمية بسعة(٤)م ضمن تنظيم وادي الريان /أبو هابيل لوحة رقم(١) حوض (٢١) البركة الشرقية.
وقــررت الموافقــة عــلى ذلــك وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليــتين.يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية شرحبيل بن حسنة /منطقة كريمة خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- اطــلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية شرحبيل بن حسنة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة كريمة رقــم (١٩/٨) تــاريخ ٢٠٠٤/٥/١٢م والمتضمن استحداث دخلة تنظيمية بعرض (٤)م ضمن تنظيم كريمة/ حــي الأميــرة سلمى لوحة رقم(٣)حوض (١٨) البراك.وقررت الموافقة على ذلك. وإعلانه للاعتراض لمدة شــهر مــن تــاريخ نشــرد بالجــريدة الرســمية وجريدتين محليتين.يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقــتراحاتهم إلى اللجــنة المحــلية في بلدية شرحبيل بن حسنة /منطقة كريمة خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

• • • • •

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان قــد قــررت بقرارهــا رقــم (٦/٢٢) تاريــخ ٢٠٠٤/٦/٢ الموافقــة على تغيير صفة استعمال من تجاري إلى سكن (ب) للقطع أو أجزاء من القطع ذوات الأرقــام رقــم (٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩) وكذلك تغيير صفة الاستعمال مــن زراعــي إلى سكن (ب) للأجزاء المتبقية من القطعتين (٧٠٧، ٧٠٩) وجميع القطع الواردة بالقرار تقع ضــمن الحــوض رقــم (٧) لوحة رقم(١٣) من اراضي المثلوثة وكما هو موضح بالمخطط المعد لهذه الغاية وإيــداع إعــلان المخطط. للاعتراض لمدة شهراً اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليــتين هــذا ويحق لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة اللوائية المشتركة وسكرتير اللجنة المحــلية لمنطقة ذيبان /بلدية ذيبان الجديدة/ لواء ذيبان مدعمين اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالوثائق والأوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة آنفة الذكر.

المهندس حسين العياري
رئيس بلدية ذيبان الجديدة
رئيس اللجنة اللوائيــة المشتركة للواء ذيبان

• • • • •

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان قــد قــررت بقرارهــا رقــم (٤/٢٢) تاريــخ ٢٠٠٤/٦/٢ الموافقــة على تغيير صفة استعمال من حديقة إلى سكن (ب) للقطعه رقــم (٧٢٦) وأجزاء من القطعــتين (٧٢٧، ٧١٥) مــن الحوض رقم (٧) لوحة رقم (١١) من أراضي المثلوثة وكذلك الموافقة على تغييــر جــزء آخر من مقبرة إلى سكن (ب) ضمن القطعتين (٧٢٧، ٧١٥) المبينتين أعلاه وكما هو موضح بــالمخطط المعــد لهــذه الغاية وإيداع إعلان المخطط للاعتراض لمدة شهراً اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجــريدة الرسمية وجريدتين محليتين هذا ويحق لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة اللوائية المشــتركة وســكرتير اللجــنة المحــلية لمنطقة ذيبان /بلدية ذيبان الجديدة/ لواء ذيبان مدعمين اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالوثائق والأوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة آنفة الذكر.

المهندس حسين العياري
رئيس بلدية ذيبان الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان

إعـــــلان

- اجــتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء فقوع واطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لمنطقة صرفا وعــلى قرار اللجنة المحلية لمنطقة صرفا رقم (٢٨) تاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٤م والمتضمن الموافقة على احداث طريق خدمات بسعة (٦)م وبنهاية مغلقة في القطعة رقم (٢) حوض رقم (٢٧) وذلك للحاجة الماسة.
وبعــد الــتداول وافقــت اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والابنية في لواء فقوع على أحداث طريق خدمات بسعــة(٦)م وبنهاية مغلقة في القطعة رقم(٢) حوض رقم(٢٧) وذلك للحاجة الماسة.
وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

المهندس صلاح المباشنة
رئيس بلدية عبدالله بن رواحة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والابنية في لواء فقوع

• • • • •

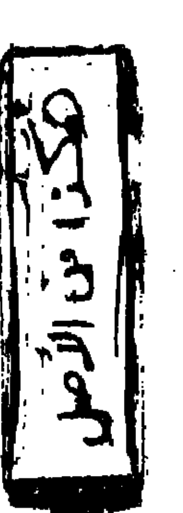
إعلانـــــات
صادرة عن رئيس لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة
المهندس محمد القضاة

- اطــلعت لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة القادسية رقم (١٩٩/القادسية) لسنة ٢٠٠٤ والمخطط التنظيمي المتضمن الموافقة على إلغاء الطريق المخترق للقطعة رقــم (١٩٣٢) حوض(٢) المعمر من أراضي عطل الزرقاء والرصيفة لرفع الضرر عن البناء المقام في سعة الطــريق ضــمن القطعة وهي بسعــة (٦م). يعلن لاطلاع العموم بأن لجنة التنظيم اللوائيه المشتركة قررت بقــرارها رقــم (٢٢/٢) لســنة ٢٠٠٤ . الموافقــة على ما جاء بقرار اللجلة المحلية المنوه عنه أعلاه مع المخطــط التــنظيمي المــرفق وإعــلان إيداعــه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجــريدتين محليــتين. يجــوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية .

• • • • •

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة القادسية رقم (٢٠٩/القادسية) لسنة ٢٠٠٣ والمخطط التنظيمي المتضمن:-
  ١. الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمي ضمن حوض(٢) المعمر من أراضي عطل الزرقاء والرصيفة والواقــع أمــام القطــع(٧٣٠ و ٧٣١ و ٧٣٣ و ٧٣٤ و ٧٢٩ و ٧٢٨ و ٧٢٧) وذلك حسب الشارع الإفرازي وبنفس السعه (١٢) م.
  ٢. تعديل مسار الشارع التنظيمي ذو سعة (١٢) م والمخترق للقطع ذوات الأرقام (٧١٢ و ٧١١ و ٧٠٥ و ٧٠٤ و ٧٠٢ و ٧٠٣ و ٧٠١) حســب الشارع الإفرازي وذلك لوجود أبنية معتدية على سعة الشوارع التــنظيمية وكــون الشــوارع الإفــرازية مفتوحة ومعبدة على الواقع وعدم تطابق المخطط التنظيمي مع المخطط الإفرازي والواقع.

يعــلن لاطلاع العموم بأن لجنة التنظيم اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (٢٩/٤) لسنة ٢٠٠٣ الموافقة عــلى ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه أعلاه مع المخطط التنظيمي المرفق وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . يجــوز لــذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.



- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة(القادسية) رقم (١٧١/القادسية) لسنة (٢٠٠٤) والمخطط التنظيمي والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة الشارع التنظيمي من (١٤) م إلى (١٠) م وذلك على أن يطابق الإفراز من ناحية القطع ذوات الأرقام (٣٠٨٨، ٣٠٨٧ ، ٣٠٨٦ ، ٣٠٨٥، ٣٠٨٤) حوض (٣) الفلاح ويطابق التنظيمي أمام القطعة رقم (٣١٢٩) ويعود ليطابق الإفراز أمام القطع ذوات الأرقام (٣١٣١، ٣١٣٢، ٣١٣٣، ٣١٣٤، ٣١٣٦، ٣١٣٧، ٣١٣٨، ٣١٣٩، ٣١٤٠، ٣٢٢٦، ٣٢٢٥، ٣٢٢٣) حوض (٣) الفلاح و يطابق التنظيمي من ناحية القطعة رقم (٣٢٢٢) حوض(٣) الفلاح من أراضي عطل الزرقاء والرصيفة على أن تصبح الفضلات أن وجدت على الناحية المقابلة لهذه القطع وحسب تنظيمها . يعلن لاطلاع العموم بأن لجنة التنظيم اللوائيه المشتركة قررت بقرارها رقم (١٩/٧) لسنة(٢٠٠٤) (الموافقة) على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنود عنه أعلاه مع المخطط التنظيمي المرفق وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجان المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

• • • • •

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة(القادسية) رقم (٢٧١/القادسية) لسنة (٢٠٠٤) والمخطط التنظيمي و المتضمن الموافقة على تعديل الشارع التنظيمي سعة (١٠م) وذلك لمطابقته مع حد الإفراز وبنفس السعة من ناحية القطع ذوات الأرقام (١٥٢٠، ١٥١٨، ١٥١٧، ١٥١٦، ١٤٧٨، ١٤٧٥، ١٤٧٤، ١٤٧٢، ١٤٧٠، ٣٧٥١، ١٤٦٧) حوض (٢) المعمر من أراضي عطل الزرقاء والرصيفة على أن تصبح فضلات الطرق أن وجدت على الجهة المقابلة وذلك لرفع الضرر عن البناء القائم على القطعة رقم (١٣٩٣) من نفس الحوض ولمطابقة الإفراز مع المخطط التنظيمي. يعلن لاطلاع العموم بأن لجنة التنظيم اللوائيه المشتركة قررت بقرارها رقم (٢٢/٤) لسنة(٢٠٠٤) (الموافقة) على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنود عنه أعلاه مع المخطط التنظيمي المرفق وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجان المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

• • • • •

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة(الرشيد) رقم (٣٦٦/الرشيد) لسنة (٢٠٠٣) والمخطط التنظيمي و المتضمن الموافقة على تضييق سعة الشارع التنظيمي من سعة(١٢م) إلى (١٠م) وتعديل مساره وذلك باعتماد الشارع الإفرازي والمخطط الإفرازي للقطع ذوات الأرقام (٢٢٩٨، ٢٢٩٧، ٢٢٩٦، ٢٢٨٧، ٢٢٦٠) وتضييق سعته من جهة القطع ذوات الأرقام (٢٢٩٩، ٢٢٩٥، ٢٢٩٤، ٢٢٨٨) وحسب المخطط المرفق وتعديل مسارع الشارع التنظيمي سعة(١٢م) واعتماده حسب الافراز والواقع والمار من أمام القطع ذوات الأرقام (٢٣٠٤، ٢٣٠٧، ٢٣٠٨، ٢٣٠٩، ٢٣١٠، ٢١٤٠، ٢٢٨٧، ٢٢٩٠، ٢٢٩٩) وتعديل مسار الشارع التنظيمي ومطابقته مع الإفرازي والواقع والمار من أمام القطع ذوات الأرقام (٢٢٦٠، ٢٢٦١، ٢٢٦٢، ٢٢٥٩، ٢٢٥٧، ٢٢٥٦، ٢٢٥٤) وتعديل مسار الطريق التنظيمي بسعة (٦م) واعتماد الطريق الإفرازي وبنفس السعة والمار أمام القطع ذوات الأرقام (٢٢٨٧، ٢٢٩٦، ٢٢٩٧، ٢٢٩٨) وجميعها ضمن حوض (١) الشبيكات من اراضي عطل الزرقاء والرصيفة.يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (٤: ٦) لسنة(٢٠٠٤) (الموافقة) على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنود عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي المرفق وإعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات [illegible] الموجودة لدى اللجان المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض [illegible] [illegible] والمخططات الإيضاحية.

إعـــلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية لبلدية بلعما الجديدة بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٤م وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمنطقة بلعما رقم (٢٢/٩٨) تاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٣م الموافقة على إضافة شريط تنظيمي بصفة سكن (ج) لأجزاء من القطع ذوات الأرقام (١٢، ١٤، ٦١، ١٦، ١٧، ١٨، ٤٠، ٣٩، ٣٦، ٣٥، ٥٧، ٥٦) وكامل القطع ذوات الأرقام (٣٦، ٣٣، ٣٥) وجميعها من حوض رقم (٥) الرافعية واحداث طريق (٦)م بين القطع ذوات الأرقام (٥٣، ٣٣،٥٧) واعتماد الطريق الإفرازي المار بالقطع ذوات الأرقام (٣٣،٣٥) حوض رقم (٥) الرافعية.

لذا قررت اللجنة اللوائية الموافقة على القرار المذكور أعلاه وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة اللوائية لبلدية بلعما الجديدة واللجنة المحلية لمنطقة بلعما وتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية.

المهندس محمد عيسى عويدات
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
والتراخيص والإفراز لبلدية بلعما الجديدة

• • • • •

إعـــلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية لبلدية بلعما الجديدة بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٣٠م وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمنطقة المزرعة رقم (٢٠٠٤/١١) تاريخ ٢٠٠٤/٣/٢١م والمتضمن ما يلي:

١- الموافقة على التنظيم الإضافي المقترح واحداث شوارع وطرق مشاه ضمنه وذلك على كامل القطع ذوات الأرقام (٣١٢، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠) وجزء من القطعة رقم (١٠) لتصبح بصفة سكن ريفي وجميعها من الحوض رقم (٦) المضبعة.

٢- أحداث جزء من شارع سعة (١٢)م ضمن أجزاء من القطع ذوات الأرقام (١٣١، ١٣٠) حوض رقم (٦) المضبعة .

٣- تنظيم أجزاء من القطعة رقم (١٠) حوض رقم (٦) المضبعة لتصبح بصفة سكن (أ).

٤- تغيير صفة استعمال كامل القطع ذوات الأرقام (٣١٧، ٣١٨، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢) والواقعة ضمن التنظيم المصدق من زراعي إلى سكن (أ) وجميعها من الحوض رقم (٦) المضبعة.

٥- أحداث أجزاء من شوارع وإلغاء أجزاء أخرى ضمن التنظيم المصدق .

٦- الموافقة على شارع سعة(١٦)م يقع ضمن القطعة رقم (١٠) من الحوض رقم (٦) المضبعة والمصدق تصديقا موقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٣٢) تاريخ ١٩٩٤/١/٤م وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الزنية رقم (٢٠٠٤/١٤) تاريخ ٢٠٠٤/٣/١٧م والمتضمن الموافقة على الشوارع وطرق المشاة المصدقة تصديقاً مؤقتاً بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٣٢) [illegible] والواقعة ضمن الحوض رقم (٥) الطوق من أراضي الزنية رقم (٣)[illegible] اللجنة ١٩٩٤/١/٤م المحلية إضافة جزء من القطعة رقم (٢٥) الحوض رقم (٥) الطوق للتنظيم لتصبح بصفة سكن ريفي.

لذا قررت اللجنة اللوائية الموافقة على القرار المذكور أعلاه وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة اللوائية لبلدية بلعما الجديدة واللجنة المحلية لمنطقة المزرعة ومنطقة الزنية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية.

المهندس محمد عيسى عويدات
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
والتراخيص والإفراز لبلدية بلعما الجديدة

• • • • •

إعلانات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للواء الحسا
المهندس صقر الصقور

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء الحسا قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية الحسا والمخطط المقترح المتضمن إلغاء الشارع التنظيمي سعة "١٢"م والمار بمحاذاة القطعة رقم (٧٤٧) حوض الميدان "١٤" والقطعة رقم (٧٤٦) حوض الميدان "١٤" من أراضي بلدة الحسا وذلك لوجود أشجار وخزان مياه أسمنتي في سعة الشارع .

قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية الموافقة على المخطط المقترح وإيداعه للاعتراض لمدة(شهر) اعتبارا من تاريخ نشر إعلانه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدية الحسا إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضه للسيد سكرتير اللجنة المحليه خلال المدة القانونية .

• • • • •

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء الحسا قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية الحسا والمخطط المقترح المتضمن تغيير صفة استعمال الجزء المنظم تنظيم حدائق من القطعة رقم (٧٥٦) حوض الميدان "١٤" من أراضي بلدة الحسا إلى سكن "ج" أسوه بالسكن المجاور وتغيير صفة استعمال الجزء المنظم تنظيم تجاري من القطعة أعلاه إلى سكن "ج" أسوه بالسكن المجاور وإلغاء الطريق سعة "٦"م بين التجاري من جهة وبين سكن "ج" وحدائق من جهة أخرى وإلغاء طريق سعة"٦م" والفاصل بين سكن "ج" وحدائق .

قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية الموافقة على المخطط المقترح وإيداعه للاعتراض لمدة(شهر) اعتبارا من تاريخ نشر إعلانه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدية الحسا إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضه للسيد سكرتير اللجنة المحلية خلال المدة القانونية .

• • • • •

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء الحسا قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية الحسا والمخطط المقترح المتضمن إلغاء الطريق سعة "٤م" والمار بالقطعتين رقم (٥٠، ٥١) حي الجامع الشمالي "٣" حوض البلد /١ من أراضي بلدة الحسا وذلك لوجود مبنى في سعة الطريق واستحداث سكن "ج" على الطريق المراد إلغاءه.

قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية الموافقة على المخطط المقترح وإيداعه للاعتراض لمدة(شهر) اعتبارا من تاريخ نشر إعلانه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدية الحسا إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضه للسيد سكرتير اللجنة المحليه خلال المدة القانونية

إعلان

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الهاشمية على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة الهاشمية رقم (٥٠/٧١) بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٣م بخصوص تعديل أحكام الارتداد الأمامي للتجاري الطولي والسماح بترخيص البناء بدون ارتداد أمامي (٣) م كون الشارع التنظيمي اقتطع جزء كبير من واجهة القطعة (١٣٣) حوض (٧) الودي الغربي حي (٢) الروضة وكذلك القطع المجاورة ذوات الأرقام (١٢٦، ١٢٧) من نفس الحوض والحي علماً بأن المنطقة المجاورة لها تقع ضمن أحكام تجاري طولي وبدون ارتداد أمامي والقطعة (١٣٣) مقام عليها بناء مكون من طابقين وواجهة أمامية حجر وبدون ارتداد أمامي.

وبعد الاطلاع والمناقشة قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١٠٠/٣٨/٧٦) تاريخ ٢٠٠٤/١/٦ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية أعلاه ورفع القرار والمخطط والإعلان للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حسب الأصول ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التعديلية وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض ، مصطحبين معهم المخططات الإيضاحية والوثائق الثبوتية.

المهندس احمد العواحشة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء الهاشمية

• • • • •

إعلان

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الهاشمية على الاستدعاء المقدم من المواطن حموده محمد عبد الله والمتضمن طلب تخفيض سعة الشارع المار أمام القطع ذوات الأرقام (١٣٣، ١٤٣، ١٤٤) من حوض رقم (١٤) البساتين من أراضي القنية من (١٢) م إلى (٦) م .

وبعد الدراسة تقرر اللجنة اللوائية المشتركة بقرارها رقم (٧/١٦) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٣م الموافقة على تخفيض الشارع المذكور من (١٢)م إلى (٦) م تفادياً لهدم أبنية قائمة ولانحدار الشارع المار أمام القطع أعلاه وإعلان المخطط والقرار للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التعديلية لدى اللجنة اللوائية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض ، مصطحبين معهم الوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية حسب الأصول .

المهندس احمد العواحشة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الهاشمية

• • • • •

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية مؤاب الجديدة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة مؤاب رقم (٣/١٨) لسنة ٢٠٠٤ والمتضمن الموافقة على إلغاء الشارع التنظيمي بسعة (١٠) م والمار في قطع الأراضي ذوات الأرقام (٣٠، ٣١) حوض رقم (١) الخور والحدبه وقطع الأراضي ذوات الأرقام (٨، ٢٣٠، ٢٦٨، ٢٢٨، ٢٦٩، ١٠) حوض رقم (٤) أبو بريكه كون جميع القطع مخدومة بعدة شوارع تنظيمية وكون الشارع المذكور يقسم كل قطعة إلى قطعتين وترك استحداث شوارع جديدة حال إفراز القطع. قررت اللجنة اللوائية الموافقة على ذلك. وإعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى بلدية مؤاب الجديدة خلال المدة القانونية و أثناء ساعات الدوام الرسمي مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

المهندس محمد الصرايرة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية مؤاب الجديدة

المواصفات القياسية

إعـــــلان

تثبيت اعتماد مختبر الميتالوغرافي في الجمعية العلمية الملكية

- قررت وحدة الاعتماد فـي مؤسسـة المواصـفات والمقـاييس تثبيـت الاعتمـاد لمختبـر الميتالوغرافي في مركز التصميم والتقنية الميكانيكية في الجمعية العلمية الملكية، في مجال فحوصات الميكانيكية والكيميائية والميتالبرجية للمعادن والسبائك ووفقـاً لطـرق الفحـص المحددة في شهادة الاعتماد رقم (JLAS/003) وذلك بناءاً على تعليمـات "إدارة وتطبيـق إجراءات اعتماد مختبرات الفحص والاختبار أو المعايرة والجهات المانحة لشهادات المطابقة" رقـم (١) لعـام ٢٠٠٢ واسـتناداً للصـلاحيات المخولـة للمؤسسـة بموجـب المـادة رقم (٥) بند (أ) فقرة (٧) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) للعام ٢٠٠٠.

مسؤول وحدة الاعتماد

المهندسة علا الزواتي

البنك المركزي الاردني

بيان موجودات ومطلوبات البنك المركزي الأردني كما هي بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٣٠

بالآف الدنانير

الموجودات	جزئي	كلي	المطلوبات	جزئي	كلي
الموجودات الأجنبية			النقد المصدر		١٤٩٤٣٨٠
ذهب	١١٤٤١٧		المطلوبات الأجنبية		
نقد وأرصدة وودائع	١٩٤٢٥٨٢		ودائع البنوك المرخصة والمؤسسات المالية	٢٨٤١٨٨	
الأوراق المالية	١٤٦٨٧٤٣		ودائع الحكومة	٦٢٥١٨	
التسهيلات واتفاقيات الدفع	٧٦٦٨٨٢		ودائع الحكومة بموازنات مستقلة ومؤسسات عامة	٦٢٨٦٤	
المساهمات في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية	٤٠٣٢٣	٤٣٣٢٩٨٧	ودائع الهيئات والبنوك والمؤسسات المالية الخارجية	١٢١٧٥٣	
			ودائع ومطلوبات أخرى	١١٠٤٨	٥٤٢٣٧١
الموجودات المحلية			المطلوبات المحلية		
الأوراق المالية	٢٧٩٢٠٦		شهادات الايداع	٢٠١٢٠٠٠	
الائتمان الممنوح للحكومه	٢٦٣٠٦٦		ودائع البنوك المرخصة والمؤسسات المالية	١٠٤٢١٧٦	
الائتمان الممنوح للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى	٤٠٧١٧٤		ودائع الحكومة بموازنات مستقلة ومؤسسات عامة	٦٩٩٦٢	
الموجودات الثابتة	١١٠٩٥		ودائع الهيئات والبنوك والمؤسسات المالية الخارجية	٢٥٨٥	
الموجودات الاخرى	٤٣١٣٩	١٠٠٣٦٨٠	المطلوبات الأخرى والمخصصات	٢٩١٨٤	٣١٥٦٩٠٧
			رأس المال والاحتياطيات		
			رأس المال	١٨٠٠٠	
			الاحتياطي العام	٢٢٥٤٥	
			الاحتياطيات الخاصة	١٠٢٤٦٤	١٤٣٠٠٩
مجموع الموجودات		٥٣٣٦٦٦٧	مجموع المطلوبات		٥٣٣٦٦٦٧
حسابات نظامية (لها مقابل)		١٧٢٥٩٨	الحسابات النظاميه (لها مقابل)		١٧٢٥٩٨

نائب المحافظ	نائب المحافظ	المحافـظ
صالح تايه	محمد سعيد شاهين	الدكتور أميه طوقان

* للتذكير: يبلغ الائتمان الممنوح للحكومة بعد تنزيل ودائع الحكومة بالعملات الاجنبية ما مقداره (٢٠٠٥٤٨) الف دينار وهو ناتج طرح ودائع الحكومة بالعملات الاجنبية (٦٢٥١٨) الف دينار من الائتمان الممنوح للحكومة والبالغ (٢٦٣٠٦٦) الف دينار.

الإعلانـــات

إعـــلان

- يعلن للعموم بانه تم تسحيل نادي باسم نادي خريجي مدرسة البكالوريا كجمعية عاديـة وفقـاً لاحكـام قـانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

المهندس سمير الحباشنة
وزير الداخلية

* * * * *

إعـــلان

- يعلن للعموم بانه تم تسحيل جمعية باسم الجمعية الاردنية لمصدري منتجات الزيتون كجمعية عادية وفقاً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

المهندس سمير الحباشنة
وزير الداخلية

* * * * *

إعلانـــات

صادرة عن وزير التنمية الاجتماعية السيد رياض ابو كركي

١ - يعلن أنه في اليوم السادس من شهر حزيران من عام الفين واربعة ميلادية تـم تسـجيل جمعيـة سـيدات ام الرصاص الخيرية/ محافظة العاصمة تحت رقم (١٤٣٨) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٦ استنادا لاحكام قـانون الجمعيـات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

٢ - يعلن أنه في اليوم العشرين من شهر حزيران من عام الفين واربعة ميلادية تم تسجيل جمعية اصدقاء مرضـى الغدة الدرقية/ محافظة العاصمة تحت رقم (١٤٤٢) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٠ اسـتناداً لاحكـام قـانون الجمعيـات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

٣ - يعلن انه في اليوم العشرين من شهر حزيران من عام الفين واربعة ميلادية تم تسجيل الجمعية الخيرية الاردنية لدعم الطلبة, محافظه عجلون تحت رقم (١٤٤٣) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٠ استناداً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

٤ - يعلن أنه في اليوم الثاني والعشرين من شهر حزيران من عام الفين واربعة ميلادية تم تسجيل جمعية التجمـع الخيرية للتنمية الاجتماعية/ محافظة العاصمة تحت رقم (١٤٤٤) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٢ استنادا لاحكـام قـانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

٥ - يعلن أنه في اليوم الثاني والعشرين من شهر حزيران من عام الفين واربعة ميلادية تم تسجيل جمعية المـوقر الخيرية/ محافظة العاصمة تحت رقم (١٤٤٥) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٢ استناداً لاحكام قانون الجمعيات والهيئـات رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

٦ - يعلن أنه في اليوم الثاني والعشرين من شهر حزيران من عام الفين واربعة ميلادية تم تسجيل جمعيـة العاقـب الخيرية/ محافظة المفرق تحت رقم (١٤٤٦) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٢ استناداً لاحكام قانون الجمعيـات والهيئـات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

٧ - يعلن انه في اليوم الثالث والعشرين من شهر حزيران من عام الفين واربعة ميلادية تم تسجيل جمعية خالد بـن الوليد/ محافظة الزرقاء تحت رقم (١٤٤٧) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٣ استناداً لاحكام قـانون الجمعيـات والهيئـات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

٨- يعلن أنه في اليوم الرابع والعشرين من شهر حزيران من عام الفين واربعة ميلادية تم تسجيل جمعية الف بـاء الخيرية لبطيئي التعلم/ محافظة اربد تحت رقم (١٤٤٨) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٤ استناداً لاحكام قانون الجمعيـات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

٩- يعلن أنه في اليوم السادس من شهر تموز من عام الفين واربعة ميلادية تم تسجيل جمعية بسمة صناع الحيـاة لرعاية الايتام الخيرية/ محافظة الزرقاء تحت رقم (١٤٤٩) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٦ استناداً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

١٠- يعلن انه في اليوم السادس من شهر تموز من عام الفين واربعة ميلادية تم تسجيل جمعيـة بـورين الخيريـة/ محافظة العاصمة تحت رقم (١٤٥٠) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٦ استناداً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعيـة رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

١١- يعلن أنه في اليوم الثاني عشر من شهر تموز من عام الفين واربعة ميلادية تم تسجيل جمعية رهبنة الوردية الوطنية/ محافظة العاصمة تحت رقم (١٤٥٤) تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٢ استناداً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

١٢- يعلن بأنه تم تسجيل حضانة مدرسة حليمة السعدية الثانوية الشاملة والمسجلة تحت الرقم (٢٠٤٧) في اليوم السادس من شهر حزيران لسنة ٢٠٠٤. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

* * * * *

١٣- يعلن بأنه تم تسجيل حضانة الايمان النموذجية/ اربد والمسجلة تحت الرقم (٢٠٤٨) في اليوم السابع من شهر حزيران لسنة ٢٠٠٤. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

* * * * *

١٤- يعلن بأنه تم تسجيل حضانة مدرسة اليوبيل/ عمان والمسجلة تحت الرقم (٢٠٤٩) في اليوم السابع من شهر حزيران لسنة ٢٠٠٤. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

* * * * *

١٥- يعلن بأنه تم تسجيل حضانة مدرسة عمير بن ابي وقاص/ عمان والمسجلة تحت الرقم (٢٠٥٢) في اليوم الثاني والعشرين من شهر حزيران لسنة ٢٠٠٤. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

* * * * *

١٦- يعلن بأنه تم تسجيل حضانة مدرسة رملة بنت ابي عوف والمسجلة تحت الرقم (٢٠٥٣) في اليوم الثاني والعشرين من شهر حزيران لسنة ٢٠٠٤. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

* * * * *

١٧- يعلن بأنه تم تسجيل حضانة ريام/ الكرك تحت الرقم (٢٠٥٠) في اليوم السادس عشر من شهر حزيران لسنة ٢٠٠٤. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

* * * * *

١٨- يعلن بأنه تم تسجيل حضانة مدرسة ميمونة بنت الحارث تحت الرقم (٢٠٥١) في اليوم السادس عشر من شهر حزيران لسنة ٢٠٠٤. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

* * * * *

١٩- يعلن بأنه تم تغيير اسم حضانة تويتي/ عمان والمسجلة تحت الرقم (٩١١) في اليوم الثلاثين من شهر أيار لسنة ١٩٩٩. الى حضانة الحلوين على ان تحمل نفس رقم وتاريخ التسجيل.

إعلانـــــات

صادرة عن مدير عام المؤسسة التعاونية الاردنية

السيد عبدالمجيد العجارمة

١ - يعلن أن جمعية اصحاب فنادق البتراء السياحية التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ معان، قد سجلت تحت رقم (٢٤١٧) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الخامس عشر من شهر حزيران لسنة ٢٠٠٤.

* * * * *

٢ - يعلن أن جمعية النوار عبين التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ عجلون قد سجلت تحت رقم (٢٤١٩) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثالث والعشرين من شهر حزيران لسنة ٢٠٠٤.

* * * * *

٣ - يعلن أن جمعية سحم التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ اربد، قد سجلت تحت رقم (٢٤٢٠) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثالث والعشرين من شهر حزيران لسنة ٢٠٠٤.

* * * * *

٤ - يعلن أن جمعية اسكان موظفي وزارة الصحة التعاونية محدودة المسؤولية/ عمان، قد سجلت تحت رقم (٢٤٢١) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثلاثين من شهر حزيران لسنة ٢٠٠٤.

* * * * *

٥ - يعلن أن جمعية اسكان موظفي دائرة الضريبة العامة على المبيعات التعاونية محدودة المسؤولية/ عمان، قد سجلت تحت رقم (٢٤٢٢) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثلاثين من شهر حزيران لسنة ٢٠٠٤.

* * * * *

٦ - يعلن أن جمعية مزارع فينان التعاونية الزراعية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ العقبة، قد سجلت تحت رقم (٢٤٢٤) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثلاثين من شهر حزيران لسنة ٢٠٠٤.

٧ - يعلن أن جمعية العاملين بالسكك الحديدية التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ معان، قد سجلت تحت رقم (٢٤٢٥) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الاول من شهر تموز لسنة ٢٠٠٤.

* * * * *

٨ - يعلن أن جمعية المهرة التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ جرش، قد سجلت تحت رقم (٢٤٢٦) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الأول من شهر تموز لسنة ٢٠٠٤.

* * * * *

٩ - استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨. اقرر الغاء تسجيل جمعية الاسرة السعيدة التعاونية الزراعية محدودة المسؤولية/ المفرق وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تمت تصفيتها.

١٠ - *استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ .*

اقرر تصفية جمعية الفلاح التعاونية للمنفعة المتبادلة محدودة المسؤولية / عمان ، وذلك اعتبارا من تاريخه ، وتعيين السيد عبد الحليم وريكات مصفياً لها وعنوانه مديرية التعاون /المركز على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها ، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور .

١١- *استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ .*

اقرر تصفية جمعية سيدات العطاء التعاونية الانتاجية محدودة المسؤولية / عمان ، وذلك اعتبارا من تاريخه ، وتعيين السيد منذر القطب مصفياً لها وعنوانه مديرية التعاون /المركز على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها ، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور ،

١٢- *استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ .*

اقرر تصفية الجمعية التعاونية لسيدات مركز عصام العجلوني للتنمية الاجتماعية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية / عمان ، وذلك اعتبارا من تاريخه ، وتعيين السيد منذر القطب مصفيا لها وعنوانه مديرية التعاون /المركز على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها ، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور ،

١٣- *استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ ،*

اقرر تصفية جمعية ابناء الدوايمة التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية /عمان ، وذلك اعتبارا من تاريخه ، وتعيين السيد محمد العداربة مصفياً لها وعنوانه مديرية التعاون /المركز على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها ، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور ،

١٤- *استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ .*

اقرر تصفية جمعية موظفي مؤسسة الضمان الاجتماعي التعاونية للاسكان محدودة المسؤولية / عمان ، وذلك اعتبارا من تاريخه ، وتعيين السيد منذر القطب مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون /المركز على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها ، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور ،

١٥- *استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ .*

اقرر تصفية جمعية الصفوة التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية /عمان ، وتعيين السيد عبد الحليم وريكات مصفيا لها وعنوانه مديرية التعاون / المركز على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها ، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور،

١٦- استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ .

اقرر تصفية جمعية الاسيل التعاونية للاسكان محدودة المسؤولية /عمان ، وذلك اعتبارا من تاريخه ، وتعيين السيد كمال الربضي مصفيا لها وعنوانه مديريةالتعاون المركز على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها ، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور .

١٧- استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ .

اقرر تصفية جمعية السابله التعاونية للاسكان محدودة المسؤولية /عمان ، وذلك اعتبارا من تاريخه ، وتعيين السيد عبد الحليم الوريكات مصفياً لها وعنوانه مديرية التعاون -المركز على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها ، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور .

١٨- استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ .

اقرر تصفية جمعية الرويشد التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية / المفرق ، وذلك اعتبارا من تاريخه ، وتعيين السيد عبد الله الجواسرة مصفيا لها وعنوانه مديرية تعاون /المفرق على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها ، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور .

١٩- استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ .

اقرر تصفية جمعية سبأ التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية /عمان ، وذلك اعتبارا من تاريخه ، وتعيين السيد باسم النمري مصفياً لها وعنوانه مديرية التعاون / المركز على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها ، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور .

٢٠- استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ .

اقرر تصفية جمعية الابتكار التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية / عمان ، وذلك اعتبارا من تاريخه ، وتعيين السيد منذر القطب مصفيا لها وعنوانه مديرية تعاون /المركز على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها ، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور

٢١- استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ .

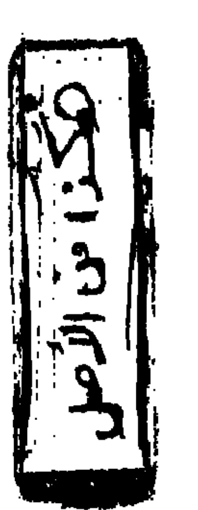
اقرر تصفية جمعية سيدات جاوا التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية /عمان . وذلك اعتبارا من تاريخه ، وتعيين السيد كمال الربضي مصفيا لها وعنوانه مديرية التعاون /المركز على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها ، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور .

٢٢- استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ .

اقرر تصفية جمعية مرج الفرس التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية /عمان ، وذلك اعتبارا من تاريخه ، وتعيين السيد كمال الربضي مصفياً لها وعنوانه مديرية التعاون -المركز على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها ، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور .

٢٣- استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ .

اقرر تصفية جمعية الانصار التعاونية للاسكان محدودة المسؤولية / عمان ، وذلك اعتبارا من تاريخه ، وتعيين السيد عبد الحليم وريكات مصفياً لها وعنوانه مديرية التعاون /المركز على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها ، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور .



٢٤- استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ .

اقـــرر تصـــفية جمعية النبلاء التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤوليه /عمان وتعيين السيد كمال الربضي مصفيا لها وعنوانه مديرية التعاون /المركز على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها ، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور.

٢٥- اســتنادا للصـــلاحيات المخولـــة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ .

اقـــرر تصفية جمعية السعد التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية /عمان ، وذلك اعتبارا من تاريخه ، وتعيين السيد محمد العذاربه مصفياً لها وعنوانه مديرية التعـــاون /عمان على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها ، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور .

٢٦- استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) مـــن نظـــام الجمعيـــات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ .

اقرر تصفية الجمعية التعاونية البيئية متعددة الاغراض محدودة المســـؤولية / عمـــان ، وذلك اعتبارا من تاريخه ، وتعيين السيد باسم النمري مصفياً لها وعنوانه مديرية التعـــاون /المركز على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلهـــــا ، ولـــيكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكـــور.

٢٧- استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ .

اقـــرر تصفية جمعية اسكان موظفي وزارة النقل التعاونية محدودة المسؤوليه /عمان وتعييـــن الســـيد عبد الحليم وريكات مصفيا لها وعنوانه مديرية التعاون /المركز على أن تتم التصـــفية خلال سنة من تاريخه تمهيدا لإلغاء تسجيلها ، وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور.

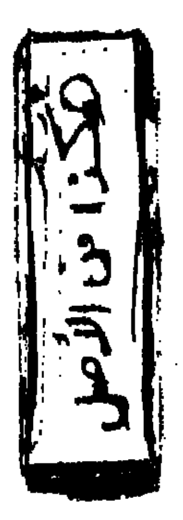
٢٨- استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام الفقرة (ب) من المادة(١١) من نظـــام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ ، وبعد استيفاء شروط التعديـــل المنصـــوص عليها في المادة المشار اليها اعلاه .

اقرر الموافقه على تعديل المادة (٩) من النظام الداخلي لجمعية معهد الادارة العامـــة التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية وذلك باضافة فقرة جديدة للمادة لتصبح علـــى النحو التالي :

المادة (٩) : فصل الاعضاء :

ط: اذا اقترف العضو عملاً مخلاً بالامانة او قام بأي عمل او فعل يتنـــافى مـــع اغراض ومصالح الجمعية سواء المادية منها او المعنويـــة وللجنـــة الادارة تقدير نوع ومدى الضرر الذي تسبب به العضو واتخاذ الاجراءات المناســـبة بحق المتسبب بهذا الضرر بعد توجيه انذار خطي له .

مدير عام المؤسسة التعاونية الأردنية
عبدالمجيد العجارمه



إعلانـــــات
صادرة عن مدير عام مؤسسة المناطق الحره
السيد علي المدادحه

١ – اعلن بان شركة (سامسينك للكمبيوتر) قد سجلت لدينا في سجل شركات ذات المسووليه المحدوده (ذات الشخص الواحد) تحت الرقم (٢٦٨) تاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٠.

اسم الشركة : شركة سامسينك للكمبيوتر .

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
امل عبدالله الدباس	اردنيه	المنطقة الحره / الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحره / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(٢٠٠٠٠٠) مائتان الف دينار اردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والانظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٤/٥/٢٠
رقم الإيصال المالي :
(٦٧٠٩٧٢) تاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٠.

---

٢ – اعلن بان شركة (المرفا البري للتجاره العامه) قد سجلت لدينا في سجل شركات ذات المسؤوليه المحدوده (ذات الشخص الواحد) تحت الرقم (٢٨٠) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٩.

اسم الشركة : شركة المرفا البري للتجاره العامه (ذات الشخص الواحد) .

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
جمعه صبحي السيد ابو راشد	اردني	المنطقه الحره / الزرقا.

مركز الشركة :
المناطق الحره / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(٣٠٠٠٠) ثلاثون الف دينار اردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والانظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٤/٦/٩
رقم الإيصال المالي :
(٦٦٧٢٢٩) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٩.

٣ – اعــلن بان شركــة (القراطيس للتجاره العالميه والتقنيات الحديثه) قد سجلت لدينا في سجل شركات ذات المسؤوليه المحــدوده (ذات الشخص الواحد) تــحت الرقم (٢٨١) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٩.

اسم الشركة ، شركة القراطيس للتجاره العالميه والتقنيات الحديثه .

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
حسين خوام عبد العباس الفرهود	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحره / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(٣٠٠٠٠) ثلاثون الف دينار اردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والانظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٤/٦/٩
رقم الإيصال المالي :
(٦٦٧٢٥٠) تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٠.

---

٤ – اعلن بان شركة (طيبه للطيران) قد سجلت لدينا في سجل شركات ذات المسؤوليه المحدوده (ذات الشخص الواحد) تحت الرقم (٢٦١) تاريخ ٢٠٠٤/٥/٩.

اسم الشركة : شركة طيبه للطيران .

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
حسين خوام عبد العباس الفرهود	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحره / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(٣٠٠٠٠) ثلاثون الف دينار أردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والانظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٤/٥/٩
رقم الإيصال المالي :
(٦٧٠٧٠٢) تاريخ ٢٠٠٤/٥/٩.

٥– اعلن بان شركة (ادون لصناعة الألبسه الجاهزه) قد سجلت لدينا في سجل شركات ذات المسؤوليه المحدوده تحت الرقم (٢٨٤) تاريخ ٢٢/٦/٢٠٠٤.

اسم الشركة : شركة ادون لصناعة الألبسه الجاهزه .

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
وو تشنج بن	تايوانيه	المنطقه الحره / الخاصه – جامعة العلوم والتكنولوجيا

مركز الشركة :
المناطق الحره / الخاصه – اربد
مقدار راسمال الشركة :
(٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار اردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والانظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢٢/٦/٢٠٠٤
رقم الإيصال المالي :
(٦١٧٥٢١) تاريخ ٢٤/٦/٢٠٠٤.

٦– اعلن بان شركة (دلهي لطباعة وتطريز الملابس) قد سجلت لدينا في سجل شركات ذات المسؤوليه المحدوده (ذات الشخص الواحد) تحت الرقم (٢٦٤) تاريخ ١١/٥/٢٠٠٤.

اسم الشركة : شركة دلهي لطباعة وتطريز الملابس .

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
محمد اعظم محمد	هندي	المنطقه الحره / الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحره / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار اردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والانظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
١١/٥/٢٠٠٤
رقم الإيصال المالي :
(٦١٧٠٧٧٧) تاريخ ١١/٥/٢٠٠٤.

٧– اعلن بأن شركة(الفائد الدولية للتجارة والأستيراد والتصدير) قد سجلت لدينا في سجل الشركات ذات مسؤولية محدودة تحت الرقم (٢٧٥) تاريخ ٣١/٥/٢٠٠٤ .

اسم الشركه : شركة الفائد الدولية للتجارة والاستيراد والتصدير .

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١-	سيل باسل متي أنطون	عراقي	المنطقة الحرة / الكرك

مركز الشركه : المنطقة الحرة / الزرقاء
مقدار راسمال الشركه :
(٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار أردني .
مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ إبتداء العمل :
٣١/٥/ ٢٠٠٤
رقم الإيصال المالي :
(٦٩٧١٥٨) تاريخ ٣١/٥/ ٢٠٠٤

٨– اعلن بان شركة (يوسف وامجد البستنجي) قد سجلت لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٥٥١) تاريخ ٧/٦/٢٠٠٤.

اسم الشركة : شركة يوسف وامجد البستنجي .

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
يوسف احمد علي البستنجي	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
امجد عبد الرحيم جبر البستنجي	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحره / الكرك .
مقدار راسمال الشركة :
(٥٠٠٠) خمسة الأف دينار أردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٧/٦/٢٠٠٤
رقم الإيصال المالي :
(٦١٧٢٧٢) تاريخ ٧/٦/٢٠٠٤.

٩- اعلن بان شركة (الغضراء الأردنيه التجاريه) قد سجلت لدينا في سجل شركات ذات المسؤوليه المحدوده تحت الرقم (٢٧١) تاريخ ٢٦/٥/٢٠٠٤.

اسم الشركة : شركة الغضراء الأردنيه التجاريه .

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
احمد محمود المختار	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء
داليا جاسم حمود المحمود	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحره / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار اردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢٦/٥/٢٠٠٤
رقم الإيصال المالي :
(٦٩٧٠٦٩) تاريخ ٢٦/٥/٢٠٠٤.

١٠- اعلن بان شركة (اسوار فدك للتجاره العامه) قد سجلت لدينا فى سجل شركات ذات المسؤوليه المحدوده تحت الرقم (٢٧٠) تاريخ ٢٦/٥/٢٠٠٤.

اسم الشركة : شركة اسوار فدك للتجاره العامه .

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
حسين عبد الرسول مهدي البناء	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء
سمير عبد الرسول مهدي البناء	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحره / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار اردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢٦/٥/٢٠٠٤
رقم الإيصال المالي :
(٦٩٧٠٥٢) تاريخ ٢٦/٥/٢٠٠٤.

١١- **اعلن بأن شركة (ايست اف انجلند تريدنج كومباني ليمتد) قد سجلت لدينا في سجل الشركات ذات مسؤولية محدودة (الشركات الأجنبية) تحت الرقم (٢) تاريخ ٢٠٠٤/٥/٣٠ .**

اسم الشركه : شركة ايست اف انجلند تريدنج كومباني ليمتد .

الرقم	اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١-	جون بوديفوت	بريطاني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٢-	مايكل ديفيد تومبسون	بريطاني	المنطقة الحرة / الزرقاء

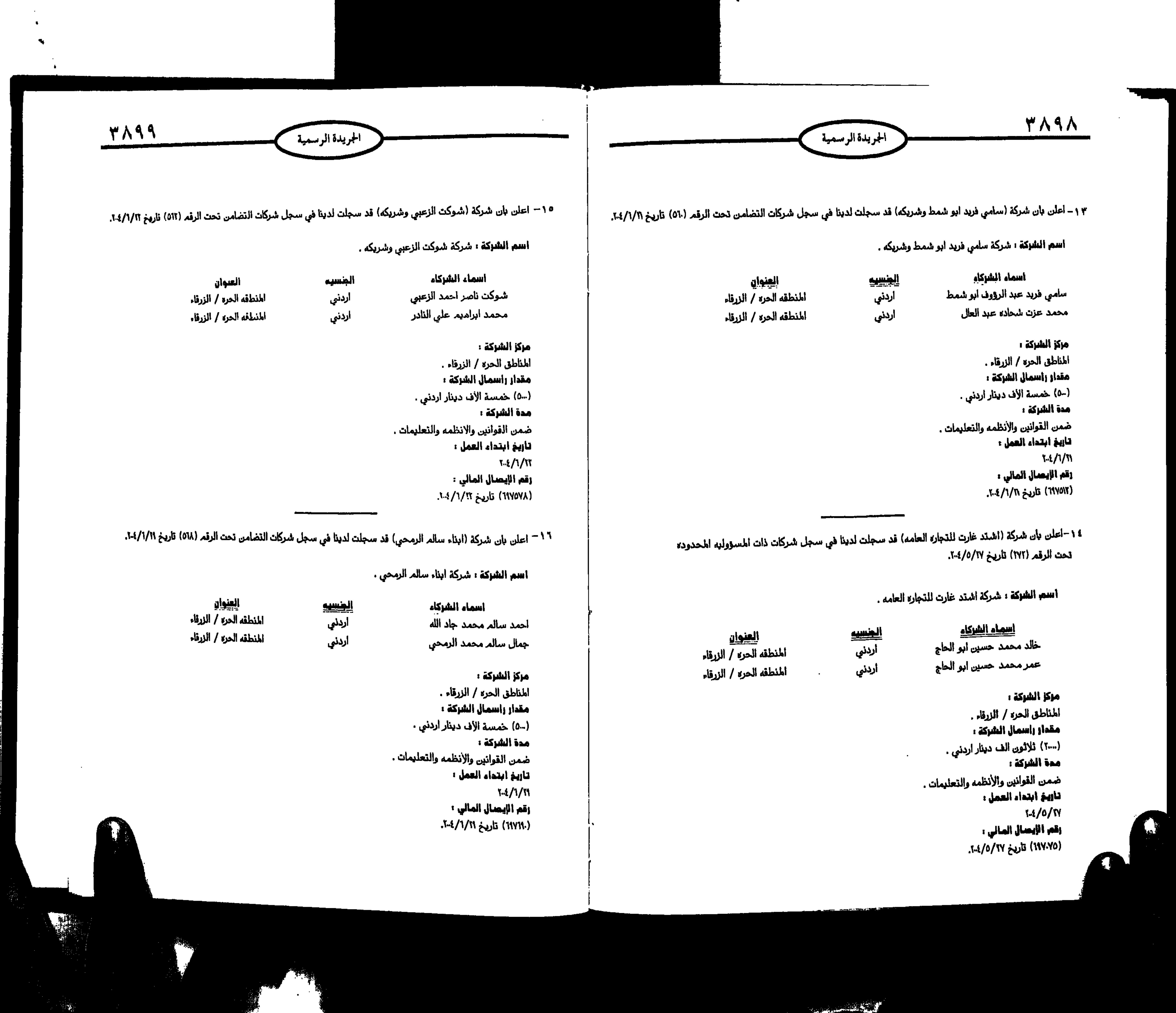
مركز الشركه : (فرع) المنطقة الحرة / الزرقاء
مقدار راسمال الشركه :
(٣٠٠٠٠) ثلاثون الف دينار أردني .
مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ إبتداء العمل :
٢٠٠٤ / ٥/٣٠
رقم الإيصال المالي :
(٦٩٧١٢٧) تاريخ ٥/٣٠ /٢٠٠٤

١٢- اعلن بان شركة (دخانيات ايران) قد سجلت لدينا في سجل شركات ذات المسؤوليه المحدوده تحت الرقم (٢٦١) تاريخ ١٧/٥/٢٠٠٤.

اسم الشركة : شركة دخانيات ايران .

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
نسرين احمد جوبير العتيبي	اردنيه	المنطقه الحره / الزرقاء
جمال محمد ابراهيم الحسن	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحره / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(٣٠٠٠٠) ثلاثون الف دينار اردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
١٧/٥/٢٠٠٤
رقم الإيصال المالي :
(٦٩٧٠١٠) تاريخ ١٧/٥/٢٠٠٤.



١٣ – اعلن بان شركة (سامي فريد ابو شمط وشريكه) قد سجلت لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٥٦٠) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢١.

اسم الشركة : شركة سامي فريد ابو شمط وشريكه .

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
سامي فريد عبد الرؤوف ابو شمط	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
محمد عزت شحاده عبد العال	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحره / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(٥٠٠٠) خمسة الآف دينار اردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٤/٦/٢١
رقم الإيصال المالي :
(٦١٧٥١٢) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢١.

---

١٤ –اعلن بان شركة (اشتد غارت للتجاره العامه) قد سجلت لدينا في سجل شركات ذات المسؤوليه المحدوده تحت الرقم (٢٧٢) تاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٧.

اسم الشركة : شركة اشتد غارت للتجاره العامه .

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
خالد محمد حسين ابو الحاج	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
عمر محمد حسين ابو الحاج	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحره / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(٣٠٠٠٠) ثلاثون الف دينار اردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٤/٥/٢٧
رقم الإيصال المالي :
(٦١٧٠٧٥) تاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٧.

١٥ – اعلن بان شركة (شوكت الزعبي وشريكه) قد سجلت لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٥١٢) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٢.

اسم الشركة : شركة شوكت الزعبي وشريكه .

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
شوكت ناصر احمد الزعبي	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
محمد ابراهيم علي النادر	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحره / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(٥٠٠٠) خمسة الآف دينار اردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والانظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٤/٦/٢٢
رقم الإيصال المالي :
(٦١٧٥٧٨) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٢.

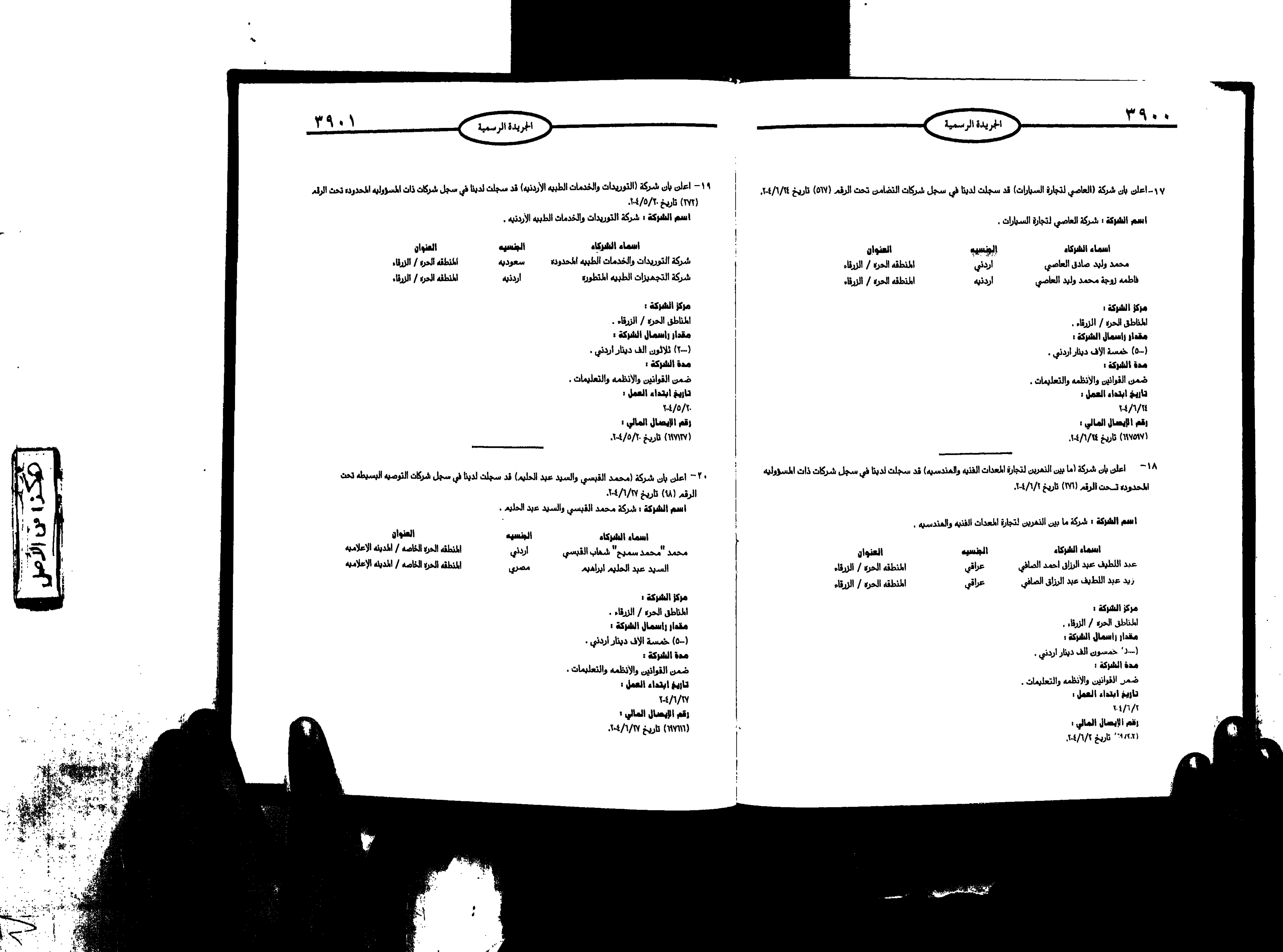
---

١٦ – اعلن بان شركة (ابناء سالم الرمحي) قد سجلت لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٥٦٨) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٩.

اسم الشركة : شركة ابناء سالم الرمحي .

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
احمد سالم محمد جاد الله	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
جمال سالم محمد الرمحي	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحره / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(٥٠٠٠) خمسة الآف دينار اردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٤/٦/٢٩
رقم الإيصال المالي :
(٦١٧٦١٠) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٩.



١٧-اعلن بان شركة (العاصي لتجارة السيارات) قد سجلت لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٥٦٧) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٤.

اسم الشركة : شركة العاصي لتجارة السيارات .

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
محمد وليد صادق العاصي	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
فاطمه زوجة محمد وليد العاصي	اردنيه	المنطقه الحره / الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحره / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(٥٠٠٠) خمسة الاف دينار اردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٤/٦/٢٤
رقم الإيصال المالي :
(٦١٧٥٩٧) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٤.

١٨- اعلن بان شركة (ما بين النهرين لتجارة المعدات الفنيه والهندسيه) قد سجلت لدينا في سجل شركات ذات المسؤوليه المحدوده تحت الرقم (٢٧٦) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢.

اسم الشركة : شركة ما بين النهرين لتجارة المعدات الفنيه والهندسيه .

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
عبد اللطيف عبد الرزاق احمد الصافي	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء
زيد عبد اللطيف عبد الرزاق الصافي	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحره / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
([illegible]) خمسون الف دينار اردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٤/٦/٢
رقم الإيصال المالي :
([illegible]) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢.

١٩- اعلن بان شركة (التوريدات والخدمات الطبيه الأردنيه) قد سجلت لدينا في سجل شركات ذات المسؤوليه المحدوده تحت الرقم (٢٧٢) تاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٠.
اسم الشركة : شركة التوريدات والخدمات الطبيه الأردنيه .

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
شركة التوريدات والخدمات الطبيه المحدوده	سعوديه	المنطقه الحره / الزرقاء
شركة التجهيزات الطبيه المتطوره	اردنيه	المنطقه الحره / الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحره / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(٣٠٠٠٠) ثلاثون الف دينار اردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٤/٥/٢٠
رقم الإيصال المالي :
(٦١٧١٢٧) تاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٠.

٢٠- اعلن بان شركة (محمد القبسي والسيد عبد الحليم) قد سجلت لدينا في سجل شركات التوصيه البسيطه تحت الرقم (٩٨) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٧.
اسم الشركة : شركة محمد القبسي والسيد عبد الحليم .

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
محمد "محمد سميح" شهاب القبسي	اردني	المنطقه الحره الخاصه / المدينه الاعلاميه
السيد عبد الحليم ابراهيم	مصري	المنطقه الحره الخاصه / المدينه الإعلاميه

مركز الشركة :
المناطق الحره / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(٥٠٠٠) خمسة الاف دينار اردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٤/٦/٢٧
رقم الإيصال المالي :
(٦١٧٦١١) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٧.

٢١ – اعلن بان شركة (فلاح وعمر حسن عمر) قد سجلت لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٥٦١) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٢.

اسم الشركة : شركة فلاح وعمر حسن عمر .

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
فلاح حسن عمر	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء
عمر حسن عمر	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحره / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار اردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٤/٦/٢٢
رقم الإيصال المالي :
(٦١٧٥٢٧) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٢.

---

٢٢ – اعلن بان شركة (البلوره لتجاره السيارات) قد سجلت لدينا في سجل شركات ذات المسؤوليه المحدوده تحت الرقم (٢٧٦) تاريخ ٢٠٠٤/٥/١٧.

اسم الشركة : شركة البلوره لتجارة السيارات .

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
علاء عبد علوان الجوراني	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء
محمد يوسف موسى الرواش	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحره / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(٣٠٠٠٠) ثلاثون الف دينار اردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٤/٥/١٧
رقم الإيصال المالي :
(٦٧٠١٠٨) تاريخ ٢٠٠٤/٥/١٨.

٢٣ – اعلن بان الشركة (العربيه لتجارة الاليات (فرع) قد سجلت لدينا في سجل شركات ذات المسؤوليه المحدوده تحت الرقم (٢٨٢) تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٥.

اسم الشركة : الشركة العربيه لتجارة الاليات (فرع) .

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
قيس فؤاد سعد ابو جابر	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
هاني موسى ذيب سويدان	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحره / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(٣٠٠٠٠) ثلاثون الف دينار اردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٤/٦/١٥
رقم الإيصال المالي :
(٦١٧٤١٥) تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٥.

---

٢٤ – اعلن بان شركة (الدانوب للتجاره العامه والخدمات) قد سجلت لدينا في سجل شركات ذات المسؤوليه المحدوده تحت الرقم (٢٧٩) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٧.

اسم الشركة : شركة الدانوب للتجاره العامه والخدمات .

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
رامي رياض فهمي الصيفي	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
سيد محمد نسيم الدين احمد	هندي	المنطقه الحره / الزرقاء
علي بارو كونجو محمد كونجو	هندي	المنطقه الحره / الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحره / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار اردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٤/٦/٧
رقم الإيصال المالي :
(٦١٧٢٧٠) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٧.

٢٥- اعلن بأن شركة(عصام المنسي واحمد السردية وشريكهم - فرع) قد سجلت لدينا في سجل شركات التوصية البسيطة تحت الرقم (٩٦) تاريخ ٢٠٠٤/٥/٣١ .

اسم الشركه : شركة عصام المنسي واحمد السردية وشريكهم .

الرقم	اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
-١	خالد نصر سليمان جديع	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
-٢	عصام صبري محمد المنسي	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
-٣	احمد محمد سليمان السرديه	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء

مركز الشركه : المنطقة الحرة / الزرقاء
مقدار راسمال الشركه :
(١٠٠٠) الف دينار اردني .
مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ إبتداء العمل :
٦/١ / ٢٠٠٤
رقم الإيصال المالي :
(٦٩٧١٨٦) تاريخ ٦/١ /٢٠٠٤

٢٦- اعلن بان شركة (محمود العزايزه وشركاه) قد سجلت لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٥١٢) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٢.

اسم الشركة : شركة محمود العزايزه وشركاه .

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
محمود مفلح محسن العزايزه	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
خالد عوض بديوي عبد الرزاق	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
حسين علوان حسين عطير	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحره / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار اردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٤/٦/٢٢
رقم الإيصال المالي :
(٦١٧٥٨٢) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٢.

٢٧- اعلن بان شركة (البقعه المضيئه الأستثماريه للتجاره العامه) قد سجلت لدينا في سجل شركات ذات المسؤوليه المحدوده تحت الرقم (٢٨٧) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٨.

اسم الشركة ، شركة البقعه المضيئه الأستثماريه للتجاره العامه .

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
خليل حامد فياض	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء
حارث عبدالله جعفر	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء
عثمان اسماعيل خليل	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحره / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(١٥٠٠٠٠) مائه وخمسون الف دينار اردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٤/٦/٢٨
رقم الإيصال المالي :
(٦١٧٦٥٤) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٨.

٢٨- اعلن بان شركة (الألفيه للتعبئه والتغليف) قد سجلت لدينا في سجل شركات ذات المسؤوليه المحدوده تحت الرقم (٢٨٦) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٢.

اسم الشركة : شركة الالفيه للتعبئه والتغليف .

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
ايمان نادر عبد اللطيف الذهبي	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
لبنى لؤي محمد خليفه	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
امجد نادر عبد اللطيف الذهبي	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحره / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(٣٠٠٠٠) ثلاثون الف دينار اردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٤/٦/٢٢
رقم الإيصال المالي :
(٦١٧٥٨٠) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٢.

٢٩- اعلن بان شركة (رايات للاستثمارات العامه) قد سجلت لدينا في سجل شركات ذات المسؤوليه المحدوده تحت الرقم (٢٨٥) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٢.

اسم الشركة : شركة رايات للاستثمارات العامه .

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
رمزي عبد الحليم عبد المجيد	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء
علي عبد الجبار الطبقجلي	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء
حيدر محيي البياتي	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحره / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(١٥٠٠٠٠) مائه وخمسون الف دينار اردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٤/٦/٢٢
رقم الإيصال المالي :
(٦١٧٥٢٢) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٢.

٣٠- اعلن بأن شركة(السختيان الصناعية التجارية) قد سجلت لدينا في سجل الشركات ذات مسؤولية محدودة تحت الرقم (٣٦٩) تاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٣ .

اسم الشركة : شركة السختيان الصناعية التجارية .

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١-	ديما نضال سختيان	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٢-	داره نضال سختيان	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٣-	عنود نضال سختيان	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء

مركز الشركة : المنطقة الحرة / الزرقاء
مقدار راسمال الشركة :
(٣٠٠٠٠) ثلاثون ألف دينار أردني .
مدة الشركة : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ إبتداء العمل :
٢٠٠٤ / ٥/٢٣
رقم الإيصال المالي :
(٦٩٧٠٠٧) تاريخ ٥/٢٣ /٢٠٠٤

٣١- اعلن بان شركة (ياصيد للتجاره الدوليه) قد سجلت لدينا في سجل شركات ذات المسؤوليه المحدوده تحت الرقم (٢٧٨) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٦.

اسم الشركة ، شركة ياصيد للتجاره الدوليه .

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
محمد اسعد ذيب مشاقي	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
طارق محمد اسعد مشاقي	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
خالد محمد اسعد مشاقي	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
حمزه محمد اسعد مشاقي	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحره / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار اردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٤/٦/٦
رقم الإيصال المالي :
(٦١٧٤٤١) تاريخ ٢٠٠٤/٦/١١.

٣٢-- اعلن بان شركة (حربي ابو عمر وشركاه) قد سجلت لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٥٥٢) تاريخ ٢٠٠٤/٤/١٥.

اسم الشركة : شركة حربي ابو عمر وشركاه .

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
حربي محمد غازي حربي ابو عمر	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
حسن محمد حسين ابو حمدي	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
هشام حمدان طلال احمد	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
مرعي حسن عايد النعيمي	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحره / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(٥٠٠٠) خمسة الاف دينار اردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٤/٤/١٥
رقم الإيصال المالي :
(٦١٧٤٥٨) تاريخ ٢٠٠٤/٦/١١.



٣٣- اعلن بان شركة (السيديه للتجاره) قد سجلت لدينا في سجل شركات ذات المسؤوليه المحدوده تحت الرقم (٢٧٤) تاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٠.

اسم الشركة : شركة السيديه للتجاره .

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
قحطان عبد الجبار عمر الفتيان	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء
عمر قحطان عبد الجبار الفتيان	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء
علي قحطان عبد الجبار الفتيان	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء
عبدالله قحطان عبد الجبار الفتيان	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحره / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(٢٠٠٠٠٠) مئتان الف دينار اردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٤/٥/٢٠
رقم الإيصال المالي :
(٦١٧١٤٥) تاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٠.

٣٤- اعلن بان شركة (حاتم الزعبي وتوفيق الفاضل وشركاهم) قد سجلت لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٥٦٦) تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٤.

اسم الشركة : شركة حاتم الزعبي وتوفيق الفاضل وشركاهم .

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
حاتم عبد الرزاق مفلح الزعبي	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
توفيق خالد احمد الفاضل	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
خالد عبد الرزاق مفلح الزعبي	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
احمد عبد الكريم يوسف الزعبي	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحره / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(٢٠٠٠) الفي دينار اردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والانظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٤/٦/١٤
رقم الإيصال المالي :
(٦١٧٦٠٠) تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٤.

٣٥- اعلن بأن شركة(كاربوغاز لصناعة وتجارة الكربون دي اوكسيد والجليد الجاف) قد سجلت لدينا في سجل الشركات ذات مسؤولية محدودة (الشركات الأجنبية) تحت الرقم (١) تاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٢ .

اسم الشركه : شركة كاربوغاز لصناعة وتجارة الكربون دي اوكسيد والجليد الجاف .

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١-	اسماعيل أيتمز	تركي	المنطقة الحرة / الزرقاء
٢-	حسين ايتمز	تركي	المنطقة الحرة / الزرقاء
٣-	ابراهيم جوكخان	تركي	المنطقة الحرة / الزرقاء
٤-	محمد ايتميز	تركي	المنطقة الحرة / الزرقاء
٥-	علي ايتميز	تركي	المنطقة الحرة / الزرقاء

مركز الشركه : (فرع) المنطقة الحرة / الزرقاء
مقدار راسمال الشركه :
(٧٥٠٠٠) خمسة وسبعون الف دينار أردني .
مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ إبتداء العمل :
٢٠٠٤ / ٥/٢٣
رقم الإيصال المالي :
(٦٩٧٠٠٦) تاريخ ٢٠٠٤/ ٥/٢٣

٣٦- اعلن بان شركة (قاسم العواقله وشركاه) قد سجلت لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٥١٤) تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٤.

اسم الشركة : شركة قاسم العواقله وشركاه .

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
قاسم احمد قاسم العواقله	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
مفلح محمد مفلح المياس	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
علي فهيم سليمان الدباشنه	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
محمد فهد الحمد الشرع	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
متعب خلف حمود الدبوبي	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
سليمان محمد ذيب سماره	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
عبدالله محمد قاسم ابو عاقوله	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحره / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(٥٠٠٠) خمسة الاف دينار اردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والانظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٤/٦/١٤
رقم الإيصال المالي :
(٦١٧٥١٢) تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٤.



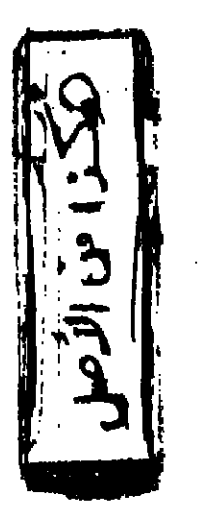
إعــلان

صادر عن مدير عام الجمارك

- تعلن دائرة الجمارك بأن البضائع والأشياء المدرجة بأدناه قد مضى على وجودها فــي جمــرك عمــان المــدة القانونية الممنوحة بالمادة (١١٢، ١١٩، ٢٣٧) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وستطرح للبيــع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية سنداً لاحكام المــادة (١١٢) مــن القانون المذكور إذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة.

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويــات وعدد الطرود
NABI LKHOMAX	البسة ٢ باليت
BASHIER PHYORNY	ماتورات ١ طرد
ALRONM	قطع غيار ٥ طرود
ENGINEERINE	بطاريات محولات عدد ٥ طرود
PARZUSHALL	قطع غيار عدد ٢ طرد
MRROGEK	منتوجات عدد ١ باليت
NTCOZAS	ماكنة عدد ١ طرد
ABDALARRAK	صبابات ماتورات عدد ٢ صندوق
ASAADH-A	صبابات ماتورات عدد ٢ صندوق
MANI	اقمشة عدد ١٢ باليت
MILLWORID	ماكنات عدد ٣ طرود
`ALAMMAR	اكواع مواسير عدد ٩ صناديق
ESKIDYA	لوازم صناعية عدد ٢ طرود
مجهول	خشب لوحات ١ باليت
مجهول	مواسير بعجلات ٥ ربطه
مجهول	لوازم ابواب وشبابيك عدد ٢١ طرد
مجهول	ثلاجة منزل عدد ١
مجهول	منظر زجاجي عدد ١
مجهول	مضارب جولف عدد ١



أمــر تسويــة

صادر بموجب المادة – ٥ – من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢

- يعلن للعموم أن عمل تسوية الأراضي سيشرع به في القطعة رقم (ب مؤقت) من الحوض رقم (١ مؤقت) حــي رقم (/) في قرية موقع مراعي العائشية التابعة لمحافظة معان.

أن الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في أراضي القرية المذكورة أعلاه ســيبلغون فيما بعد بإعلان التاريخ الذي يجب أن يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار إليه.

المهندس عبدالمنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الأراضي والمساحة

* * * * *

إعــلان تسويــة

صادر بموجب المادة – ٦ – من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢

١ – يعلن أن عمل التسوية للأراضي الموصوفة أدناه بدأ في اليوم ٢٠٠٤/٧/١.
الوصف: القطعة رقم (ب مؤقت) من الحوض رقم (١ مؤقت) حي رقم (/) من أراضي قريــة موقــع مراعــي العائشية التابعة لمحافظة معان المبينة حدودها على المخطط المعلق لسخة عنه في كل مــن دائــرة الأراضــي والمساحة ودائرة تسجيل أراضي معان ومكتب مأمور التسوية المختص.

٢ – على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف أو حق تملك او حق منفعة في الأراضي المذكورة أن يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها إلى موظف دائرة الأراضي والمساحة الذي سيكون موجوداً في نفس القرية.

٣ – إن عمل تسوية الأراضي يتناول جميع الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف او حق تملك أو حق منفعــة ســواء كان ذلك الحق معترفاً به أو متنازعاً فيه.

المهندس عبدالمنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الأراضي والمساحة

أمــر تسويــة

صادر بموجب المادة – ٥ – من قانون تسوية
الأراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢

- يعلن للعموم أن عمل تسوية الأراضي سيشرع به في القطعة رقم (ب مؤقت) من الحوض رقم (١ مؤقت) حــي رقم (/) في قرية مزارع المدوره التابعة لمحافظة معان.
أن الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في أراضي القرية المذكورة أعلاه ســيبلغون فيما بعد بإعلان التاريخ الذي يجب أن يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار إليه.

المهندس عبدالمنعم سماره الزعبي

مدير عام دائرة الأراضي والمساحة

* * * * *

إعــلان تسويــة

صادر بموجب المادة – ٦ – من قانون تسوية
الأراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢

١ – يعلن أن عمل التسوية للأراضي الموصوفة أدناه بدأ في اليوم ٢٠٠٤/٧/١.
الوصف: القطعة رقم (ب مؤقت) من الحوض رقم (١ مؤقت) حي رقم (/) من أراضي قرية مــزارع المــدوره التابعة لمحافظة معان المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الأراضــي والمســاحة ودائرة تسجيل أراضي معان ومكتب مأمور التسوية المختص.

٢ – على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في الأراضي المذكورة أن يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها إلى موظف دائرة الأراضي والمساحة الذي سيكون موجوداً في نفس القرية.

٣ – إن عمل تسوية الأراضي يتناول جميع الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعــة ســواء كان ذلك الحق معترفاً به أو متنازعاً فيه.

المهندس عبدالمنعم سماره الزعبي

مدير عام دائرة الأراضي والمساحة

أمــر تسويــة

صادر بموجب المادة – ٥ – من قانون تسوية
الأراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢

- يعلن للعموم أن عمل تسوية الأراضي سيشرع به في القطعة رقم (ج+د) من الحوض رقم (٢ مؤقت) حي رقــم (/) في قرية مزارع المدوره التابعة لمحافظة معان.
أن الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في أراضي القرية المذكورة أعلاه ســيبلغون فيما بعد بإعلان التاريخ الذي يجب أن يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار إليه.

المهندس عبدالمنعم سماره الزعبي

مدير عام دائرة الأراضي والمساحة

* * * * *

إعــلان تسويــة

صادر بموجب المادة – ٦ – من قانون تسوية
الأراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢

١ – يعلن أن عمل التسوية للأراضي الموصوفة أدناه بدأ في اليوم ٢٠٠٤/٧/١.
الوصف: القطعة رقم (ج+د) من الحوض رقم (٢ مؤقت) حي رقم (/) من أراضي قرية مزارع المدوره التابعة لمحافظة معان المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الأراضي والمســاحة ودائــرة تسجيل أراضي معان ومكتب مأمور التسوية المختص.

٢ – على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في الأراضي المذكورة أن يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها إلى موظف دائرة الأراضي والمساحة الذي سيكون موجوداً في نفس القرية.

٣ – إن عمل تسوية الأراضي يتناول جميع الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعــة ســواء كان ذلك الحق معترفاً به أو متنازعاً فيه.

المهندس عبدالمنعم سمارد الزعبي

مدير عام دائرة الأراضي والمساحة



أمـــر تسويـــة

صادر بموجب المادة – ٥ – من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢

- يعلن للعموم أن عمل تسوية الأراضي سيشرع به في القطعة رقم (أ مؤقت) من الحوض رقم (١ مؤقت) حي رقم (/) في قرية مزارع المدوره التابعة لمحافظة معان.

أن الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في أراضي القرية المذكورة أعلاه سيبلغون فيما بعد بإعلان التاريخ الذي يجب أن يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار إليه.

المهندس عبدالمنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الأراضي والمساحة

* * * * *

إعـــلان تسويـــة

صادر بموجب المادة – ٦ – من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢

١ – يعلن أن عمل التسوية للأراضي الموصوفة أدناه بدأ في اليوم ٢٠٠٤/٧/١.
الوصف: القطعة رقم (أ مؤقت) من الحوض رقم (١ مؤقت) حي رقم (/) من أراضي قرية مزارع المدوره التابعة لمحافظة معان المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الأراضي والمساحة ودائرة تسجيل أراضي معان ومكتب مأمور التسوية المختص.

٢ – على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في الأراضي المذكورة أن يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها إلى موظف دائرة الأراضي والمساحة الذي سيكون موجوداً في نفس القرية.

٣ – إن عمل تسوية الأراضي يتناول جميع الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة سواء كان ذلك الحق معترفاً به أو متنازعاً فيه.

المهندس عبدالمنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الأراضي والمساحة

المطالبـــات

إعـــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء إسم كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة رقم (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل بالوكالة
اياد القضاة

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (المفرق)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
١	أحمد حمد سليمان شهاب	٠١٢٣٠٥٠٨١	٧٣٠	٤٥٥	٢٠٠٠-٩٥
٢	سالم ذيب سودي صويت	٠١٢٢٢٧١٨٢	٣١٦	٩٤٢	٩٠-٨٠
٣	عبده عبد الغني عبد الرحمن أشرق لبن	٠١٢٣٠٧١٠٦	٩٣٠	٦٤٩	٩٩-٧٩
٤	عماد محمد حسين البشابشه	١٠٢٢٣٠٨٨	٦٩٩	٥٦٨٣	٢٠٠١-٩٨
٥	فهد مفضي فراج دبابنه	٠١٢٣٠٠٤٣٨	٥٠٢	٢١٤٨	٢٠٠١-٩٨
٦	أحمد خير عواد جدعان الشرفات	٠١٢٣٧٢٦٩٢	٤٠٠	١٢٥	٩٥-٩٣
٧	سالم منصور سلامة أبو ناموس	٠١٢٣٠٤٧٥١	٠٧٤	١٨٦	٢٠٠٠-٨٨
٨	موسى محمد عدنان قاسم أبو الرب	٠١٢٥٦٤٦٨٠	٥٠٠	١٢٦	٢٠٠٠-٩٦
٩	معتز يوسف شكري الأرملي	٠١٢٣٦٧١١٧	١٢٦	١٠١	٢٠٠٠-٩٩
١٠	يوسف إبراهيم يوسف خليل	٠١٢٣٤٣٣١٥	٦٢٠	٦٢٢	٩٦-٩٢



إعـــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء إسم كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المــادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة رقم (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقــم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل بالوكالة
اياد القضاة

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان)	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق		السنوات
بسام صبحي حميدان ابو هيكل	١٣٩١٧١٢	٠٠٠	٤٣٧٥	١٩٩٥-١٩٨٧
زهير محمد جبر الرازم	٦٣٩٦٧٧٢	٠٠٠	١٤١٢	٢٠٠٠
فواد اسعد سعيد النتشة	١٥٢٩٠٣٠	٠٠٠	١٦٥٥	٢٠٠٠-١٩٩٩
شركة ورثة وجيه سليم الزغول	٤٧٠٨٢٧٠	٠٠٠	١٠٨٦	٢٠٠٠
مصطفى مصباح شتيوي	٨٩٦١١٣٦	٠٠٠	١٠٣٠	١٩٧٩-١٩٧٧
محمد امين صالح حسين	٦١٩٢٦٤	٠٠٠	١٠٦١	١٩٨٩
محمد احمد داود سلامة	٢٨٧١٧٢	٠٠٠	١٠٦٦	٢٠٠٠
ابراهيم احمد سليم شخاترة	١٥٥٨٥٤٤	٠٠٠	١٤٤١	١٩٩٨
ناجح نزال سعيد ابودياك	٦٠١١٥٠٠	٠٠٠	١٥٢٠	٢٠٠١-١٩٩٩
حسين عبدالغني عيسى الطباخي	٨٦٦٥٠٤	٠٠٠	١٦٠٠	١٩٩٨
سامي علي سالم المصري	١٧٢٦٣٤	٠٠٠	٦٠٠٢	٢٠٠٠-١٩٩٨
ذيب محمد الحاج ذيب العنبتاوي	٥٩٠٩٨٩٩	٠٠٠	١٢٦٩	١٩٩٨
محمود عبدالله محمد خلاد	٧٦٦٧٤٧	٠٠٠	١٤٠	٢٠٠٠
بشير راغب عبدالرحمن مرتجى	١٥٢٨٠٧٢	٠٠٠	٦٤٠	٢٠٠١
نصر سعيد محمد خضير	٦٧٦٨٨٨	٠٠٠	٣٤٥	١٩٩٩
محمود بدوي احمد الميخي	٨٨٦٩٠٤	٠٠٠	٣٩٨	٢٠٠٠-١٩٩٨
فائق محمد طلب ابوحويج	١٧٨١٠١٤	٠٠٠	٤٧٤	٢٠٠٠-١٩٩٩
احمد علي عطالله السعدوني	١٥٤٦٢٠١	٠٠٠	٤١٣	٢٠٠٠
مصطفى زكي يوسف الصباغ	٢٣٧٧٠١	٠٠٠	٣٧٩٨	١٩٩٩

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان)	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق		السنوات
سليمان محمد عليان الطلاع	١٩٣١٦٧٩	٠٠٠	١٧٠	٢٠٠٠-١٩٩١
سفيان اسعد سعيد النتشة	١٥٥٥٦٦٩	٠٠٠	٧٦٥	٢٠٠٠
احمد عبدالجليل فاضل احمد	١٩٣٠٩٩٠	٠٠٠	١٠١	٢٠٠٣-١٩٩٦
جمعة محمود عبداللطيف نادي	٤٦٩٩٩٨	٠٠٠	١٤٣	٢٠٠٣
خليل صلاح شاكر ابوعوض	٧٩٧٨٦١٨	٠٠٠	١٣٠	١٩٩٩
حبيب ميشيل سلاكاوي	٥٢٦٩١٦	٠٠٠	٣٧٩	١٩٩٧-١٩٨١
مريم محمد حسين عبدالهادي	١١٥٢٥٠٥	٠٠٠	١٥٣٠	٢٠٠١
صدقي صادق عبدالكريم الامام	٦٥٩٦٠	٠٠٠	٥٠٤٨	١٩٩٥-١٩٧٨
قرة بت مكرديج مهران سناليان	١٥٤١٤٦٣	٠٠٠	١١٠	٢٠٠٠
رتني مكرديج مهران سنانيان	١٥٤١٤٥٥	٠٠٠	١١٠	٢٠٠٠
احمد محمد صابر احمد سليمان	١٧٨٧١٤٤	٠٠٠	١٤٤	٢٠٠١
علي عقلة علي الصاروم	٤٤٦٤٩١	٠٠٠	٢١٧	١٩٩٨
مصطفى محمد ابراهيم المصري	٧٩٤١٧١	٠٠٠	٢٦١	١٩٩٩
شركة طالب عودة و شركاة	٤٩٦٠٣٨٦	٠٠٠	٥٠٢	٢٠٠٠
دلال احمد عبدربة الصرايرة	١٦٥٣١٩٩	٠٠٠	٦١٤	٢٠٠٠-١٩٩٨
شركة عبدالمطلب رمضان واولادة	٤٦٢٢٠٠٦	٠٠٠	٤٥٤٧	١٩٩٩-١٩٩٦
علي محمود الحاج ابراهيم قرنفلة	١٨٩٣٧١٨	٠٠٠	١٢٨	٢٠٠٠-١٩٩٤
عوض محمد عوض صبيح	١٥٢٦٧٦٦	٠٠٠	٣٤٤	١٩٩٩
محمد محمود السيد عيسى	١٥٨٨٢٧٣	٠٠٠	٢١٨٤	١٩٩٩-١٩٩٧
كمال احمد محمد ابوهدبة	١٥١٩٣٣٦	٠٠٠	١٨٤٣	١٩٩٨
احسان فواد محمد بقيلة	١٥٦٧٩٥٠	٠٠٠	١٠٠٩	٢٠٠١-٢٠٠٠
منار سالم سليمان النجار	١٥٤٥٥٤٠	٠٠٠	٢٢٦	٢٠٠٠
عامر فواد محمد ابوالنادي	٦٠٥٤٥٩٥	٠٠٠	٦٤٠٠	٢٠٠٠-١٩٩٧
خليل عودة مصطفى مرعي	٧٦٣٠٥٥	٠٠٠	١٤٧	٢٠٠٠
شاهين محمد عليان الطلاع	١٩٣١٧٤١	٠٠٠	٢١٤	٢٠٠٠-١٩٩١
عبير سالم محمد بغدادي	١٦٤٠٥٦٩	٠٠٠	١٠٨	٢٠٠١
نعيم درويش مصطفى [illegible]	[illegible]	٠٠٠	٣٢٨	٢٠٠٢-١٩٩٤

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان)	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق		السنوات
احمد يوسف محمد البلاصبي	١٥٨٨٢٧٣	٠٠٠	١٢٢	١٩٩٨
شوقي جريس بديوي تادرس	١٠٧٧٤٢٢	٠٠٠	١٤٣٨	٢٠٠٠-١٩٧٩
مصطفى زايد مطلق الحتاملة	١٥٨١٩٤٥	٠٠٠	٢٤٢	٢٠٠١
عطاالله محمود مرزوق ابوسبيتان	١٦٥٨٢٩٨	٠٠٠	٤٩٦	١٩٩٧-١٩٩٠
هشام محمد ياسين خضر الكيلاني	٦٠٢١٤٦٨	٠٠٠	٣٤٣	٢٠٠١-١٩٩٤
ضيف الله مفلح سلمان الهملان	٧٥٤٥١٠	٠٠٠	١٤٤	١٩٩٨

إعـــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء إسم كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المـادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة رقم (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل بالوكالة
اياد القضاة

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمـان)	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
تيسير سلامه سليمان الحمصي	٩٠٧٧٤٠	٣٨٣	١٦٦٦٩	٩٦ - ٩٣
عياد احمد عايد رمان	٧٧١٥٨٧٠	٦٢٠	٨٧٦	٢٠٠١
عليان خليل محمد ابو الحاج	٦٨٦٠٩٣	—	٨٢٧	٢٠٠١
يونس خليل حسن ابو الحاج	٤٤٩٨٩٠	٥٠٠	٤٠٧	٢٠٠١
فارس اسعد عبدالله حواري	١٢٥٥٧٧٠	٨١٩	٧١٥	٢٠٠١
عماد مجيد جورج يارد	٨١٧١٤٧	٤٩٤	٢٦٧	٢٠٠٢ - ٢٠٠٠
شريف رضوان عارف الحجار	٣٠٣٢٠٨٦	١٠٠	١٩٠٢	٢٠٠٠
علي محمود ابراهيم نخله	٣٠٤٠٧٣٩	٦٤	٢٣٠	٢٠٠٠
طارق عثمان عبدالمعطي بركات	٣٠٤٧٠٦٧	٥٠٠	٣٦٠	٢٠٠١-٩٧
محمد ابراهيم موسى بغادنه	٣٠٨٦٦٨٢	٥٠٢	٢٤٨	٢٠٠٠
تمام بشير عبد الكامل حمدان	٧٩٩١٥٧	١٤٦	٢٠١	٢٠٠١

إعـــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء إسم كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المـادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة رقم (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل بالوكالة
اياد القضاة

التسلسل	اسماء المكلفين التابعين لمديرية شرق عمان	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق		السنوات
			فلس	دينار	
١	عبده حنا عبده السرياني	٣٨٧٢٦٦	٩١٢	٨٥٩٧	٢٠٠١-٩٨
٢	اسامه غازي نوير النبر	٨٨٢٣٣٠	-	٣٣٠	٢٠٠١
٣	حمدي محمد درويش القوقا	١٣١١١٣	٧٠٠	١٩٧٧٧	٢٠٠٠-٩٨
٤	صادق محمد ابراهيم منصور	١٣٧٩٢٢٤	٩٥٠	٢٦٩٦	٢٠٠٠-٩٧
٥	شركة محمود ابراهيم علي الغوله	٤٧٠٤٩٩١	١٠٠	٢٦٧٦	٢٠٠١-٩٦
٦	خالد علي سلام النعامي	٩٠٤٦٧٧١	٤٠	٧٧٢	٢٠٠٢-٩٩
٧	محمد سالم عبد القادر ابوخضر	٩٠٥٢٤٩٦	٥٠٠	٤٢٣	٢٠٠٠-٩٣
٨	عبد المنعم فايز محمد ابراهيم	١٠٢١٨٨٩٠	٥٠٠	٣٦٨	٢٠٠٠
٩	عوني كمال سليم النبر	١٥٢٠٩٣٠٠	١٩٥	٦٢٤	٢٠٠١-٩٩
١٠	افضل حافظ بدر احمد	٢٥٥٦٦١	٥٠٠	٤٣٦	٢٠٠١-٩٩
١١	صالح محمد صالح عساف	٩١٠٧٤٥٢	١٤٠	٤٩٧	٢٠٠٠-٩٨

إعـــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء إسم كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المـادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة رقم (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل بالوكالة
اياد القضاة

اسماء المكلفين التابعين لمديرية العقبة	المدة / السنوات	الرصيد
بشير ماجد حنا حدادين	١٩٩٥	٧٨
ورثةالمرحوم شوقي عبدالقادر خليل صلاح بالإضافة للتركة	٢٠٠٠-٩٩	٤٧٣,١٥
فارس ماضي حسن ياسين	٩٩-٩٣	٢٤٤٧٤
يوسف احمد محمد نجم	٩٣-٩٢	٦٠,٥
محمد رافت محمد طه الحسيني	٩٦-٩٥	٦٦
جميل عوف حسن الخواجا	٢٠٠١	٩٢
كاتبة عبدالله سليم مرزوق	٢٠٠٠-٩٣	٨٢
شركة الخدمات والنقل البري المتحدة	٨٩-٨٧	٧٤٦٢٨

إعـــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء إسم كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المــادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة رقم (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقــم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل بالوكالة

اياد القضاة

التسلسل	اسم المكلف	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة فلس	دينار	السنوات	مديرية
١	ناصر موسى ضيف الله الفرجات	٠٠٧٣٥٣٣٩١	٣٠٠	١٥٦	٢٠٠٠	معان
٢	تيسير ابراهيم عبدالسلام الخوار	٠١٥٠٢٤٣٩٣	٧٠٠	٤١٩	٢٠٠١	معان
٣	صلاح عواد أحمد كريم	٠١٥٠٠٧٥٩٦	-	١٦٣	٨٧_٨٣	معان
٤	رياض محمود سليمان الديغ	٠١٥٠٠٣٠١٩	٠٩٨	١٦٨	٩٥_٩٣	معان
٥	زهير عبد الوالي احمد الرفوع	٠١٥٢٠٦٤٤٠	٧٢٣	٧٧٧	٢٠٠٠_٩٥	معان
٦	عبدالله حسن محمد البدور	٠١٠١٧١٩٦٧	-	٣٩٤	٢٠٠٢_٢٠٠١	معان
٧	عليا هارون سحيمان الجازي	٠١٥٠٣١١٩٥	٧٢٥	١٠٧	٢٠٠٠_٩٩	معان
٨	غندوره هارون سحيمان الجازي	٠١٥٠٣١٢١٧	٢٠٠	١٠١	٢٠٠٠_٩٩	معان
٩	ملك عدنان محمد ابو رخيه	٠١٥٠٢٩٧٨٩	٦٨٠	٨٠٦	٢٠٠٠_٩٦	معان
١٠	وليد ابراهيم سليمان ابو عجم	٠١٥٠٢٨٣١٣	٤١٤	٢٣٦	١٩٩٤	معان
١١	عادل صالح خليل ابو طه	٠١٥٠١٧٠٦٠	٩٤٠	١٢١	٩٥_٩٤	معان
١٢	الممثل الشرعي لورثة المرحوم/ زيدان حسن علي ابو الزيت	٠١٥٠١١١٠٠	٤٠٠	٤١٥	٢٠٠٠_٩٨	معان
١٣	عبدالسلام ابراهيم عبدالسلام الخوار	٠٠١٧٨٦٥٩٨	٨٠٠	٥٨٣	٢٠٠١	معان
١٤	شركة جمعية الاسراء التعاونيه	٠١٦٧٨٠٩٣٠	٥٦٠	٣٦٤	٩٨_٩٦	معان
١٥	شركة باصات الحاج عوض دايج العرالده	٠١٦٧٨١٠٨٢	-	١٠٠	١٩٩٩	معان
١٦	موسى عبدالله خليل عبدالدايم	٠١٥٠١٣٧٧٤	١٣٢	١٢٨٧	٩٩_٧٩	معان
١٧	عبدالمجيد توفيق ناجي ابو الفيلات	٠١٥٠٠٦٣٥٢	-	٩٦٣	٢٠٠٠_٩٥	معان
١٨	الممثل الشرعي لورثة المرحوم/ ابراهيم سليمان هارون الهوارين	٠١٥٠١٠٧٣٢	٨٨٠	٦٢٢	٩٩_٩١	معان
١٩	عصام بديع طايع عساف	٠١٥٠٢٠٥٠٩	٦٠١	١٠٠	٩١_٩٠	معان
٢٠	عيسى عبدربه احمد كريشان	٠١٥٠٢٠٩٤٠	٥٠٠	١٤٢	٢٠٠١_٢٠٠٠	معان
٢١	الممثل الشرعي لورثة المرحوم/ محمود عبدربه ابراهيم سعدالله	٠٠٦٨٧٨٨٨١	-	١٠٩٨	٩٩_٩٨	معان
٢٢	تركي صباح ابراهيم كريشان	٠١٥٠٠٩٩٨٠	٩٣٧	٨٥٢	٩٨_٩٤	معان
٢٣	عبدالله محمد حامد صلاح	٠١٥٠١٣٨٣٩	٠٥٠	٤٥٢	٢٠٠١_٩٧	معان

* * * * *

إعــلان

- يرجى من السيد عبدالهادى حامد العرامين والمدين للمؤسسة التعاونية الاردنية/ مديريــة التحصيــلات بمبلــغ (٧٩٠٠) دينار. المبادرة الى دفع ما هو مستحق عليك للمؤسسة خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وإلا سنضطر اسفين لحجز على أموالك المنقولة وغير المنقولة عملاً باحكام المادة (٢٠) من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧.

المدير العام

عبدالمجيد العجارمة

مطالبـــات

صادرة عن مدير عام الجمارك

- يتحقق بذمة السادة/ الشركة العالمية لعدادات مكاتب التكسي والاجهزة الالكترونية اصحابها كل من ١ - تلجي عيسى الحمدان العبدالات ٢ - محمد عبدالرحمن سليمان خريسات ٣ - احمد محمد سعيد العبدالات ٤ - احمد عبدالكريم عبدالرحيم العبدالات ٥ - فلاح فواز مفضي خريسات ٦ - عيسى عبدالرحيم احمد الحديــدي. مبلــغ (٨٣٠ر ٤٥٨٧) اربعة الاف وخمسمائة وسبعة وثمانين ديناراً و (٨٣٠) فلسا رسوم جمركية وضريبة عامــة على المبيعات نتيجة للتدقيق اللاحق بموجب لائحة رقم (٢٠٠٢/٧٠٧). فعلى المذكورين المبادرة إلــى تســديد المبلغ المطلوب منهم خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك ســوف يتم اتخاذ الاجراءات اللازمة بحقهم وفقاً لقانون تحصيل الأموال الأميرية.

* * * * * *

- يتحقق بذمة السادة/ شركة محمد الاشقر ومحمد فايز دولاتي مبلغ (٥٠٦ر ٩٦٣٤) تسعة الاف وستمائه واربعة وثلاثين دينارا و (٥٠٦) فلساً وذلك فرق رسوم جمركية وضريبة عامه على المبيعات نتيجة للتــدقيق اللاحــق لديوان المحاسبة، فعلى المذكورين المبادرة الى تسديد المبلغ المطلوب منهم خلال مدة شهرين من تاريخ نشــر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الاجراءات اللازمة بحقهم وفقا لقانون تحصــيل الأموال الأميرية.

* * * * * *

- يتحقق بذمة السادة/ شركة الهندسة الميكانيكية الاردنية تحت التصفية مبلغ (٤٧٩٧٤) ســبعة واربعــين الفــاً وتسعمائه واربعة وسبعين ديناراً لصالح الخزينة وذلك بدلات خدمات عن الســنوات مــن (٢٠٠٠ - ٢٠٠٤)، فعلى المذكورين المبادرة الى تسديد المبلغ المطلوب منهم خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذه المطالبــة فــي الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الاجراءات اللازمة بحقهم وفقاً لقانون تحصيل الأموال الأميرية.

* * * * * *

- يتحقق على:

منذر محمود محمد المغلة/ اردني

مبلغ (٦٠٠ر ٤٧٠٥) اربعة الاف وسبعمائة وخمسة دنانير و ٦٠٠ فلس سنداً للقرار محكمة الجمارك البدائيــة رقم ٢٠٠٢/١٦٩ المصدق بقرار الاستئناف رقم ١٠٢/ ٢٠٠٢ المبلغ لاصحاب العلاقة.

فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيــاً لتحصيله بالطرق القانونية.



- يتحقق على:

متعب محمد حمود سلامه الخالدي
مبلغ (٤٢ر ٨٣٩) ثمانمائة وتسعة وثلاثين ديناراً و ٤٢٠ فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية ٢٠٠٢/١٦١ المبلغ لاصحاب العلاقة.
فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيلها بالطرق القانونية.

* * * * * *

- يتحقق على:

محمد علي عبدالرحمن خريوش/ اردني
مبلغ (١ر ٥٦٢٩) خمسة الاف وستمائة وتسعة وعشرين ديناراً و ١٠٠ فلس سنداً لقراري تحصيل وتغريم المبلغ لاصحاب العلاقة.
فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيلها بالطرق القانونية.

* * * * * *

- يتحقق على:

احمد ذيب بدر الاخرس
مبلغ (١٢ر ٥٧٧) خمسمائة وسبعة وسبعين ديناراً و ١٢٠ فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٠/٣٨٠ المبلغ لاصحاب العلاقة.
فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * * *

- يتحقق على:

صالح حسين صالح خيران/ يمني الجنسية
مبلغ (٠٠٢ر ٢٤٥٠) الفين واربعمائه وخمسين ديناراً و ٠٠٢ر فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية ٢٠٠١/٢٦٧. المبلغ لاصحاب العلاقة.
فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * * *

- يتحقق على:

رالد محمد عبدالرحمن عيسى/ اردني سكان الرصيفة هاتف (٣٦١٠٩٢٧)
مبلغ (٨٦ر ٧٠٩) سبعمائة وتسعة دنانير و ٨٦٠ فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠١/٨٩ المبلغ لاصحاب العلاقة.
فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:

سعد جاسم محمد العسافي/ عراقي
مبلغ (٨٤٠) ثمانماية واربعين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠١/١٣٠ المبلغ لاصحاب العلاقة.
فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيلها بالطرق القانونية.

* * * * * *

- يتحقق على:

بهاء مهراب محمد عظيم/ باكستاني الجنسية
مبلغ (١٠٨٦) الف وستة وثمانين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠١/٢٤٤ المبلغ لاصحاب العلاقة.
فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيلها بالطرق القانونية.

* * * * * *

- يتحقق على:

شاكر حسن نقاوه الساعدي/ عراقي الجنسية
مبلغ (١٢٧٣) الف ومائتين وثلاثة وسبعين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٠/٢٧٨ المبلغ لاصحاب العلاقة.
فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيلها بالطرق القانونية.

* * * * * *

- يتحقق على:

احمد عيسى علي الخواجا/ جبل عمان
مبلغ (٨٦٠) ثمانمائة وستين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٠/٤ المبلغ لاصحاب العلاقة.
فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيلها بالطرق القانونية.



- يتحقق على:

عبدالكريم سالم العمراني/ سعودي
مبلغ (٥٩٠ر ٩٦٣) تسعمائه وثلاثة وستين ديناراً و ٥٩٠ فلساً سنداً لقرار تغريم المبلغ لاصحاب العلاقة.
فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيلها بالطرق القانونية.

* * * * * *

- يتحقق على:

مهنا خلف محمد الدماني/ اردني
مبلغ (٣٨٥٣) ثلاثة الاف وثمانمائة وثلاثة وخمسين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠١ /٢٧١ المبلغ لاصحاب العلاقة.
فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيلها بالطرق القانونية.

* * * * * *

- يتحقق على:

تيسير موسى الغزاوي/ الوحدات
مبلغ (٥ر ١١٧٥) الف ومائه وخمسة وسبعين ديناراً و ٥٠٠ فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠١/٤٨ المبلغ لاصحاب العلاقة.
فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيلها بالطرق القانونية.

* * * * * *

- يتحقق على:

١ - محمد خليل محمد نور الدين/ اردني
٢ - مهند خليل محمد نور الدين/ اردني
مبلغ (٥ر ٤٣٩٣٦) ثلاثة واربعين الف وتسعمائة وستة وثلاثين دينارا و ٥٠٠ فلس سندا لقرار تحصيل المبلغ لاصحاب العلاقة.
فعلى المذكورين اعلاه المبادرة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيلها بالطرق القانونية.

* * * * * *

- يتحقق على:

١ - غازي عطيه غياض الحمايده/ سكان جبل النظيف
٢ - احمد عبدالرحمن كامل ساره/ سكان طبربور/ مدينة طارق
٣ - اسماعيل عطيه غياض الحمايده/ جبل النظيف
مبلغ (٨١٥ر ١٧٠٣) الف وسبعمائة وثلاثة دنانير و ٨١٥ فلسا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ١٩٩٦/٢٧٩ والمصدق بقرار الاستئناف رقم ٢٠٠٢/٨٢٥ والمؤيد بقرار التمييز رقم ٢٠٠٢/٨١٥ المبلغ لاصحاب العلاقة
فعلى المذكورين اعلاه المبادرة لدفع المبلغ خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيلها بالطرق القانونية.

إعــلان

عمــلاً بأحكــام الفقــرة (ب) مــن المادة (6) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يرجى من السادة المذكورين بالكشف المرفق المبادرة لدفع المبالغ المتحققه عليهم لحساب إيرادات الخزينة والمبينة إزاء إســـم كل منهم خلال فترة أقصاها (60) ســتون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية، وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمه .

عمر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والاموال العامة

سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
٢٠٠٤	٣٦٨	نبيل احمد محمد ابراهيم	٢٠٤,١٢٢	
٢٠٠٤	٣٦٩	عدنان عبدالرزاق ابراهيم السور	٤٢٥,٣٦٢	
٢٠٠٤	٣٨٤	معن طعمه سعد الربضي	١٣٩,١١٠	
٢٠٠٤	٣٨٥	محمود عبدالرزاق مبارك السوالقه	١٣٥,٦٢٣	

إعــلان

عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة(٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته .

يرجى مــن الســيد/الســادة المذكــورين تاليــا المبــادرة لــدفع المبالــغ المتحققة عليهم لحساب امانات/قروض جامعة اليرموك

لدى وزارة المالية-مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة والمبينة إزاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريـدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة .

عمــر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
٢٠٠٣	٢٠١	محمود محمد حميدان القوقا	٦٨,٠٠٠	احمد جمعه محمد القوقا
٢٠٠٣	١٤٢٣	نور الدين زكريا سليمان الصمادي	٧٦,٠٠٠	وسام زكريا سليمان الصمادي
٢٠٠٣	١٥٨٢	منال شلاش محمد الروسان	٢١٨,٠٠٠	مجدي شلاش محمد الروسان
٢٠٠٣	١٦٠٧	دولت خالد عبيدالله الخلف الدلابيح	٩٦,٠٠٠	نايل خالد عبيدالله الدلابيح

إعــلان

عمــلاً بأحكــام الفقــرة (ب) مــن المادة (6) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يــرجى من السادة المذكورين بالكشف المرفق المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عــليهم لحساب إيرادات الخزينة والمبينة إزاء أســم كل منهم خلال فــترة أقصاها (60) ســتون يومــاً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة .

عمر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والاموال العامة

سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
٢٠٠٤	٤٠٢	قاسم عبدالله محمد الموملي	١٥٧,١٥٠	
٢٠٠٤	٤٠٣	فاروق حسني رجا ياسين	٤١,١٨٤	
٢٠٠٤	٤٠٥	عصام احمد جمعه محمود	٣٧٣,٦٢٥	
٢٠٠٤	٤٠٦	محمد نور هود علي القضاه	٢٦٣,٤٦٧	
٢٠٠٤	٤٠٧	طايل محمد دنعان الرواشده	٥٥,٤٠٣	
٢٠٠٤	٤٠٨	ليالي حسين مطلب المزايده	١٦١,٨٤٧	

إعــلان

عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (6) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يرجى من السيد/ السادة المذكورين تاليا المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحســاب أمانات/هيئة تنظيم قطاع النقل العام والمبينة إزاء اسم كل منهم خلال فتــرة أقصــاها (60) ستون يوماً من من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الــدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة .

عمر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والاموال العامة

سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
٢٠٠٤	٦٢	شركة احمد ابوالسعود وحمد ابوزيد وشركاهم	١٠٠٤٤٥,١٤٧	
٢٠٠٤	٦٣	شركة علي ابراهيم علي عوده وشركاهم	٩٥٨٧٤,٨٢٧	
٢٠٠٤	٦٤	شركة وفيق ومحمد الذداف وشركاهم	٣٦٥٨٤,٣٢٨	
٢٠٠٤	٦٥	شركة موسى ويوسف اصليح وشريكهم	٢٢٣٣٥٥,٧٤٠	
٢٠٠٤	٦٦	شركة ابوزيد والمصري	٣٤٢١٩٠,٠٠٠	
٢٠٠٤	٦٧	شركة الهويدي والخزاعله والحياصات	٥٣٦٢٠,٠٩٢	
٢٠٠٤	٧٠	شركة شحاده وسطام العرموطي وشريكهم	٢٣٢٢٤٩,٤٦٦	

إعــلان

عملا بإحكام الفقرة (ب) من المادة(٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته .

يرجى مــن الســيد/الســادة المذكــورين تاليــا المبــادرة لــدفع المبالــغ المتحققة عليهم لحساب امانات/قروض جامعة اليرموك

لدى وزارة المالية-مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة والمبينة إزاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريــدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة .

عمر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والاموال العامة

سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
٢٠٠٤	١٥٢	عماد احمد سليم ابو عياش	٣٧٤,٠٠٠	اكرم سليم محمد عياش
٢٠٠٤	١٥٣	اشرف عبد الفتاح محمود العبد العزيز	٢٨٨,٠٠٠	زايد محمد الاحمد عثامله
				علي احمد عبد العزيز العلي
				تيسير غازي السفار
٢٠٠٤	١٥٤	مريم محمد احمد ربابعه	٣٨٤,٠٠٠	اسامه محمد احمد الربابعه
٢٠٠٤	٢٠٠	شاهر كمال فالح احمد	٨٤,٠٠٠	فريد تركي مصطفى عبدالله
٢٠٠٤	٢٧١	مها راسم خضر جرار	٩٦,٠٠٠	حسن محمود حمدان قطيمات
٢٠٠٤	٢٧٢	اياد احمد سليمان ابوعلوان	٤٠,٠٠٠	عمر محمد حسن شلبي
٢٠٠٤	٢٩٤	داود عبد عطيه ابو قديري	٤٨٧,٠٠٠	سليمان سالم عبد ابو قديري
				عطيه احمد عطيه ابوقديري

إعــلان

- عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

يرجى من السادة المذكورين بالكشف المرفق المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الايرادات. والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال فترة اقصاها (٦٠) ستين يوماً من تاريخ نشر هــذا الاعــلان فــي الجريــدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة.

عمــر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

الرقم	سنة	الرقم	اسم المكلف	المبلغ
١	٢٠٠٤	٤١٦	ناصر يولس حسن صبره	١٢٤,٦٠٥
٢	٢٠٠٤	٤١٧	احمد ماجد احمد العتوم	١٢٨ ر٧٤٣
٣	٢٠٠٤	٤١٨	ضرار عبدالجليل سليمان سلامه القواسمه	٧٩ر٦٥٠

إعـــلان

- عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.
يرجى من السيد/ السادة المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الامانات. والمبينـــة ازاء اسم كل منهم خلال فترة اقصاها (٦٠) ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفـــي حـــال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة.

عمـــر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

الرقم	سنة	الرقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الشريك
١	٢٠٠٤	٤٠٠	شركة الاتحاد العامة للتجارة	٢٩٤,٢٦٠	احمد جمعه عبدالله التعمري
٢					عطاف خليل محمود هرماس
٣					ماجده يوسف عبدالحميد الشريف

* * * * * *

إعـــلان

- عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.
يرجى من السادة المذكورين بالكشف المرفق المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب ايرادات الخزينة.
والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال فترة اقصاها (٦٠) ستين يوماً من تاريخ نشر هــذا الاعــلان فــي الجريــدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة.

عمـــر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

الرقم	سنة	الرقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيـــل
١	٢٠٠٤	٤٠١	ربا محمد صالح الحسني	١٢٨٠,٠٠٠	خميس صالح يوسف الحسني
٢	٢٠٠٤	٤٠٩	فاطمه صالح مفضي المحمود	٦٠٠٠ ر٠٠٠	صالح مفضي ذياب الحمود بني هاشم

* * * * * *

إعـــلان

- عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.
يرجى من السيد/ السادة المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبالغ المتحققة علـــيهم ايـــرادات للخزينـــة/ غرامـــات مخدرات. لدى وزارة المالية مديرية الشؤون القانونية والاموال العامة والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال فتـــرة اقصاها (٦٠) ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ســـتتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة.

عمـــر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

الرقم	سنة	الرقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	٢٠٠٤	٣٩٢	عبدالله منصور سلامه الدبابيه	١٠٠٠ر٠٠٠	
٢	٢٠٠٤	٣٩٦	احمد عواد راشد الشرعه	٣٠٠ ر٠٠٠	

إعـــلان

عملا بإحكام الفقرة (ب) من المادة(٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته .

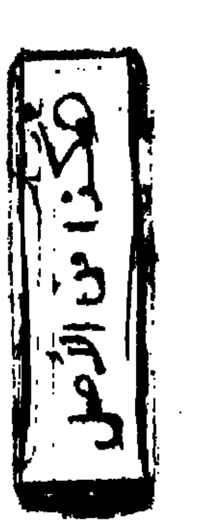
يرجى مـــن الســـيد/الســـادة المذكـــورين تاليـــا المبـــادرة لـــدفع المبالـــغ المتحققة عليهم لحساب امانات/قروض جامعة العلوم والتكنولوجيا

لدى وزارة المالية-مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة والمبينة إزاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريـــدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة .

عمر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والاموال العامة

سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
٢٠٠٣	١٢٠٢	عبير محمود عبدالرحمن محمد ليمون	٤٥٠,٠٠٠	محمود عبدالرحمن عبدالله
٢٠٠٣	١٢٠٣	صهيب محمود جميل الخطيب	٢٠٠,٠٠٠	محمود جميل احمد الخطيب
٢٠٠٣	١٢٠٤	لؤي سامي صادق عبدالغني	١٥٠,٠٠٠	سامي صادق حسن عبدالغني
٢٠٠٣	١٢٠٥	بلال ابراهيم محمد المسلماني	١٥٠,٠٠٠	اسامه ابراهيم محمد المسلماني
٢٠٠٣	١٢٠٦	مجدولين سعيد جمعه عقل	٣٠٠,٠٠٠	سعيد جمعه ابراهيم عقل
٢٠٠٣	١٢٠٧	محمد غازي عبدالله الربيع	٨٥٠,٠٠٠	بلال غازي عبدالله الربيع
				محمد خير سليمان المحمد
				مراد سلامه حمد
				غادي محمد محمود ربابعه
٢٠٠٣	١٢٠٨	واضي ادريس عبداللطيف محمود	١٥٠,٠٠٠	علي صلاح عبدالله الجيتاوي
٢٠٠٣	١٢٠٩	علاءالدين احمد محمد مشاقله	٣٠٠,٠٠٠	احمد محمد اللافي مشاقله
٢٠٠٣	١٢١١	سعفان قاسم محمد سعيفان	٢٦٠,٠٠٠	محمود قاسم محمد سعيفان
٢٠٠٣	١٢١٣	احمد عيسى احمد الشبول	٤٥٠,٠٠٠	جمال عيسى احمد الشبول
				صقر عيسى احمد الشبول
٢٠٠٣	١٢١٦	ديما سمير عايد عويس	١٥٠,٠٠٠	سمير عايد موسى عويس
٢٠٠٣	١٢١٧	منال ربحي محمد خريسات	١٥٠,٠٠٠	ربحي محمد علي خريسات
٢٠٠٣	١٢١٩	محمد سليمان محمد مقدادي	٢٠٠,٠٠٠	خالد ابراهيم عبدالله
٢٠٠٣	١٢٢٠	محمد محمود عمر مفلح	١٥٠,٠٠٠	عبدالله محمود عمر مفلح
٢٠٠٣	١٢٢٣	سهير غالب سالم ابومعود	٣٥٠,٠٠٠	خالد احمد سلامه ابوالغنم
٢٠٠٣	١٢٢٥	فادي احمد عيسى الصباهي	٣٥٠,٠٠٠	احمد عيسى احمد الصباهي
				سمير عيسى احمد الصباهي
٢٠٠٣	١٢٢٦	علاءالدين حسني خليل الربيع	١٥٠,٠٠٠	فيصل خليل صالح الربيع
٢٠٠٣	١٢٢٧	اياس محمود عبدالفتاح مجد	٢٤٠,٠٠٠	احمد علي احمد سرطاوي
٢٠٠٣	١٢٢٨	يزن يعقوب سلامه حجازين	٢٤٠,٠٠٠	يعقوب سلامه حجازين
٢٠٠٣	١٢٢٩	نواف ناصر ذياب عايد	٣٥٠,٠٠٠	خالد ناصر ذياب عايد
٢٠٠٣	١٢٣٠	مهند محمد احمد القواسمه	٤٥٠,٠٠٠	محمد احمد القواسمه
٢٠٠٣	١٢٣١	محمد عبدالرحيم محمود السهو	٣٠٠,٠٠٠	سليمان شحاده سليمان
٢٠٠٣	١٢٣٣	نسرين انور محمد عيد الكردي	١٥٠,٠٠٠	انور محمد عيد الكردي
٢٠٠٣	١٢٣٤	ليال ادوارد توما عويس	٧٥٠,٠٠٠	نبيل عرسان شاوري حداد
				ادوارد توما عويس



٢٠٠٣	١٢٣٥	اياد احمد محمود المصطفى	٩٦,٠٠٠	نضال عبداللطيف محمود
٢٠٠٣	١٢٣٧	محمد صالح محمود الرشدان	١٥٠,٠٠٠	مصطفى عقله ضيف الله
٢٠٠٣	١٢٣٨	شادن قاسم عبدالعزيز الدرابسه	١٥٠,٠٠٠	قاسم عبدالعزيز الدرابسه
٢٠٠٣	١٢٣٩	ايناس احمد عبدالرحمن قداره	٢٥٠,٠٠٠	ليلى صبحي الشيخ ياسين جابر
٢٠٠٣	١٢٤٠	قاسم محمد قاسم ابوعباس	١٥٠,٠٠٠	محمد قاسم يوسف ابوعباس
٢٠٠٣	١٢٤٢	رشا احمد راضي الاشرم	٢٠٠,٠٠٠	احمد راضي حسين الاشرم
٢٠٠٣	١٢٤٣	احمد عادل عبداللطيف سعيد	٤٥٠,٠٠٠	عادل عبداللطيف محمد سعيد
٢٠٠٣	١٢٤٤	رامي عمر محمد عوض	١٥٠,٠٠٠	عمر محمد محمود عوض
٢٠٠٣	١٢٦٧	منال احمد عواد الطحيمر	١٥٠,٠٠٠	محمود حمدان العليمات
٢٠٠٣	١٢٦٨	احمد راشد حسن الراشد	٣٩,٠٠٠	راشد حسن العمري
٢٠٠٣	١٢٦٩	اسماء نبيل منصور الحايك	٨٧,٠٠٠	نبيل منصور سليم الحايك
٢٠٠٣	١٢٧١	عبله سليم يوسف الصبره	٩٦,٠٠٠	عاهد سليم يوسف الصبره
٢٠٠٣	١٢٧٢	عماد مروح محمد مصطفى	١٠٢,٠٠٠	مروح محمد عبدالرحمن مصطفى
٢٠٠٣	١٢٧٣	احمد تيسير حسين شرادقه	٣٧٨,٠٠٠	محمد نواف قاسم
				ماهر تيسير حسين شرادقه
٢٠٠٣	١٢٧٧	بثينه سعيد علي جبيلي	٤٥٠,٠٠٠	سعيد علي محمد جبيلي
٢٠٠٣	١٢٧٩	منار طالب صالح ابواسماعيل	٤١٠,٠٠٠	طالب صالح محمد ابواسماعيل
٢٠٠٣	١٢٨٠	بشير محمود حمد نصيرات	٩٥٠,٠٠٠	احمد محمود حمد نصيرات
				المعتصم محمود حمد نصيرات
				نضال محمود حمد نصيرات
٢٠٠٣	١٢٨١	هديل ضرار بركات بطاينه	١٢٠,٠٠٠	ضرار بركات بطاينه
٢٠٠٣	١٢٨٢	احمد خالد احمد عقيل	٢٦٠,٠٠٠	اياد تيسير علي خرباش
				خالد احمد ابراهيم عقيل
٢٠٠٣	١٢٨٤	تغريد احمد صالح العسل	٨٤٠,٠٠٠	احمد صالح عبدالقادر العسل
٢٠٠٣	١٢٨٥	فاتن محمود عباس ابوسردانه	٥٨٠,٠٠٠	محمود عباس مصطفى ابوسردانه
٢٠٠٣	١٢٨٦	ربا صالح احمد جرادات	٢٨٠,٠٠٠	صالح احمد حمد جرادات
				عامر محمد مصطفى عبابنه
٢٠٠٣	١٢٨٨	امجد ابراهيم عوده الله القطيطات	٢٩٠,٠٠٠	نبيل فرحان سليمان السبايله
				عبدالملك محمود عبدالحميد منصور
٢٠٠٣	١٢٩٠	سيرين امين عبدالرحمن فاخوري	١٣٠,٠٠٠	امين عبدالرحمن عبدالرزاق فاخوري
٢٠٠٣	١٢٩١	دعاء وليد سالم الخطيب	٧٢٠,٠٠٠	وليد سالم احمد الخطيب
٢٠٠٣	١٢٩٢	منال خالد احمد الناصر	٤٢٠,٠٠٠	خالد احمد محمود الناصر
				وليد خالد احمد الناصر
٢٠٠٣	١٢٩٤	نسيبه حسن مفلح الخطيب	١٣٠,٠٠٠	منذر حسن مفلح الخطيب
٢٠٠٣	١٢٩٥	عائشه حمد محمد ربابعه	١٥٠,٠٠٠	فاطمه حمد محمد ربابعه
٢٠٠٣	١٢٩٧	ريما سامي عبدالله العمري	٤٣٠,٠٠٠	محمدخير سامي عبدالله العمري
				اخلاص سامي عبدالله العمري
٢٠٠٣	١٢٩٨	سناء محمد امين شحاده القضاه	١٣٠,٠٠٠	اسيل محمد امين شحاده القضاه
٢٠٠٣	١٣٠٠	منى علي عبدالله الشريده	١٣٠,٠٠٠	طالب منصور محمد
٢٠٠٣	١٣٠١	ميرفت امين حسن ربابعه	١١٠,٠٠٠	امين حسن محمد ربابعه
٢٠٠٣	١٣٠٣	رنا سامي احمد الشناق	٨٧٠,٠٠٠	سامي احمد حامد الشناق
٢٠٠٣	١٣٠٤	محمد علي صالح الذيابات	١٥٠,٠٠٠	احمد علي صالح الذيابات
٢٠٠٣	١٣٠٥	ايناس وليد سالم الخطيب	٥١٠,٠٠٠	وليد سالم احمد الخطيب
٢٠٠٣	١٣٠٧	هدى ابراهيم محمود الحاج علي	١٤٠,٠٠٠	هيام ابراهيم محمود نهار
٢٠٠٣	١٣٠٨	الس اديب احمد الشيشاني	١٤٠,٠٠٠	اديب احمد رئيس الشيشاني
٢٠٠٣	١٣٠٩	حسين فالح طالب الطماني	١٤٠,٠٠٠	اديب فالح طالب الطماني

٢٠٠٣	١٣١٠	خالد سليمان احمد عبيدات	١٣٠,٠٠٠	عبدالله سليمان احمد عبيدات
٢٠٠٣	١٣١١	خلدون محمود مصطفى العزام	٤١٠,٠٠٠	احمد محمود مصطفى العزام
				جعفر ممدوح عقله الطاهات
٢٠٠٣	١٣١٢	ابراهيم محمد خليل محمد	١٢٠,٠٠٠	سمير محمد خليل بني بكار
٢٠٠٣	١٣١٣	شيرين مطلق عبدالله الروسان	١٥٠,٠٠٠	مظهر عبدالله حسين الروسان
٢٠٠٣	١٣١٤	تسنيم احمد محمد يونس	١٥٠,٠٠٠	احمد محمد فارس يونس
٢٠٠٣	١٣١٥	حليمه سمير فائق الريماوي	٣٦٠,٠٠٠	سمير فائق علي الريماوي
٢٠٠٣	١٣١٦	بثينه عبدالله محمد الربابعه	٣٠٠,٠٠٠	مصطفى كامل مصطفى الربابعه
				رائد عبدالقادر عبدالرحمن الربابعه
٢٠٠٣	١٣١٧	علا عريف محمد عبيدات	٥٧٠,٠٠٠	محمد عريف محمد عبيدات
				مهند عريف محمد عبيدات
٢٠٠٣	١٣١٨	سونيا فيصل محمد الشخاتره	٤٣٠,٠٠٠	فيصل محمد النهار الشخاتره
٢٠٠٣	١٣١٩	رشدي محمود علي حمدان	٢٩٠,٠٠٠	محمود علي احمد حمدان
٢٠٠٣	١٣٢٠	قاسم يوسف العمري	١٥٠,١٠٠	محمود يوسف قاسم العمري
٢٠٠٣	١٣٢١	محمد عبدالله عبدالرحمن السميرات	٢٤٠,٠٠٠	عبدالله عبدالرحمن رشيد
٢٠٠٣	١٣٢٤	اياد عبدالفتاح محمد الشريف	٤٢٠,٠٠٠	مفلح محمد محمود بطاينه
٢٠٠٣	١٣٢٦	محمد غالب عبدالله علي	١٥٠,٠٠٠	عباس عبدالكريم محمد صالح
٢٠٠٣	١٣٢٧	احمد علي محمود العقيلي	٤٥٠,٠٠٠	علي محمود محمد العقيلي
٢٠٠٣	١٣٢٨	معن محمد علي الجيزاوي	١٥٠,٠٠٠	محمد علي ابراهيم الجيزاوي
٢٠٠٣	١٣٢٩	خلود علي احمد الزغول	٤٥٠,٠٠٠	خالد علي احمد الزغول
٢٠٠٣	١٣٣٠	بشار حسن محمد العمري	١٥٠,٠٠٠	صهيب صالح محمد العمري
٢٠٠٣	١٣٣١	سحر حسن فلاح المومني	٣٩٠,٠٠٠	حسن فلاح عقله المومني
٢٠٠٣	١٣٣٢	عبدالحميد محمد حسن القضاه	١٥٠,٠٠٠	محمد حسن محمد القضاه/م (ع)

مذكرة تبليغ متهم

صادرة عن محكمة بداية الكرك

رقم الدعوى ٢٠٠٤/١٨٢

الاسم ومحل الاقامة: سلمان جماح مظلوم/ عراقي الجنسية/ مجهول مكان الاقامة

تعين يوم الأحد الواقع ٢٠٠٤/٨/٨ الساعة التاسعة صباحاً موعداً لرؤية دعوى جزائية التي أقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين إلى هذه المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الأحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

* * * * *

* * * *

* * *

الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥